الفصل الثاني

منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر

التمهيد : مسائل حول منهج الاستدلال
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : منهج الاستدلال عند أهل السنة .

المطلب الثاني : منهج الاستدلال عند أهل البدع عمومًا .

المطلب الثالث : طرق وأساليب أهل السنة في كشف فساد منهج الاستدلال عند المخالفين .

المطلب الرابع : ضرر فساد منهج الاستدلال على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها .

المطلب الأول

منهج الاستدلال عند أهل السنة :

يمتاز منهج أهل السنة والجماعة في تعاملهم مـع النصـوص الشرعية ، وتقريرهم مسائل الشريعة العلميـة - أو العمليـة - بمنهج سديد ؛ مبني على العلم بالكتاب والسنة ، وإجمــاع السلف وأحوالهم ، وسلَّموا لنصوص الوحـيين تسـليمًا تامًّا ؛ فكانت ثمرة ذلك : سلامة دينهم في الدنيا من الزلل والبدع والأهــواء ، وفي الآخــرة هم الفرقــة الناجيــة - بــإذن اللــه وبفضله - .
لأنه عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن الفرقة الناجيـة قـال :
" ما أنا عليه وأصحابي"[1] .

ويمكن تلخيص منهجهم في القواعد التالية :

1- وحــــدة مصــــادرهم في التلقي ، وهي القــــرآن والسنة .
قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " ليس في الاعتقـاد كلـه في صـفات اللـه وأسـمائه إلا مـا جـاء منصوصًـا في كتـاب الله ، أو صـح عن رسـول اللـه ، أو أجمعت عليـه الأمـة ، وما جاء من أخبـار الآحـاد في ذلـك كلـه - أو نحـوه - يُسـلَّم له ، ولا يناظر فيه "[2] .

---
[1] أخرجه الترمذي (2641) وحسنه الألباني .
[2] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (صـ 96) .

2- الوقوف عند النصوص ، والتسليم والانقياد لها، ﭦ ﭧ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ [النساء: ٦٦]، قال عمر بن عبد العزيز[1] : " قف حيث وقف القوم ؛ فإنهم عن علم وَقَفُوا ، وبِبصرٍ نافذٍ كفُّوا ، وهم على كشْفِها كانوا أقوى ، وبالفضلِ - لو كان فيها - كانوا أحْرَى ، فلأن قلتم : حَدَثَ بعدهم ، فما أحْدَثَه إلا من خالف هدْيَهم ، ورَغِبَ عن سنتهم ، ولقد وصَفُوا منه ما يَشْفِي ، وتكلَّموا منه بما يكْفِي ، فما فوقهم مُحسِّر ، وما دونَهُم مُقصِّر ، لقد قصَّر عنهم قومٌ فجَفوا ، وتجاوزهم آخرون فغلوا ، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم "[2] .

3- من منهج أهل السنة والجماعة : عدم الخوض والكلام إلا فيما وراءه عمل .

قال الإمام مالك – رحمه الله - : " الكلام في الدين أكرهه ، ولا أحب الكلام إلا ما تحته عمل"[3] .

4- من منهجهم في الاستدلال : فهم الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة .

إن عصور السلف أقرب لعصر النبوة ، والخيرية فيهم ، كما قال عليه الصلاة والسلام : "**خير الناس قرني ، ثم**

---

1) **عمر بن عبد العزيز :** أبو حفص بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين ، تشبيها له بهم ، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام ، ولد سنة (61هـ) ، ونشأ بالمدينة ، ومات سنة (101) ، انظر الأعلام للزركلي (5/50) .

2) زوائد الزهد عبد الله بن أحمد (صـ 296) ، وأبو نعيم في الحلية (5/338؛339) .

3) جامع بيان العلم وفضله (2/191) .

الذين يلـونهم ، ثم الـذين يلـونهم.."[1]، وهم أعـرف باللغــة ودِلالاتهــا؛ الــتي هي أقــرب الطــرق لفهم القــرآن والسنة ؛ فإنهما نزلا بلسان العـرب ؛ ولكـون الرعيـل الأول من السلف اهتدوا بهـدي النـبي عليـه ، واقتـدوا بسـنته ، ونــالوا شــرف رؤيتــه ، وتحقــق لهم من الفهم عن اللــه ورسوله ؛ مالم يتحقق لمن جاء من بعدهم .

وفي هذا المعنى قال الشاطبي – رحمه الله - في الصحابة : " فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية "[2] .

وأما التابعون : فإنهم عن الصحابة أخـذوا ، واتبـاع التـابعين عن التــابعين أخــذوا ؛ فكــانت سلســلة مباركــة ، مرتبطــة ببعضها البعض في الفقه عن الله ورسوله .

ولهذه الأسباب – مجتمعة - فَهِمَ أهـل السـنة والجماعـة أن الهدي - كل الهدي - والتوفيق والسداد : في لزوم غرزهم ، والأخذ بفهمهم .

5- مراعــاة قواعــد الاســتدلال : فلا يضــربون الأدلــة الشـرعية بعضـها ببعض ؛ بـل يـردون المتشـابه إلى المحكم ، والمجمـــل إلى المــبين ، ويجمعــون بين نصوص الوعد والوعيد ، والنفي والإثبات ، والعمــوم والخصوص ، ويقولون بالنسـخ في الأحكـام ، ونحـو ذلك .

6- يعملـون بكـل مـا صـح من الأدلـة الشـرعية ، دون تفريق بين آحاد ، وغيره .

7- يعتمدون تفسير القرآن بـالقرآن ، والقـرآن بالسـنة والعكس ، وتفسـيرهما بآثــار السـلف ، ويعتمـدون

---

[1]) أخرجه البخاري (2652) .

[2]) الموافقات للشاطبي (1/144) .

معـاني لغـة العـرب ولسـانهم ؛ لأنهـا لغـة القـرآن والسنة ، ويردون ما يخالف ذلك [1] .

[1] مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (1/2) .

المطلب الثاني

منهج الاستدلال عند أهل البدع عمومًا وخوارج العصر خصوصاً :

إن منهج الاستدلال عند أهل البدع لا يمكن ضبطه - أو حصره - في جمل يسيرة ، وليس هناك سرٌّ في الموضوع لأسباب ذلك ؛ فنظرًا لكثرة الفرق المبتدعة ، وتشعب تلك الفرق إلى فرق ؛ فإن مسألة ضبط مناهج استدلالهم غير مقدور عليها ، ويصل شدة تفرق الأقوال في المسألة الواحدة ، إلى أن أحد نظّارهم يوجب شيئًا ، والآخر يبطله ، ويشدد على إنكاره ، وليست الغرابة أن يختلف منظِّريهم فيما بينهم ، رغم أن الانتماء في الأصل واحد ؛ لكن بسبب فساد منهج الاستدلال ، قد يقرر الحاذق منهم شيئًا ، ويبطله في موضع آخر .

ولكن من باب الإجمال ؛ فإنه يقوم على الأسس التالية :

1- عدم حصر الاستدلال على الدليل الشرعي .

فإنهم يستدلون بالظنيات ، والأوهام ، والفلسفات ،كما يستدلون بالحكايات والأساطير ، وما لا أصل له ، وبالأحاديث الموضوعة ، والآثار المكذوبة ، وآراء الرجال في الدين ، وما يسمونه الكشف ، والذوق ، والأحلام ... ونحو ذلك .

2- لا يراعون قواعد الاستدلال .

فيتبعون المتشابه ، ولا يردونه إلى المحكم ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ آل عمران : ٧ .

ويضربون الأدلة بعضها ببعض ، ويزعمون التعارض بينها ، ويستدلون بالمجمل ، ولا يردونه إلى المبين ، ولا يجمعون بين نصوص الوعد والوعيد ، ولا النفي والإثبات ، ولا العموم والخصوص ... .

3- لا يعتمـدون تفسـير الصـحابة والسـلف الصـالح ، ولا فهمهم للنصـوص ، ولا آثـارهم وعملهم وهـديهم ، بـل يجانبونهم ، ويتبعون غير سبيل المؤمنين .

هـذا في حـق أهـل البـدع من حيث الإجمـال ، أمـا طريقـة خـوارج عصـرنا ؛ فقـد اتضـح لي من واقـع تتبـع واسـتقراء لغـالب كتبهم ورسـائلهم : اشـتراكهم في بعض الملامح العامة منها :

1- الاعتماد - كثيرًا - على قواعد معينة لعلماء الشريعة ، وهذه القواعد قد تكون في أصـلها صـحيحة ؛ لكن الخلل عند خوارج العصر في تنزيل تلك القواعد .

وأضرب مثالاً لقاعدة واحـدة في هـذا الأمـر : **قاعـدة من لم يكفر الكافر فهو كافر** ، وهي قاعـدة معروفـة عنـد أهل العلم ، فيقول أحد منظريهم : " ولا يفوتني هـا هنـا أن أغيـظ المرجئـة بالقاعـدة العظيمـة ؛ الـتي قررهـا جهابـذة العلماء ، وهي : **من لم يكفر الكـافر فقـد كفـر** ؛ بـل نقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإجماع عليها "[1] .

إن المتتبـع لكلام أهـل العلم ، وتطـبيقهم لتلـك القاعـدة ، تتمثل في صورة واحدة ، وهي الكافر المتفق على كفره .

وفي هذا يقول شيخ الإسـلام ابن تيميـة - رحمـه اللـه - في تفصيل القول في من سب الصحابة – رضي اللـه عنهم - : " أما من اقترن بسبِّه دعوى أن عليًّا إله ، أو أنـه كـان هـو النبي ، وإنما غلـط جبريـل في الرسـالة ؛ فهـذا لا شـك في كفـره ، **بـل لا شـك في كفـر من توقـف في تكفيره**"[2] .

---

[1]) الكوكب الدري المنير ، في إبطال حُقن التخدير لأبي بكر عبد العزيز (صـ 9) .

[2]) الصارم المسلول (586-587) .

وقـال الشـيخ أبـو بطين – رحمـه اللـه - : " وقـد أجمـع المسـلمون على كفـر من لم يكفـر اليهـود والنصـارى ، أو شك في كفرهم ، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال " [3] .

2- اســتخدامهم العاطفــة - كثــيرًا - الــتي تدغــدغ الأحاسيس والعواطف ؛ لتمرير باطلهم وأحكامهم .

3- تصحيح العمل مهما بلغ في الوضوح والإجرام ، تبعًا لصلاح من قـام بـه ، أو التصحيح حسْـب النيـة ؛ فطالما أن نية الفاعـل طيبـة ، ففعلـه تبـعٌ للنيـة إذا كان من أتباعهم .

4- اســتخدام القيــاس – كثــيرًا - ، ليس في مقابــل النصــوص الجليَّة ؛ بــل فيمــا تضــحك منــه عجــائز المسلمين ، وقد تقدّم بعض من أقيستهم الفاسدة ، وسوف يأتي شيء من ذلك في مباحث قادمة .

ومن أطرف قياسات خوارج عصرنا - وكلهـا طريفـة - : في تجويز التحزُّب ، ووجـود جماعـات وفـرق ، وكـل فرقـة لهـا تنظيمها الخاص ، وبيعة خاصـة ؛ قياسًـا على مسـألة صـلاة الجماعة :

يقول أبو قتادة : " ومن الشعارات التي صارت مألوفة لدى المسلم السنِّي المتخلِّف : أن الإسلام لا حزبية فيـه ، أو أن الحزبية شرٌّ ؛ فصـلاة الجماعـة - مثلاً - هي تجمُّع وتحـزُّب ، فيهـا أمـير ، وبينـه وبين الأتبـاع عقـد ، وقـوة الإلـزام فيـه الوجـوب والفريضـة ، حـتى إن التـابع يجب عليـه أن يقلِّد ويسـير بسـير القائـد ، حـتى في ضـعفه وخطئـه ؛ فلـو أن الإمام صلى قاعـدًا لعجـز أصـابه ، والمـأموم قـادر على أن يصلي قائمًا ، وجبَ على المـأموم أن يصـلي جالسًـا ، وهي أمور لو فعلهـا المـرء منفـردًا ؛ لكـان مُقصـرًا آثمًـا ، وربمـا تبطل عمله ؛ فلو صلى المرء منفردًا ، وصلى جالسًا ، وهـو

[3]) الدرر السنية (12/69) .

قادر على القيام في صلاة الفريضة ؛ فإن صلاته عند جمع من الأئمة : حكمها البطلان ، ولكن وجود المصلي في جماعة غُيِّرَ الحكم ، وأوجد فقهًا جديدًا ، ولم يقل أحد من العقلاء أنه بسبب هذا الفقه الجديد ؛ الذي أحدثته الجماعة في صلاتها ، يجعل صلاة الجماعة شرًّا ، وأن الصلاة المنفردة هي الأفضل والأولى ؛ بل بقيت صلاة الجماعة واجبة من واجبات الشريعة ، وشعيرة من شعائرها الظاهرة "[1] .

إن بطلان هذا القول أوضح من الشمس في رابعة النهار ، في ظل وجود الكم الهائل من النصوص – الجلية - التي تأمر بالاجتماع ، وتنهى عن التفرق ، وخاصة أن هذه الجماعات يقترن معها خلع البيعات التي في الرقاب ، ومبايعة بعضهم ، والشريعة أمرت بفصل رأس من يفعل ذلك ._

5- من منهج استدلالهم : الاعتماد - كثيرًا - على أحكام حوادث تاريخية معينة ، وإنزالها على المجتمعات الإسلامية ، وهذه أزاحت همًّا عن شبيبة الخوارج ، خاصة من كان منهم في أول الطريق ، والفطرة في قلبه تجعله يتردد في توجيه سلاحه على من كان يزاحمه بالأمس في الجمع والجماعات ، وقد ضربنا أمثلة من ذلك في نقد كتب منظِّري القوم (في الفصل الأول) . ومن أمثلة تلك الحوادث :
وجوب قتال طوائف الإسلام اليوم كما قاتل المسلمون التتار. وسوف يأتي في مبحث مستقل بيان ذلك بتوسع. [2]

---

[1]) الجهاد والاجتهاد لأبي قتادة (صـ 20) .
[2])

المطلب الثالث
طرق وأساليب أهل السنة في تأليفهم لبيان فساد منهج الاستدلال عند المخالفين:

إن من طـرق حفـظ الـدين : الـرد على المخـالف ، حمايـة للشريعة ، وصيانة للدين ، ويُحْسب لأهل السنة والجماعة - على مــر العصــور والــدهور - أنهم أكــثر النــاس ردًّا على المخالف ، وهذا الرد يأخذ طرقًا متعـددة ، وأشـكالاً شـتى ؛ فمن تلك الطرق - على سبيل الإجمال - ما يلي :

- **الطريقة الأولى في الرد على المخالف** : كتب السنة من صحاح وسنن ... وغيرها ؛ فمن تأمل طــرق تبويبها : يتضح له أن إيراد أحاديث السنة بهذا الـترتيب والتبــويب : هــو رد على المخــالفين من أهــل الأهــواء والبدع .

فمن تأمـل الأبـواب الـواردة في كتـاب الإيمـان من صـحيح البخـاري - على سـبيل المثـال ، يجـد أن طريقـة التبـويب ، وإيــراد أحــاديث معينــة ، قصــد بــه الــرد على المخــالفين للشريعة ، ومن أمثلة ذلك في الكتاب :

- ✓ أورد تحتـه بابًـا قـال فيـه : **الإيمان قـول وعمل** : فقصــد بــه الــرد على من يخــرج العمــل من مســمى الإيمان .

- ✓ ومن أمثله ذلك قوله : **بـاب كفـر دون كفر** : وأورد فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قولـه عليـه الصلاة والسـلام للنسـاء : " ... **تكفـرن العشـير** " ؛ فأراد - رحمه الله - من التبويب : أن الشارع قد يطلق على المعصـية كفـرًا ، ولكن ليس الكفـر المخـرج من الملة .

والناظر في كتب الصحاح والسنن ، يتضح له من تبويبها الشيء الكثير في الرد على المخالفين .

- **الطريقة الثانية** : تأليف الكتب التي تتضمن عرضًا لمنهج أهل السنة والجماعة في أبواب الشريعة ، دون التطرق للمخالف ؛ فيستدلون على منهج أهل السنة والجماعة وعقائدهم ، بالآيات والأحاديث التي تدل على صحة ما ذهبوا إليه .

ومن أمثله ذلك : كتاب الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .
وأحيانًا تجمع هذه الكتب بين عرض منهج أهل السنة والجماعة ، والرد على المخالف .
ومما يضرب به مثالاً في هذا الأمر : كتاب الشريعة للآجري .

- **الطريقة الثالثة** : كتب تصنف للرد على المخالفين ، وتسميتهم بأسمائهم ، أو بطوائفهم .

ومن كتب الرد على الطوائف : كتاب الرد على الجهمية ، لإمام أهل السنة والجماعة : أحمد بن حنبل .

ومن أمثلة ذلك : كتاب الرد على البكري ، المعروف بكتاب الاستغاثة .
وكذلك كتاب الرد على بشر المرِّيسي ، للإمام الدارمي .

المطلب الرابع

ضـرر فسـاد منهج الاسـتدلال على الضـروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها :

إن قَوام هذا الدين الحنيف يكون بأمرين :

- ✓ سلامة مصادر التلقي .
- ✓ 2- سلامة منهج الاستدلال .

فـإن حصـل الفسـاد في أحـدهما – فضـلاً عن كليهمـا - اختلطت الأمـور ، ونتج عن ذلـك مـا لا تحمـد عقبـاه - في الـدنيا والآخـرة - ؛ فالسـنةُ تصـبح بدعـةً ، والبدعـةُ سـنةً ، والشركُ توحيدًا ، والتوحيدُ شركًا ، والحقُّ بـاطلاً ، والباطـلُ حقًّا .

إن الفساد في منهج الاستدلال عند خوارج عصرنا ، جعلهم يتقربـون إلى اللـه بـأعظم محـذورين بعـد الشـرك ، همـا : قتل النفس بالانتحار ، قتل النفس المعصومة .

والإسلام جاء لحفظ الضروريات الخمسة ، وهي :

1- حفظ الدين .
2- حفظ النفس .
3- حفظ العرض .
4- حفظ المال .
5- حفظ العقل .

ودليل هذه الضروريات الخمس قوله تعالى : ﭽ [illegible]

ﭼ الأنعام : ١٥١ - ١٥٢

ووجه الاستدلال واضح : فحفظ الدين جـاء في التحـذير من الشـرك ، والنهي عن القتـل ، دليـل على حفـظ النفس ، والنهي عن الفـواحش ، دليـل على حفـظ النسـل ، وحفـظ المال تمثل بالمحافظة على مال اليـتيم ، وعـدم الغش في

الـبيوع ، وحفـظ العقـل ؛ فإنـه يؤخـذ من المجمـوع الكلي لحفـظ الضـرورات الأربعـة السـابقة ؛ فمن فسـد عقلـه لا يحفظ تلك الضرورات .
فمن حفظ الشرعِ للدين : أمر بتوحيد اللـه - عـز وجـل - ، وهو عبادة الله وحده - عز وجل - وأمر بالعبادات الـتي هي مكملات للتوحيــد ، وحــرم كــل مــا يضــاد الــدين ، من الشِركيَّات والبدع .
ومن حفظــه للنفس : أنــه جعــل الأصــل في جميــع دمــاء الخلائق - مؤمنهم وكافرهم – العصـمة ؛ فلا يُقتـل مسـلمٌ - أو كافر - إلا بدليل لا مطعن فيه ، ولا مدفع له ، وشــدد في من يفعل ذلك ، وحرم قتل النفس ، وتوعد فاعلها بالنار .
ومن حفظــه للنســل : شــرع النكــاح ، وحــرم الفــواحش ؛ فــرتب العقوبــات على الفــواحش ، وقــذف المحصــنات الغافلات .
ومن حفظـه للمـال : حـرَّم أكـل أمـوال النـاس بالباطـل ، والغش في المعاملات ، وأقام حدَّ السرقة .
وأما حفظه للعقل : فحرم كل ما يُفسد العقل ، أو يؤثر فيه ، كالخمور وما في حكمها .
والمتأمل لأفعـال خـوارج عصـرنا يتضـح لـه أن فسـاد منهج الاسـتدلال عنـدهم ، أضـرَّ بهـذه الضـروريات الخمس أيمـا ضرر .
فضرر فساد منهج الاستدلال على حفظ الدين ؛ فإن القــوم حرّفوا تفسير ماهيـة الـدين ؛ الـذي أنزلـه اللـه على أنبيائـه ورسله ، وهل يوجد أعظم فسادٍ على الـدين ، من تحريـف دعـوة الأنبيـاء والرسـل ، وأنهـا جـاءت تقـرر حاكميـة اللـه فقط .

وقد نقلنا من أقوالهم في هذا الباب ما يؤكد ذلك ، ومنه :
ما يقوله أبو مصعب السوري - مؤرخ القوم ، وأحد منظريهم - أنه بلغه عن ثوار الجزائر في الجبال ، التيمم للصلاة ، رغم وجود الينابيع والماء ؛ بزعم أن الجهاد مبيح لذلك[1] .

وفساد منهجهم على النفس واضح : ويكفي الدماء التي سالت في العالم الإسلامي بسببهم ، ولا زالت تسيل حتى الآن .

يقول أبو مصعب السوري عن خوارج الجزائر ؛ الذين كانوا رفقائه بالأمس : " واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة ، وتتابعت البيانات من الجماعة الإسلامية بحق الشعب الجزائري ؛ التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل ، ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة ، في قطاعات مدنية لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية "[2] .

وفساد منهجهم على العرض واضح – أيضًا - : فالقوم لما حكموا على أهل الإسلام بالرده ، كانت النتيجة الطبيعية : أن نساءهم غنائم حرب .

يقول أحد المقبوض عليه من خوارج الجزائر (يدعى جبول بومدحي) في اعترافه : أنه شارك في العديد من المجازر التي ارتكبت في حق المدنيين ، وأن النساء تعتبر غنيمة حرب خلال العمليات ، حيث يقتاد الإسلاميون المسلحون النساء إلى زوابري[3] وحراسه ، وهم حوالي عشرة رجال ؛ ليستبيحوهن بشكل مكثف ، ثم يُعطَون إلى بقية أعضاء الجماعة ، وبعد شهر ، وعندما يصبحن عبارة عن أشلاء بشرية ، يجب ذبحهن "[4] .

---

1) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر (صـ 63) .
2) المصدر السابق (صـ 31) .
3) وهو : زعيم الخوارج في بلاد الجزائر ؛ الذي هلك .

ويقول أبو مصعب السوري – أيضًا - : وانتهكـوا الأعـراض ، ومارسوا الزنا والاغتصاب ، بدعوى سبي نساء الطـواغيت ! إلى آخر تلك الفظائع المهولة[1] .

مـع العلم أن أبـا مصـعب السـوري مـؤرخ القـوم ، وأحـد منظريهم ، فمن فمك أدينك .

وأمـا فسـاد منهجهم على المـال : فيكفي في هـذا البـاب : اتفاقهم جميعًا على السرقة من بلاد الإسلام ، وهذه الفتوى طبيعية جدًّا حسْب عقائدهم ؛ فإن ديـار الإسـلام - جميعًـا - دار حـرب ، والمـال في دار الحـرب : أحـلُّ لهم من المـاء البارد في اليوم الحار .

وضـرر فسـاد منهج الاسـتدلال على العقـل : جـاءت الآثـار تؤكده ؛ لأن فساد منهج الاستدلال يـؤدي إلى الفتن والقتـل والقتـال ، وعنـد ذلـك جـاء خـبر الصـادق المصـدوق : أن العقـــول تـــنزع عنـــد الفتن ؛ فـــإذا حلّت الفتن ، ونـــزعت العقول ؛ فلا تسأل عن أحوال الـذين يخوضـون في الفتن ، في أي واد يهلكون ، وعلى أي عقيدة يموتون .

قال عليه الصلاة والسلام - مؤكـدًا نـزع العقـول عنـد الفتن - : " **إن بين يـدي السـاعة لهرجًا** ، قـال : قلت : يـا رسـول اللـه ، مـا الهـرج ؟ قـال : **القتل** ؛ فقـال بعض المسلمين : يا رسول الله ، إنا نقتل الآن في العـام الواحـد من المشركين كـذا وكـذا ؛ فقـال رسـول ﷺ : **ليس بقتل المشركين ، ولكن يقتل بعضكم بعضًا ، حتى يقتل الرجل جاره ، وابن عمـه ، وذا قرابتـه** ؛ فقـال بعض القوم : يا رسول الله ، ومعنا عقولنا ذلك اليوم ؟ فقال : **لا ، تنزع عقول أكثر ذلك الزمـان ، ويخلـف لـه هبـاء من الناس لا عقول لهم** "[2] .

---

[4]) جريدة الراية ، بتاريخ الأحد (25 شعبان 1422هـ) ، الموافق : (11 سبتمبر 2001م) .

[1]) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر (صـ 54) .

[2]) أخرجه أحمد (19510) ، وابن ماجه (3959) ، وصححه الألباني .

وفي حادثة تفجير المحيا السـكني في مدينـة الريـاض قبـل سنوات ، ظهر شريط صوتي نُشر في الشـبكة العنكبوتيـة ، أن أحـد المفجِّرين ، وقبـل ثـوان من التفجـير - الـذي راح ضـحيته العشـرات من أهـل القبلـة ، وأهـل الذمـة - يقـول لأصـحابه وهم في الطريـق إلى المجمَّع : الجنـة الجنـة ، الرَّواح الرَّواح .

فهـؤلاء نُـزعت عقـولهم بسـبب الفتن الناتجـة من فسـاد الاسـتدلال ؛ فكيـف لمسـلم في طريقـه إلى سـفك دمـاء معصومة ، يمني نفسه بجنة عرضها السموات والأرض !.

المبحث الأول

رد النصوص المحكمة من دين الله ، عند أدنى شبهة توافق أهواءهم ومعتقداتهم :

قال عليه الصلاة والسلام : " **الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس** "[1] .

وهذا الحديث تضمن أن أحكام الشريعة لا تخرج - في معرفة الناس بها - عن ثلاثة أمور : حلال بيِّن وواضح لا لبس فيه ، وحرام بيِّن واضح لا يحتاج إلى كثير جهد في معرفته ، وهناك أمور تتردد بين الحلال المحض ، والحرام المحض ، وهذا النوع الثالث ، وإن كان مشتبهًا على كثير من الناس ؛ لكنه لا يخفى على كل الخلائق ، ويَعرف حكم الله فيه البعض من الناس ، وهم العلماء ، والمحكم من الدين : هو ما يكون من النوع الأول والثاني .

فمن أمثلة المحكمات من الدين ؛ التي لا تتبدَّل ، ولا تتغيَّر : هي عصمة دماء أهل القبلة ، وعصمة أهل الذِّمَّة ؛ فنصوصها لم تتغير ، ولم تتبدل ، وهي واضحة وبينة ، وأصلاً ومرجعًا تردُّ إليها المتشابهات ؛ فإذا جاء خارجي يسفك دماء أهل القبلة ، تحت شبهة التترس ؛ فإنه هدم هذا المحكم ، وكان ينبغي لكل خارجي ، ومن يفتي له ، ومن يتعاطف معه ، ويبرر له : أن يعيد شبهة التترس إلى المحكم والثابت ، وهي عصمة الدماء ، لا أن يسقط هذا المحكم والثابت ، عند أدنى شبهة .

فالطريقة الأولى : طريقة الراسخين في العلم ، والثانية : طريقة الوالغين في منهج الخوارج ؛ الذين لا يقيمون لنصوص تحريم الدماء وزنًا ، فإذا خرجوا كانوا – كأسلافهم - متعطشين للدماء .

---

[1]) أخرجه البخاري (52) ، ومسلم (1219) .

ومن تتبع رسائل المنظِّرين : يجد أن مسألة التترس من أعظم شبه القوم ؛ التي هدموا بها المحكمات من الدين ؛ المتمثلة في عصمة الدماء ، وألَّفوا الرسائل في هذا الباب .
يقول أبو يحيى الليبي - وهو من كبار منظري القوم - عن مسألة التترس عندهم : " فهذه المسألة تعتبر من أمهات المسائل ؛ التي تعترض المجاهدين اليوم ، ومن ملمَّات العصر ، وكبرى قضاياه التي تُذكر كلما ذكر الجهاد "[1] .

مسألة فقهية نادرة الوقوع وليس لها أي دليل شرعي بمعنى افتراضية ، بنوا عليها أحكام شرعية ، سفكوا الدماء ، ورملوا النساء ، ويتموا الأطفال ، وجعلوها من أمهات الدين ؛ فأن القوم لما عجَزوا عن تبرير أفعالهم الإجرامية بأدلة صحيحة صريحة ،لم يجدوا سوى تضخيم المسائل الفرعية ، وبنوا اوهامهم عليها ، واعتبروها من أمهات المسائل .

وسئل الظواهري هذا السؤال : " يدور لغط كبير حول تصرفات (الجماعة الإسلامية المسلحة) في الجزائر ، وأنتم من مؤيديها بلا شك ؛ فهل يمكن تبرير العمليات التي تقوم بها من وجهة نظر شرعية مثل قتل نساء الطواغيت ؟ .
فأجاب : " الذي نراه شرعًا - والله أعلم - أن ضرب تجمعات الأعداء جائز شرعًا لحاجة الجهاد ، حتى وإن اختلط بهم مسلمون ، أو من لا يجوز قتله من الكفار ، كالشيوخ والأطفال والنساء ، وأن المنهي عنه - شرعًا - هو تعمد قصد المسلم ، ومن لا يجوز قتله من الكفار بالرمي .

[1]) التترس في الجهاد المعاصر أبو يحيى الليبي (صـ 1) .

وقد أوردنا المسـألة بتفصـيلها في نشـرتنا الأخـيرة ، رقم (11) شفاء صدور المؤمنين ؛ رسالة عن بعض معالم الجهاد في عملية إسلام آباد "[2] .

هذه منزلة التترس عند القوم ؛ الـتي أسـقطوا بهـا المحكم من الـدين ، وينبغي توضـيح مسـألة التـترس ، قبـل الـرد عليها ؛ **فالحكم على الشيء ، فرع عن تصوُّره** .

قال ابن قدامة[2] - رحمه الله - في المغني : " وَإِنْ تَتَرَّسُـوا فِي الْحَـرْبِ بِنِسَـائِهِمْ وَصِـبْيَانِهِمْ , جَـازَ رَمْيُهُمْ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ رَمَـاهُمْ بِـالْمَنْجَنِيقِ ، وَمَعَهُمْ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ , وَلأَنَّ كَـفَّ الْمُسْـلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِـي إلَى تَعْطِيـلِ الْجِهَـادِ , لأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ ؛ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ .
وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَحِمَـةٍ ; إنْ تَتَرَّسُـوا بِمُسْـلِمٍ , وَلَمْ تَـدْعُ حَاجَـةٌ إلَى رَمْيِهِمْ ؛ لِكَـوْنِ الْحَـرْبِ غَيْـرَ قَائِمَــةٍ , أَوْ لإِمْكَــانِ الْقُــدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِــهِ , أَوْ لِلأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ , لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ .
وَإِنْ لَمْ يُخَــفْ عَلَى الْمُسْــلِمِينَ , لَكِنْ لَمْ يُقْــدَرْ عَلَيْهِمْ إلا بِـالرَّمْيِ , فَقَـالَ الأَوْزَاعِيُّ[3] , وَاللَّيْثُ[4] : لا يَجُـوزُ رَمْيُهُمْ ; لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊ الفتح : ٢٥ الآيَةَ ، قَالَ اللَّيْثُ :

---

[2]) اللقاء المفتوح مع أيمن الظواهري (صـ 28) (منبر التوحيد والجهاد) .

[2]) **ابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه الزاهـد شـيخ الإسـلام ، وأحـد الأئمـة ، ولـد سـنة إحـدى وأربعين وخمسـمائة ، وتـوفي يـوم عيـد الفطـر سـنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق ، انظـر : المقصـد الأرشـد لابن مفلح (2/15-19) ، شذرات الذهب لابن العماد (5/88) .

[3]) **الأوزاعي** : عبـد الـرحمن بن عمـرو بن يحمـد الأوزاعي ، من قبيلـة الأوزاع ، أبـو عمـرو : إمـام الـديار الشـامية في الفقـه والزهـد، ، وأحـد الكتاب المترسلين ، ولد في بعلبـكّ سـنة (88 هــ) ، ونشـأ في البقـاع ، وسكن بيروت ، وتوفي بها سـنة (157 هــ) ، لـه كتـاب (السـنن) في الفقه ، و (المسائل) ، ويقـدر مـا سـئل عنـه ؛ بسـبعين ألـف مسـألة ، أجاب عليها كلها ، انظر : الوفيات (1/ 275) ، والشذرات (1/241) .

تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَى فَتْحِهِ , أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . يَرْمُونَ مَنْ لَا يَرَوْنَهُ , وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ رَمْيُهُمْ إذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً ; لأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ "[1] .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : " وأما إذا تترَّس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتِلة ؛ فإنه لا يجوز رمْيُهم ؛ إلا أن يُخْشى على جيش المسلمين ، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من حفظ الأسارى ، فحينئذٍ يجوز رَمْي الأسارَى ، ويكون من باب دفْع أعظم المفسدتين ؛ باحتمال أدناهما ؛ فلو انعكس الأمر ، وكانت مصلحة بقاء الأسرى أعظم من رميهم ؛ لم يُجزْ رمْيُهم "[2] .

وأما الرد على احتجاج خوارج عصرنا فمن أوجه :

1- إن مسألة التترس اليوم : مسألة فقهية افتراضية ، والمسائل الفقهية الافتراضية : لا تسقط من أجلها عشرات النصوص المحكمة الثابتة ، وهي عصمة دماء أهل القبلة .

2- إن المسلم - المنصف - يلحظ الفرق العظيم ، والبون الشاسع ، بين المسألة التي أوردها أهل العلم ، وبين أفعال هؤلاء الشبيبة .

وهذا الفرق من أوجه :

---

[4]) **الليث بن سعد** : عبد الرحمن الفهميّ بالولاء ، أبو الحارث : إمام أهل مصر في عصره ، حديثًا وفقهًا ، قال ابن تغري بردي : " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته " ، أصله من خراسان ومولده في قلقشندة سنة (94 هـ) ، ووفاته في القاهرة سنة 175(هـ) ، وكان من الكرماء الأجواد ، انظر : وفيات الأعيان (1/ 438) ، وتهذيب التهذيب (8/ 459) .

[1]) ابن قدامة في المغني (9/231) .

[2]) مفتاح دار السعادة (2/355) .

- ✓ إن مسألة التترس المذكورة في كتب الفقهاء : يقصد بها التترس الذي يؤدي إلى تعطيل الجهاد ، وله حالتان : إما بتترس الكفار بمسلمين ، عندما يحاصر المسلمون بلد الكفار ، أو يهجم الكفار على بلاد المسلمين ، وقد وضع الكفار أمام مقدمة جيشهم أسرى مسلمين ، وعلى هذا تدور عبارات الفقهاء - رحمهم الله - .

فأين الجيوش ، وأين الأسرى من واقع حوادث التفجيرات ؛ التي ارتكبها الخوارج في بلاد الإسلام ، وكل ما في الأمر : أنهم يأتون غدرًا إلى أناس عُزَّل آمنين ، دخلوا بعهد وذمة إلى بلاد المسلمين ، وليسوا بجيش ، ولا محارِبين ، ومن يُقتل من المسلمين معهم : هم حراس أمن ، وغيرهم ممن اقتضت ظروف أعمالهم التواجد داخل تلك المجتمعات ، وليسوا بأسرى ؛ فتقلب المساكن فوق رؤوسهم ، وتسفك الدماء المعصومة ، ثم يقولون (التترس) ! .

فإذا فُهم ذلك : عُلم أن مسألة التترس - التي يقول بها أهل العلم - في واد ، واستدلال القوم في واد آخر .

3- إن أهل العلم قيدوا مسألة التترس بقيود ، لم يرفع لها خوارج العصر رؤوسهم .

من تلك القيود : أن مسألة التترس لا تكون إلا في حالة الضرورة ، واختلفوا في حد الضرورة على أقوال منها : " أن يحيط العدو ببلاد المسلمين "[1] ، أو " أن يكون المسلمون في حالة التحام مع العدو في القتال "[2] .

---

1) أحكام القرآن للجصاص (5/274) .

2) المجموع شرح المهذب (17/301) .

قال القرطبي[1] : " قـد يجـوز قتـل التُّرْسِ ، ولا يكـون فيـه اختلاف - إن شـاء اللـه - إذا كـانت المصـلحة **ضـرورية ، كلية ، قطعية** "[2].

هذه ثلاثة قيود عظيمـة لهـذه المسـألة : ولم يلتفت خـوارج عصرنا لهذه ، ولم يرفعوا رأسًا بها ، ومن تلك القيـود الـتي وضعها أهل العلم : أن يقصد الرامي برميه الكفار .

قال شيخ الإسـلام - رحمـه اللـه - : " فـإن الأئمـة متفقـون على أن الكفـار لـو تترسـوا بمسـلمين ، وخيـف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ؛ فإنـه يجـوز أن نـرميهم ، ونقصـد الكفار"[3] .

4- كيـف إذا انضـم إلى مـا ذكـر سـابقًا عصـمة دمـاء المقصودين بالقتـل ، وهم أهـل الذمـة ، وإن رغمت أنوف خوارج عصرنا .

5- إن كلام أئمتنـا في الجهـاد الشـرعي ؛ القـائم على أدلة الشـرع ، وليس الجهـاد الـذي يقـوم على قتـل أهل الإيمان ، وترك أهل الأوثان .

ومن أمثلة هـدمهم للمًحكم والثـابت عنـد أدنى شـبهة : هي سَوق تبريرات واهية ؛ لتبرير قتل النفس (الانتحـار) ؛ فهم يجوزون لأتباعهم قتل أنفسهم بمسائل افتراضية وقياسية ، رغم أن أدلـة تحـريم قتـل النفس أوضـح من الشـمس في رابعة النهار ، وهو من المحكم والثابت .

---

[1]) **القرطبي** : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخـزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبـد ، رحـل إلى الشـرق ، واسـتقر بمنيـة ابن خصـيب (في شـمالي أسـيوط بمصر) وتوفي فيها ، من كتبه : (الجامع لأحكـام القـرآن) ، انظـر: نفح الطيب (1/ 428) ، والديباج (317) .

[2]) تفسير القرطبي (16/287) .

[3]) مجموع الفتاوى (28/537) .

يقول الظواهري : " نتناول في هذا الموجز : عرضًا لأهم الأدلة على جواز العمليات الاستشهادية ، ونقسِّم العرض كالآتي :

- جواز إتلاف النفس لمصلحة الدين .
- جواز حمل الواحد على العدد الكثير في الجهاد .
- فضل الصبر لمن أيقن الأسر ، والقتال حتى الموت ، ورفض الأسر .
- فضل الصبر على القتل ، وعدم النطق بالكفر .
- فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
- جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة .
- جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب"[1] .

بهذه الأقيسة أفتى الظواهري لأتباعه أن قتل أنفسهم ليس انتحارًا ، وإنما استشهادًا في سبيل الله ، والجواب على هذه التخاريف الحرورية ، لا يخرج عن أمرين هما :

- إن المحكم والثابت من الشريعة لا يهدم بغرائب الأقيسة ، وخاصة إنه ليس لخوارج عصرنا سلف بمثل هذه المقالات ،
- والجواب الثاني : هو المذكور في الفقرة الخامسة (في شبهة التترس) .

بقي أن ننبه على مسألة في كلام الظواهري وهي : أن كلامه كله كان في حادثتين تتعلق بالمسلمين ، ولا دخل للكفار فيها ؛ فجوابه الأول في سياق تبريره لأوباش الخوارج - في الجزائر - في قتل النساء والأطفال ، وليس في المسألة كفار مطلقًا .

[1]) شفاء المؤمنين الظواهري (صـ 20-25) .

وكلامــه الآخــر في قتــل النفس ، كــان في ســياق تــبريره لتفجــير الســفارة المصــرية في باكســتان ؛ فــنزَّل مســألة التترس على أزواج رجـال الجيش وأطفـالهم في الجزائـر ، من أهل القبلة ، وبـرَّر بجـواز الانتحـار ، وقتـل النفس ، في عملية تفجير السفارة المصرية ، والضحايا من أهل مصــر ؛ التي غالب أهلها من المسلمين .

هذا ما تيسر ، وهناك أمثلـة أخـرى ، ولكن للحاجـة إليهـا في موضع آخر اكتفيت بما ذكر .

المبحث الثاني

اختيار النصوص الَّتِي يظنون أَنَّهَا توافق أهواءهم ، وتــرك النصــوص المخالفــة لهــواهم في نفس الباب.

وفيه مطالب :

<u>المطلب الأول</u> : البيان والإيضـاح أن هـذه طريقـة المغضوب عليهم .

<u>المطلب الثاني</u> : أمثلة من كتبهم تؤكد طـريقتهم في هذا الباب .

المطلب الأول

البيان والإيضاح أن هذه طريقة المغضوب عليهم :

كل ما ورد في القرآن من ذم للأمم السابقة : هو تحذير لأمة الإسلام من الوقوع في مثله ، قال تعالى : ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ البقرة: ٨٥ ، وقال تعالى : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ البقرة : ٨٧ .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " فهذا هو الذي تسميه النُّظار والفقهاء : **التشهي والتحكم** ؛ فيقول أحدهم لصاحبه : لا حجة لك على ما ادعيت سوى التشهي والتحكم الباطل ؛ فإن جاءك ما لا تشتهيه ، دفعته ورددته ، وإن كان القول موافقًا لما تهواه وتشتهيه ؛ إما من تقليد من تعظمه ، أو موافقة ما تريده ، قبله وأجزته ؛ فترد ما خالف هواك ، وتقبل ما وافق هواك "[1] .

فالمسلم الذي يرجو الله والدار الآخرة : لا يكون انتقاؤه للنصوص من باب التشهي ، يختار منها ما يوافق الهوى ، وما خالف هواه تركه ، وبالذات إذا كان سياق الأدلة في الباب واحدًا ، ومن تتبع رسائل القوم وكتبهم ؛ التي يؤصلون فيها لأتباعهم منهجهم الحروري ، يجد هذا المنحنى في تأصيلهم واضحًا جدًّا .

قال الشاطبي[2] - رحمه الله - في الموافقات : " وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها ، عن أهوائها وعوائدها "[3] .

---

[1]) بدائع الفوائد (4/144) .

[2]) **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي : أصولي حافظ. من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية ، من كتبه : (الموافقات في أصول الفقه) ، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، توفي سنة (790 هـ) .
انظر : فهرس الفهارس (1/191) .

[3]) الموافقات (1/337) .

المطلب الثاني

أمثلة من كتبهم ، تؤكد طريقتهم في هذا الباب :

هذه بعض الأمثلة من واقع رسائل القوم وكتبهم :
ففي الرسالة التي وجهها ابن لادن للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، والتي حملت من ألفاظ الغمز واللمز للشيخ الشيء الكثير :
ومما قاله في الرسالة : " فضيلة الشيخ ابن باز - حفظه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، نحمد الله إليكم ؛ الذي أنزل الكتاب آيات بينات ، ورفع الذين أوتوا العلم درجات ، وأخذ عليهم ميثاقًا بالصدع بالحق وبيانه ، وحذرهم من المداهنة فيه وكتمانه . والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد ، القائل : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "[1] .
وما أحفظ القوم لهذا الحديث ؛ فإذا كفَّروا الحكام قالوا بهذا الحديث ، وإذا أرادوا الطعن بعلماء السنة ؛ الذين لم يشاركوهم في ثوريتهم ، ذكروا ذلك الحديث .

ومن أمثلة هذا الباب : ذكر صاحب كتاب : (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية) جملة من الأحاديث الواردة في السلاطين :
ومما قاله في ذلك : " وقد صح عن النبي أنّه قال لكعب بن عجرة : " **أعاذك الله من إمارة السفهاء** " قال : **وما إمارة السفهاء ، قال : " أمراء يكونون بعدي ، لا يقتَدون بهدي ، ولا يستنُّون بسنَّتي ؛ فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ؛ فأولئك**

[1]) رسالة مفتوحة إلى ابن باز ، نقلاً عن كتاب ابن لادن قاهر الزمان فارس الزهراني (صـ 352) .

ليسوا مني ، ولست منهم ، ولا يرِدوا عليَّ حوضي ... " .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله قال :
" **ألا إني أوشك أن أدعى فـأجيب ؛ فيليكم عمـال بعدي ، يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون ، وطاعة أولئـك طاعـة ، فتلبثـون كـذلك دهـرًا ، ثم يليكم عمال من بعدهم ، يقولون ما لا يعلمون ، ويعملون ما لا يعرفون ؛ فمن ناصحهم ووازرهم ، وشدّ على أعضائهم ؛ فأولئك قد هلكوا وأهلكوا ، خـــالطوهم بأجســـادكم ، وزايلـــوهم بأعمالكم** ... "[1] .

واعلم أن هــذه الأحــاديث متنزلــة على الأمــراء ؛ الــذين يحكمون بشرع الله ودينه ، إذا مـا ظهـر عليهم بعض الظلم والجور ... ؛ فكيف بملوك وأمراء الكفر والقانون ... ؟ .

إذا عـرفت هـذا ... فـاعلم - رحمـك اللـه - : إنّـه لا يصـح لمسـلم - شـمَّ رائحـة التوحيـد ، وعـرف الشـرك وذرائعـه وأبوابه - أن يكون ظهيرًا أو معينًـا أو نصـيراً لهـذه الدّولـة ، وأمثالها من الدول المرتدة الكافرة .. ؛ فلا يجوز له - بحـال - أن يعمـــل في عســـاكرها ، ولا حرســـها الوطـــني ، ولا جيشها ، أو شرطتها ؛ فهو بذلك لا يقف عند حدود المعصية ؛ بـل يتعـداه إلى الكفـر والـردة ، بحسـب ولـوغ صـاحبه وارتكاسه فيه ؛ فلا تكونن ظهيراً للكافرين "[2] .

---

[1]) أخرجه الطبراني في الأوسط (6988) ، والبيهقي في الزّهد الكبير (191) .
[2]) الكواشف المقدسي (صـ 170) .

وقال الرشود عضو اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة : " ويقال لهؤلاء : إن أهم مكتسبات الأمة على الإطلاق توحيدُ الله عز وجل بمعناه الشامل ، وإن عارض مصالح سلاطين السوء أئمةِ الضلالة .

فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله يقول : " **ألا إن رَحى الإسلام دائرة ؛ فدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ؛ فلا تفارقوا الكتاب ، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ، ما لا يقضون لكم فإذا عصيتموهم قتلوكم ، وإن أطعتموهم أضلوكم** ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نصنع ؟ فقال : **كما صنع أصحاب عيسى بن مريم ، نُشِروا بالمناشير وحُمِلُوا على الخشب، موتٌ في طاعة الله ، خيرٌ من حياةٍ في معصية**"[1] .

إن الأحاديث الواردة في الأمراء لا تعد ولا تحصى ، وأغلبها في السمع والطاعة ، وعدم شق عصا الطاعة وحقوقهم ، وهذه النصوص أثقل من الجبال على خوارج عصرنا ، وينفرون منها نفرة الحُمُر .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فلا تجد - قط - مبتدعًا ؛ إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ، ويبغضها ، ويبغض إظهارها وروايتها ، والتحدث بها ، ويبغض من يفعل ذلك "[2] .

---

[1]) التتار وآل سعود لعبد الله الرشود (صـ 4-5) .
والحديث الذي أورده ضعيف جدًا ، انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني (3/590) .
[2]) مجموع الفتاوى (20/161) .
2) **سلمان الفارسي** : صحابي من مقَدميهم ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، أصله من مجوس أصبهان ، وعلم سلمان بخبر الإسلام ؛ فقصد

وإلا فلماذا يستدل القوم بنوعية معينـة ، والنفـور من النـوع الآخر ؛ الذي يدك حصون قواعدهم الحرورية ، وسـيأتي أن للقوم قولاً واحدًا في أن أحاديث السـمع والطاعـة الـواردة في هذا الباب ؛ إنما هي في الحاكم المسلم ، وهؤلاء حكّام مرتدون .

وهذا أحد منظريهم يقول في قضية محاسـبة الحكـام وتتبـع زلاتهم :

الوسـيلة الأولى : وسـيلة محاسـبة أهـل العقـد والحـل للحـال : زعم هـؤلاء المنتسـبون إلى العلم الشـرعي : أن الأمة ليس لها الاعتراض على ما يفعله الحـاكم ، وليس في الشريعة الإسلامية وسيلة لتقويمه ، أو تقييد سلطته البتـة ، إلا وسـيلة واحـدة فحسْـب ، وهي نُصْـحهُ سِـرًّا فقـط ، في أضيق الحدود ، وهؤلاء أخذوا بنص واحد مختلـف في صـحة إسناده ، ولم يفقهوه حق فقهه ، ورجَّحوه بالإطلاق بلا نظـر ، ولا فقـه صـحيح ، على نصـوص كثـيرة تعارضـه معارضـة صريحة .

ذلك ما ذكـره ابن القيم في إعلام المـوقعين : " أن عمـر - رضي الله عنه - وقف في النـاس ، وعليـه ثوبـان ؛ فقـال : أيهـا النـاس ألا تسـمعون ؟ فقـال سـلمان الفارسي[2] : لا نسمع ، فقال عمر : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : إنك قسمت علينا ثوبًا ، وعليك ثوبان ، فقال : لا تعجل يـا عبـد اللـه ، يـا عبد الله ، فلم يجبه أحـد ، فقـال : يـا عبـد اللـه بن عمـر ! فقال : لبيك يا أمير المؤمنين ؛ فقال : نشـدتك اللـه الثـوب ائتزرت به أهو ثوبك ، قال : نعم ، اللهم نعم ؛ فقال سلمان : أما الآن فقل ؛ نسمع " .

النبي بقباء ، وسمع كلامه ، وهو الّذي دلّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب ، وجعل أميرًا على المدائن ، فأقام فيها إلى أن توفي ، انظـر الإصابة (3/293) ، وحلية الأولياء (1/185) .

ويبدو لي بغض النظر عن مدى صحة إسناد هذه القصة ، حيث لا أعلم درجته من حيث الرواية ، لكن استئناسًا بنقل العلماء لهذه القصة ، مقرين لها ، مستدلين بها على مبدأ محاسبة الحاكم ، مما يدل على سلامة المبدأ من حيث الجملة ، علمًا بأن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر أصلاً "[1] .

والرد على هذا من أوجه :

- ✓ **الوجه الأول** : كيف يترك الأحاديث الصحاح في هذا الباب ، ويستدل بقصة أخبر هو أنه لا يعلم مدى صحتها ؛ فالحديث الذي سقناه في هذا الباب ، ينسف استدلاله بالقصة ؛ فظاهر الحديث الصبر على جور الأئمة ، ولو مَنعوا حقوق الناس ، دفعًا لفساد أكبر ، لو فتح باب الإنكار جهرًا .
- ✓ **الوجه الثاني** : مما يدل على أن القضية عند القوم اختيار نصوص دون نصوص ، مراعاة للهوى : أنه في نفس سياق كلامه ، ضعَّف أحاديث النُّصح سرًّا ، ثم يستدل بقصة اعترف - بعظْمة لسانه - أنه لا يعرف صحتها من عدمها .
- ✓ **الوجه الثالث** : على قوله : " علماً بأن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر أصلاً " فالجواب : إن إيراد هذه القصة ، كأول مما يستدل بها على باطله ، يدل على إفلاسه ؛ فالجعبة خاوية من الأدلة الشرعية في هذا الباب ، والدليل على خلافه ، وما أورده بعد ذلك لا علاقة له بهذا الباب ، لا من قريب ولا من بعيد .

[1] محاضرة بعنوان : الحسبة على الحاكم ووسائلها لحامد العلي (صـ 12-13) .

ولما أراد أبو بصير السوري أن يؤصل لأتباعه جواز البيعـات لبعضهم البعض ، وخلع البيعات الـتي في رقـابهم ، قـال : " في حديث جابر بن عبـد اللـه - رضـي اللـه عنهمـا - قـال : سمعت النبي يقول :
" **لا تـزال طائفـة من أمـتي يقـاتلون على الحـق ظاهرين إلى يـوم القيامة** ، قـال : **فيـنزل عيسـى بن مريم عليه السـلام ؛ فيقـول أمـيرهم : تعـالى صـلِّ لنـا ؛ فيقـول : لا ، إن بعضـكم على بعض أمراء ، تكرمة الله هذه الأمة** " .
فالحديث فيه فوائـد عـدة منهـا : " صـحة وشـرعية الإمـارة على هذه الطائفة على لسـان نبينـا حيث قـال :" فيقـول أميرهم " ، وعلى لسان عيسى عليه السلام : " إن بعضكم على بعض أمراء "[1] .
ولم يفهم أحد من المتقدمين والمتأخرين - بحسْب علمي - هـذا الفهم ؛ إلا منظري خوارج عصرنا .
والجواب على هـذا الفهم - المنكـوس - : أن المهـدي ثبتت لـه البيعـة ، ويتم مبايعتـه عنـد الكعبـة ، كمـا جـاء في بعض الأحاديث ؛ فأين المذكور من أحـاديث النهي عن البيعـة في ظل الإمام الممكَّن .
وأما خوارج العصر ؛ فإنهم يخلعون البيعة التي في رقابهم ، ويبـايعون بعضـهم البعض ، وهـذا من الغـدر ، كمـا فهمـه الصحابة .
ففي الصحيح عن نافع قال : " لما خلـع أهـل المدينـة يزيـد بن معاوية ، جمـع ابن عمـر حشـمه وولـده ؛ فقـال : " إني سمعت النبي يقول : " **ينصب لكـل غـادر لـواء يـوم القيامة** " ، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيـع اللـه ورسـوله ، ثم يَنصِـب لـه القتـال ، وإني لا أعلم أحـدًا منكم

---
[1]) الطائفة المنصورة لأبي بصير (صـ 62-64) .

خلعه ، ولا بايع في هذا الأمر ؛ إلا كانت الفيصل بيـني وبينـه "[1] .

ومما يعارِض هذا الفهم الحروري : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل من يبايَع له في ظل وجود خليفة قبله .

قال عليه الصلاة والسلام : " إذا بويـع لخليفـتين ؛ فـاقتلوا الآخر منهما "[2] .

فلماذا يترك مثل هذه النصوص - الجلية الواضحة - في هذا البـاب بمنـع نقض البيعـات وشـق عصـا الطاعـة ، ويسـتدل بأحاديث آخر الزمان ؛ التي لم يفهم علماء الأمـة منهـا خلـع البيعة التي في الرقاب ، ومبايعة بعضهم بعضًا .

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث ، ولله الحمد والمنة

[1]) أخرجه البخاري (7111) .
[2]) أخرجه مسلم (1853) .

المبحث الثالث

مخالفة الأمر الرباني بالرجوع إلى أهل الذكر

وفيه خمس مطالب :

المطلب الأول : فضل العلماء ، وبيان حقوقهم .

المطلب الثاني : الحقد الدفين الذي يكنه خوارج عصـرنا لعلماء السنة .

المطلب الثالث : اشتراطهم شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان في من يؤخذ منه العلم والفتوى .

المطلب الرابع : تهم تلوكها الألسن بحق علماء الأمة .

المطلب الخامس : نماذج من أقوالهم التي يكفرون فيها علماء العصر .

المطلب الأول

فضل العلماء وبيان حقوقهم :

إن العبودية التامة للمسلم لا تتم إلا بالعلم الشرعي ؛ الذي به يعرف مراد الله ورسوله ؛ فيتقرَّب إلى الخالق بما يحبه ، ويتعبَّد اللهَ بترك ما يُبغضه ، ولا يتم تحقيق العبودية بتعلم الشرع ؛ إلا بالرجوع إلى العلماء الربانيين ؛ فهم ورثة الأنبياء ، ولذلك جاءت النصوص التي تبين فضلهم ، وتأمر بحفظ حقهم ، ومنزلتهم في الآخرة ، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﮋ ﮊ الزمر : ٩ .

والمعنى : هل يستوي من كان عالماً بربه ، عالماً بأحكام الشرع ، هل يستوي هذا ، ومن لا يعلم شيئًا من ذلك ؟ والجواب : كلا ، لا يستوون ، وهذا يدل - أيضًا - على فضل العلماء وشرفهم .

وقال سبحانه : ﮋ ﮊ المجادلة : ١١ ،

وقال جلَّ وعلا : ﮋ ﮊ البقرة : ٢٦٩

والحكمة هنا هي : العلم النافع والعمل الصالح ؛ فهذه شهادةٌ من الله تعالى لمن آتاه العلم ؛ بأنه قد آتاه خيرًا كثيرًا.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : " فضل العالم على العابد ، كفضلي على أدناكم "[2] .

وعلامة السنة عند السلف : تعظيم رموزهم ، وهم العلماء ؛ فمن عكس ، وطعن في رموز السنة ، كان هذا علامة على البدعة .

---

1) أخرجه البخاري (71) .

2) أخرجه الترمذي (2685) .

2) طبقات الحنابلة (1/199-200) .

قال أبو زرعة - رحمـه اللـه - : " وإذا رأيت الشـامي يطعن على مكحول والأوزاعي ؛ فلا تشك أنّه ناصبي "[2] .

المطلب الثاني

الحقـد الـدفين الـذي يُكنـه خـوارج عصـرنا لعلمـاء السنة :

إن من أعظم وسائل الشيطان : صـدُّ النـاس عن العلمـاء ، وهـذا الـذي فعلـه خـوارج عصـرنا ؛ فـإن منظِّريهم قطعـوا الطريق بين الشبيبة من أتبـاعهم ، وبين العلمـاء ، وصـوَّروا لهم أن علماء السنة - الذين طار الركبان بسيرتهم ، وتطلع القاصـي والـداني لفضـل الجلـوس تحت أقـدامهم - أنهم أكفـر أهـل الأرض ، وأن هـدر دمـاء هـؤلاء العلمـاء هـو من القربات ! .

فهذا سؤال وجِّه إلى الظواهري يؤكد صحة ما تمت الإشارة إليه ، ولم يمض على هذا اللقاء إلا سنة فقط : " هل يجـوز شرعًا استهداف علماء السـلطان ، أو علمـاء البلاط ، ممن باعوا أنفسهم لقاء دراهم معـدوداتٍ ، وأضـلوا الشـباب عن الجهاد ، وحـاربوا المجاهـدين ، وثبطـوا العـزائم ، وتسـتَّروا على الحكام ، وقاموا بتلميع صورهم أمام الشعوب ؟

جـوابي على الأخ بـارنت هـو : لا أرى مصـلحةً في ذلـك ، وأرى التركـيز على ضـرب المصـالح الصـليبية واليهوديـة ، وحشد الجهود من أجـل تغيـير الأنظمـة العميلـة للصـليبيين واليهود "[1] .

إن القضـية عنـد الظـواهري ليسـت عصـمة دمـائهم ؛ إنمـا القضـــية عـــدم وجـــود المصـــلحة في قتلهم - حاليًّا - ، والفاجعـة أن يصـل الانحـدار الحـروري عنـد الشـباب في التقـرب إلى اللـه بـدماء علمـاء السـنة (ابن بـاز) و (ابن عثيمين) فإن قيل : ومن أين فهم أن من أوائل من يتقرب بقتلهم هؤلاء الأئمة المذكورين ؟ **فالجواب** : لقد تقرر عند الظواهري – المارق - منذ سبعة عشـرة سـنة : أن ابن بـاز من أكبر علماء السلاطين .

[1]) اللقاء المفتوح مع أيمن الظواهري (صـ 45) .

يقول في مقال له نشر عام (1415هـ) : " إن ابن بــاز وطائفته هم علماء السلطان ؛ الذين يبيعوننا لأعدائنا في مقابــل راتب - أو منصب - ، وإن غضِب من غضب ، ورضــي من رضــي ، إنَّ صفَّ الإيمان يجب قبل مواجهة صــف الكفــر أن يتخلص من المزيفين والمنافقين "[1] .
هذا المقال نُشر على الملأ من سبعة عشر سنة ، في وقت كان يصوَّر للشبيبة أنــه من حمــاة الأمــة ، هــذه منزلــة خــير العلمــاء - نحســبه واللــه حســيبه - ؛ فمن دونــه من أهــل الفضل والعلم ، من رموز السنة ؛ فمن باب أولى أن يدخل في هذا الوصف عند القوم ، ويستحق القتل .

كان الواجب على الخــارجي - المــارق - أن يــبين حرمــة دم المســلمين للســائل عمومًــا ؛ فكيــف إذا كــان الأمــر يتعلــق بعلمــاء الســنة ؛ فهــو يــرى قتلهم ، ولكن المصــلحة - الآن - تقتضي خلاف ذلــك ؛ فالقضــية ظــروف ومصــالح ، وليســت عصمة دماء .
ولذلك كشفت دولة التوحيــد – المباركــة - تنظيمًــا كــان من مخططــه اغتيــال بعض الشخصــيات الهامــة ، ومنهم بعض العلماء[2] .
هذا الكلام البــذيء في حــق عــالم الأمــة ؛ لفتــواه الشــهيرة بجواز الصلح مع اليهود ؛ لاسترداد بعض مــا اغتصــبه اليهــود من أراضي المسلمين ، لما تقتضيه المرحلة التي تمــر بهــا الأمة ، من الضعف والهوان .

إن فتوى إمام العصر في محلها ؛ فالصلح مع الكفار جــائز ، حتى ولو كــان في الصــلح بعض الشــروط الــتي فيهــا ضــيم للمسلمين ، وكاد النبي - عليه الصلاة والسلام - في معركة

---

[1]) رسالة بعنوان : (ابن باز بين الحقيقة والوهم) ، عن مجلة المجاهدون ، العدد (11) الأربعاء 3 شعبان 1415هـ .
[2])

الخنــدق أن يرضــى ببعض الشــروط الــتي فيهــا ضــيم للمسلمين .
لكن لو تنزلنا مع هذا الجاهل بخطأ الفتوى ؛ فإن من حقوق العلمـاء حفـظ حقهم ، ووصـفهم بالجميـل ، ولـو جـانبوا الصواب في الفتوى .
يقـول شـيخ الإسـلام ابن تيميـة - رحمـه اللـه - في وصـف العلماء الربانيين : " ومن له في الأمة لسـان صـدق عـام ، بحيث يُثْنَى عليه ، ويُحمَد عليه في جمـاهير أجنـاس الأمـة ؛ فهـؤلاء أئمــة الهـدى ، ومصـابيح الـدُّجى ، وغلطهم قليـل بالنسبة إلى صـوابهم ، وعامَّتـه في مـوارد الاجتهـاد ، الـتي يُعذَرون فيها ... "[1] .
ولا يســتغرب الشــيء من معدِنــه ؛ فــإن الظــواهري – الخـارجي - ارتضـع المنهج الحـروري منـذ نعومـة أظفـاره ، وفي السـجون والمعتقلات ، ولكن وجـه الغرابـة : أن يبتلـع هذه العقيدة الحرورية ، وهي التقرب إلى الباري بذبح هيئـة كبار العلماء ، من ارتضع العقيدة الصحيحة مع لبن أمه .
وهو فارس الزهراني ؛ الذي قال : " أيهـا النـاس : إن هـذه الدولة (دولة آل سعود) للسقوط أقرب منها للبقاء ، وإني واثقٌ أن سـحل هـؤلاء قـد اقـترب ؛ فمن كـان منكم شـانقًا لأحــد منهم ، أو ســاحبًا ؛ فلا يفعــل ذلــك إلا بأمعــاء فلان وفلان ، وكل أعضاء هيئـة كبـار العملاء ... الخ ، والقائمـة طويلـة لا تخفى عليكم ، وليحـد أحـدكم شـفرته ، وليعـذب الطواغيت في سـلخه ونحـره ، جـزاءً وفاقًـا ، والجـزاء من جنس العمل "[2] .
ومن باب الطرافة : أن المذكور هو الـذي سـقط في أيـدي جنود التوحيد بعد مقاله هـذا ، وبقيت دولـة التوحيـد شـوكة في حلوق المبتدعة ، من حرورية ورافضة وصوفية ... .

---
[1]) مجموع الفتاوى (11/43) .
[2]) ما نريكم إلا ما يرى آل سعود ، وما يهديكم آل سعود إلا سبيل الرشاد ، لفارس الزهراني (صـ 9) .

فالشــقي الخــارجي يطلب من أتباعــه حــد الشــفرات ؛ ليسلخوا وينحروا كبار علمائنا إذا تمكنوا منهم .
إن أهل الفجور - مهما بلغوا في غِيهم - لن يصل بهم الحقد الأسود إلى حمل هذه العقيدة ، لكن من ارتضع عقيــدة ذي الخويصرة ؛ فلا يُستغرب منه ذلك .

والمارق المذكور خـرِّيج كليـة شـريعة ؛ فمن المفـترض أن يكون أعرف الناس بحقوق العلماء وفضلهم ، وخاصة علماء هذه البلاد ، ولا يستغرب هـذا الحقد الـدفين على تمـني قتل العلماء ؛ فالسبب واضح جدًّا ، وهـو أن العلمـاء كـانوا سـدًّا منيعًا للشباب من ركوب منهج الخوارج .

ولقد وجدت أقوالاً أخرى للقوم نحـوًا من هـذا ، ولكن فيمـا تم نقله كفاية ؛ ليعلم القاصي والداني ما الذي يفعله القوم لو مُكن لهم ، ولكن سـنة اللـه الكونيـة في الخـوارج تـأبى لهم التمكين .

المطلب الثالث

اشتراطهم شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان فيمن يؤخذ منه العلم والفتوى :

وهذه الشروط من جعبة الفكر الخارجي ، ولم يسبق إليهم أحد ، فمن تلك الشروط :

- لا يؤخذ العلم ممن عكف على الكتب ، تاركًا مواجهة الأنظمة والحكومات .

يقول سيد قطب : " إن فقه هذا الدين لا ينبثق إلا في أرض الحركة ، ولا يؤخذ عن فقيه قاعد ، حيث تجب الحركة ، والذين يعكفون على الكتب والأوراق في هذا الزمان ؛ لكي يستنبطوا منها أحكامًا فقهية (يجددون) بها الفقه الإسلامي ، أو (يطورونه) وهم بعيدون عن الحركة ؛ التي تستهدف تحرير الناس من العبودية للعباد ، وردهم إلى العبودية لله وحده ؛ بتحكيم شريعة الله وحدها ، وطرد شرائع الطواغيت ، هؤلاء لا يفقهون طبيعة هذا الدين ، ومن ثَم لا يحسنون صياغة فقه هذا الدين"[1] .

هذا الشرط الأول : فالفقيه الذي ليس بحركي ، لا يؤخذ منه العلم ، ومفهوم الحركي : الذي يوافقهم في التكفير والتفجير ، وهذا واضح من ثنايا كلامه .

وقد طبق خوارج عصرنا كلام شيخهم في التنظير والتكفير ، ووجدت كلامًا قريبًا من هذا عند أكثر من واحد منهم .

يقول أبو محمد المقدسي : " فالمجاهد ، ومشايخه الربانيين المجاهدين : هم الذين يقدِّرون المصلحة في جهادهم ، والفائدة والثمرة في اختيار أهدافهم ، وهم ليسوا بحاجة إلى فقه القاعدين المهترئ ، ولا إلى تنظيرات الخوالف ، المنسحقة تحت أقدام الأنظمة ، وأسيادها

[1]) في ظلال القرآن (صـ 1735) .

الغربيين والأمريكـان ، أو المنـدحرة أمـام ثقافـة العولمـة ، وتهمة الإرهاب ، ولا إلى أفهـام المخلِـدين إلى الأرض "[1] . ويقصد بالمجاهدين أصحاب التفجيرات .

- ومن شـروط القـوم : أن يشـتغل العـالم بالسياسـة ، ويترك كتب السلف ؛ للتفرغ لذلك .

يقول أبو قتادة : " إن الفقيه لن يكون فقيهًـا في دين ، أولا يسمى فقيهًا وعالمًـا ؛ إلا إذا كـان سياسـيًّا بكـل مـا تحملـه الكلمة من معـنى ، وعلى الشـباب المسـلم أن يُسـقط من حِسِّه من يقول : **إنَّ من السياسة : تـرك السياسة** ؛ فهذا لن يكون فقيهًا ؛ بل يكون شيخ جهـل وتجهيـل ، وعلى مثل هؤلاء الشيوخ - الجهلة - يعتمد الطاغوت بإمرار باطلـه على الناس ، وفي إصباغ الشرعية على نفسه ، كمخـدرات البيوت "[2] .

- ومن شــروطهم : عـدم أخـذ العلم ممن يتعـاون مـع السلاطين ، أو يعمل معهم .

يقول ابن لادن : " فهؤلاء موظفو دولة ، لا يمكن لعاقـل أن يرجـع إليهم في أمـور دينـه ؛ فأقـل مـا يقـال فيهم : أنهم فسّاق ، فينبغي للناس أن يقاطعوهم , وأن يهجروهم "[3] .

ويقـول آخر : " يـا طـالب العلم : احـذر علمـاء السـوء ، واحـذر مجالسـتهم وحلقـاتهم ؛ فـإنهم أهـل سـوء وضـلال ، لبَّسـوا على المسـلمين دينهم ، وضـلَّلوا على الشـعوب ، وشاركوا الحكام في بيـع أراضـي المسـلمين ومقدسـاتهم ؛ فهـا هي القـدس منـذ أكـثر من خمسـين عامًـا في أيـدي اليهود , مـاذا عمـل علمـاء السـلاطين ، تلـك الهيئـات الـتي

---

[1]) القافلة تسير والكلاب تنبح (صـ 1) .
[2]) الجد والاجتهاد (صـ 245-246) .
[3]) رسائل منهجية ، رسالة رقم : (1) ، (صـ 12) .

تسمى بهيئة كبار العلماء ، و باللجنة الدائمة ، من وضـعها ؟ ومن اختارهم ؟ ومن رشَّحهم ؟ إنهم الحكام "[1] .

والجواب على كلامه من أوجه :

- ✓ **الوجـه الأول :** منـذ فجـر الإسـلام ، وعمـل علمـاء المسلمين مع ولاة أمورهم ، بعضهم يلي لهم القضاء ، وبعضـهم يلي لهم الفتيـا ، ولم يعتـبر عيبًـا في حقهم ، وهذا الزهري حافـظ عصـره ، كـان يـدخل على أمـراء بني أمية ، ويجالسهم ؛ فلم يُطعن فيه لأجل ذلك .
- ✓ **الوجه الثاني** : أن الدخول على السلاطين ورد فيـه نوعــان من الأدلــة : الأولى منهــا تشــير إلى الجــواز والمثوبــة ؛ فيمن يفعــل ذلــك ، والثانيــة تشــير إلى الكراهة .
- **فمن أدلة النوع الأول** : " عَنْ عَبْـدِ اللَّه بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ مُعَاذ ، قَال : عَهِدَ إِلَيْنَـا رَسُـولُ اللَّه فِي خَمْسٍ ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَـامِنًا عَلَى اللَّهِ : مَنْ عَادَ مَرِيضًـا ، أَوْ خَـرَجَ مَـعَ جِنَـازَةٍ ، أَوْ خَـرَجَ غَازِيًـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ دَخَـلَ عَلَى إِمَـامٍ يُرِيـدُ بِـذَلِكَ تَعْزِيـرَهُ وَتَوْقِيرَهُ ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِـهِ فَيَسْـلَمُ النَّاسُ مِنْـهُ وَيَسْـلَم "[2] .
- **ومن أدلة الثـاني** : قولـه : " **ومن أتى أبـواب السلطان افتتن** "[3] .

---

[1] رسالة إلى طالب العلم لسلطان العتيبي (صـ 3-4) .
[2] أخرجه أحمد (22146) .
[3] أخرجه أبو داود (2861) ، والترمذي (2256) ، وصححه الألباني .

قال الشيخ عبد الكريم بن برجس - رحمه الله - : " لا يختلف علماء الأمة على أن المراد بهذا الحديث : ذمُّ من دخل على السلاطين وهو غاش لهم ، وفيه تنبيه للداخل على وجوب الاحتياط لدينه ولنفسه ؛ فيُعالج نيته ، وينظر في الصالح : أدخوله أم بُعدُهُ ؟ ؛ إذ الفتنة منه قريبة "[1] .

فمن دخل عليهم قاصدًا أمرهم بالمعروف ، ونصحهم ، وتعزيرهم ، وتوقيرهم ؛ فهذا يؤجر ، وأما من دخل عليهم ، ووافقهم على باطلهم ، وأعانهم على ظلمهم ؛ فلهذا السبب حذَّرت الشريعة من الدخول عليهم ، والمسلم أدرى بنفسه من أي الصنفين هو !.
والذي نحسبه في علماء السنة ، من علمائنا الأجلاء : أنهم يأمرون ولاة أمورنا بالمعروف ، ويحذرونهم من المنكرات ، لكن وفق الطريقة الشرعية ، وهي النصح سرًّا ، وبلطف .

- ✓ **الوجه الثالث** : إن القوم لو كانوا صادقين في دعواهم ؛ لأخذوا الفتوى من محدث العصر الألباني - رحمه الله - ؛ الذي كان بعيداً عن الوظائف الحكومية ؛ بل يعتبر الشيخ - رحمه الله - من أشد علماء العصر على الخوارج .

وهذا الشيخ مقبل محدث الديار اليمنية ، وعالمها الذي نفع الله بدعوته في اليمن ، ولا يسميهم إلا بالاسم الشرعي (الخوارج) ، وقال : " أبرأ إلى الله من بن لادن فهو شؤم وبلاء على الأمة وأعماله شر[2] .

- ✓ ومن شروطهم : أن العالم الذي تِؤخذ منه الفتوى ، ينبغي أن يكون خريج سجون مثلهم .

[1])كتاب : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة .
[2]) لقاء في جريدة الرأي العام الكويتية مع علامة اليمن : الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - .
بتاريخ : (19/12/1998م) ، العدد : (11503) .

وفي هـذا يقـول الظـواهري بحـق عـالم الأمـة ابن بـاز : " وكنت أستغرب : كيف يقلِّد النـاس دينهم رجلاً لم يضـح في سبيل الله ، ولم يبتل فيه ، بل لا يقبض راتبه إلا للدفاع عن مصــالح الطــواغيت ؛ فكيــف يســأله النــاس في رقــاب الطواغيت ودمائهم ، وإزالة ملكهم "[1] .

ويقـول في نفس الرسـالة : " وآن لهـذا الشـباب أن يلتـف حول العلماء العالمين الصادقين ؛ الذين يعانون ويبتلون في سبيل دينهم "[2] .

ولفارس الزهراني كلام قريب من هذا ، حيث يقول : الذين يطــالبون الأمّــة بــاحترام العلمــاء ؛ لكــونهم ورَّاث علم السّلف ، ولكونهم رفعوا راية السّلف ، لو قلنا لهم التّالي : لماذا السَّلف كان أمرهم ينتهي دومًـا بالسّـجن ، أو القتـل ، أو النّفي ، مـع أنّهم يعيشـون في ظـلّ دولـة إسـلاميّة ؟ ، ولماذا زعماء وزاعموا وراثة السّـلف ينتهي بهم الأمـر - في دولة مرتدّة كافرة - أن يكونوا وزراءَ ، ومحظيين عنـد قـادة هذه الدول ؟ هل انقلبت السـنّة الكونيّـة في حقِّهم ؟ أم أنّ الجواب يكشف عوار ممثّلي راية السّلف المزعومة ؟ "[2] .

والجـواب على هـذه الأنفـاس الخارجيـة ، نفس الجـواب السابق ، وهو بدع من القـول لم يسـبقهم إليـه أحـد ، وقـد كـان جمـعٌ من السـلف آمـنين مطمئـنين في بيـوتهم ، لم يسجنوا لحظة واحدة ، ومع ذلـك كـانت فتـاويهم تسـير بهـا الركبـان ، كالشـافعي وغـيره ؛ ولكن هـذا القـول شـبهة شــيطانية ، حيث إن المنظــرين معظمهم من خــريجي

---

[1]) ابن باز بين الوهم والحقيقة (صـ 2) .

[2]) كتاب : ابن لادن قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ 141) .

السجون ؛ لأفكـارهم المنحرفـة ؛ فـأرادوا أن يحجـروا على أتباعهم قصر المتابعة عليهم .

المطلب الرابع

تُهم تلوكها الألسن بحق علماء الأمة :

إن التهم التي أُلصقت بحق علمائنا من خوارج العصر لا تعد ولا تحصى ، وهي التي قطعت الطريق بين الشباب ، من حملة هذا الفكر ، وبين العودة إلى جادة الصواب .
وأقتصر على أهمها :

1- **العلماء لا يفقهون الواقع** :

وفي هذا يقول ابن لادن : " إن هذه الفتوى (يقصد فتوى الصلح) التي لا ترجع إلى نقص علمكم الشرعي ، ولكن لعدم إدراك حقيقة الواقع ، وما يترتب على مثل هذه الفتاوى من آثار ، مما يجعل الفتوى حينئذ غير مستوفاة الشروط ، ومن ثم لا يصح إطلاقها ، مما يحتم على المفتي عندئذ أن يتوقف عن الفتوى ، أو يحيلها حينئذ على المختصين ؛ الجامعين بين العلم بالحكم الشرعي ، والعلم بحقيقة الواقع "[1] .

ويقول أخو من طاع الشيطان بحق كبار علمائنا : " لا يدرون ما يحدث للأمّة ، ولا يتتبّعون أخبار المسلمين ، وما يجري لهم ، ويَقَعُ عليهِم ، ولا لهم معرفةٌ بالحركات الإصلاحيَّةِ والجهاديَّة ؛ التي تقوم في مشارق الأرض ومغاربِها ؛ فهم صمٌّ بكمٌ عميٌ في هذه المسائل ، لاَ يعقلون "[2] .

---

[1]) رسالة إلى ابن باز (صـ 9) .
[2]) هشيم التراجعات لعبد العزيز الطويلعي (صـ 76-85) .

والجواب على هذا من وجهين :

- ✓ **الوجه الأول** : أن هـذه الفِريـة غـير مسـبوقة عنـد خـوارج عصـرنا ؛ فهم يقصـدون بفقـه الواقـع تتبـع الفضـائيات ، وقصاصـات الجرائـد ، ومـذكرات السياسيين الكَفَرة .

نعم لأهـل العلم كلام حـول فقـه الواقـع ، أي الظـروف المحيطة بمسألة ما ، وضرورة إلمام المفتي بها ، أمـا فقـه الواقع بمفهوم خوارج عصـرنا ؛ فلا يُعـرف عنـد الأوائـل من العلماء .

- ✓ **الوجه الثاني** : أن العلماء – أحيانًا - يرجعـون لأهـل الاختصاص في بعض المسائل الخاصـة ، وقـد سـمعت الشيخ ابن عثيمين يُسأل في مسألة تبضُّـع الديـة على أكثر من شخص ، في حالة الحوادث المروريـة ؛ فهـل يتبضَّع صـيام الكفـارة ، خاصـة إذا كـانت نسـبة الخطـأ أحيانًـا على سـائق قليلـة جـدًّا ، والآخـر عليـه النسـبة الكبرى ؛ فمما أفاده الشيخ في جواب طويل ، الشاهد منه : أنـه رجـع إلى أهـل المـرور من ذوي الاختصـاص قبل إصدار فتواه[1] .

2- **إنهم يفتون حسب هوى السلاطين** :

يقول يوسف العييري : " التهديـد الـذي أطلقـه الأمـير عبـد الله بعد التفجيرات مباشرة ، توعـد كـل من يؤيـد ، أو يـبرر العمليات من الناحية الشرعية .

وقال بأن من يفعـل ذلـك ؛ فهـو معهم ، وسيحاسَـب بأنـه منهم ، وقطعًا فإن هـذا التهديـد سـيحدث انقلابًـا فكريًّا ، أو شرعيًّا لدى البعض ، ولا نريد أن يستغفلنا أحد ويقول : إنــه

---

[1]) هذا الجواب من الشيخ في جلسة خاصة بالمدينة النبوية بمنزل الشيخ عبد العزيز الفالح عام (1418) .

لن يؤثر على العلماء ؛ فهم لا يخافون في الله لومة لائم ؛ فهذا كلام غير واقعي .
وما يهمُّنا هنا : هو أن هذا التهديد له أثرٌ على الفتاوى التي صدرت ، سواء الفتاوى المعارضة للتفجيرات ، أو الفتاوى التي جاءت عامةً في تحريم قتل النفس ، واحترام حقوق الإنسان ، أو أنها أثَّرت على شريحةٍ كبيرةٍ من العلماء وطلبة العلم .

فألجمتهم ، ولم يستطيعوا أن يُظهروا رأيهم ؛ فهذا الإرهاب الفكري له أثرٌ كبير على هذه المسألة ، ونعتقد أنه من الغباء أن تأتي لعالم أو طالب علم ، وتسأله في مجلس ، أو في الهاتف : ما رأيك في ما حصل في الرياض ، لا شك أنه سيقول هذا ظلمٌ ، وعدوانٌ ، وقتلٌ للأبرياء ، لماذا ؟ لأن عبد الله حذَّر كلَّ شخصٍ من أن يتكلم بغير ما يريده "[1] .

وقد أجاب الشيخ صالح اللحيدان – حفظه الله - عن هذا فقال : " والله لي في مجلس القضاء ، وهيئة كبار العلماء ، أكثر من ثلاثين سنة ، ما أفتينا بفتوى إلا ندين الله بها "[2] .
ونقول : والله صدق - حفظه الله - ولو لم يحلف ، ثم نقول لخوارج عصرنا : إن الذي يبيع دنياه من العلماء ، لا بد أن يظهر عليه أثر المال والنعمة ، والله مات جمع من علمائنا ، وهم مدينون ، أترى يبيع علماء الأمة دينهم بثمن بخس ؟! .

3- ومن التهم : أنهم لا يُنزلون الأحكام على الواقع :

[1]) النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض ليوسف العييري (صـ 6) .
[2])شريط سمعي للشيخ - حفظه الله - بعنوان توجيهات للشباب بمدينة الطائف .

الحقيقة أن هذه التهمة من بلايا الفكر الخـارجي ، وراسـب من رواسبه ، ويقصدون بها عدم تكفير الحكام ، أو مشاركة الفكر الحروري في الطعن فيهم ، وقد وجدت هـذه البـذرة الخبيثة في كثير من مؤلفاتهم .

يقول المقدسي : " وتنقّلت بين الكويت والحجاز ، وكان لي هنـا وهنـاك احتكـاك طيّب ، واتّصـال كبـير بطلبـة العلم ، وبعض المشايخ ؛ الذين أخذتُ عنهم بعض مفاتيح العلم ، إلا إنهم لم يشفُوا غليلي مما يبحث عنه الشـباب ، من بصـيرة في الواقـع ، وتنزيـل الأحكـام الشـرعية الصـحيحة عليـه ، والموقف الصريح في حكام الزمان ، ووضـوح السـبيل إلى تغيير واقع الأمة "[1] .

وفي هـذا يقـول أخـو من طـاع الشـيطان : " ومن معـالم القصور عند العلماء الرسميين : التهرب من تنزيل الأحكـام على الواقـع ، وبيـانِ الحـقّ ، من المعـروف عن الرسـميين في بلاد الحـرمين ، الَّذي اعتـادوه ، حـتى صـار سـنَّةً لهم ، أنَّهم يقلّـدون الأئمـة في تأصـيل المسـائل وتقريرِهـا ، ويُخـالِفُونَهم في تنزيلِهـا على الأحـداثِ ، والتعامـلِ مَعَهَـا ، حتّى إنَّ منهم من سُئل عن فتواه في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله ، وقيـل لـه إنّ من النـاس من يحتجُّ بفتـواك على تكفير حكام الخليج ؛ فغضب وقال : هؤلاء أصـحاب أهـواء ، أنـا فتـواي عامَّة ، وحكـام الخليج مـا أدري عن حـالهم ، والرسـميُّون في بلاد الحـرمين : يدرّسـون كتـاب التوحيـدِ ، ويتحدّثون عن الولاء والبراء ، ويفصِّـلون حُكم الحـاكم بغـير ما أنزل الله ، وينقلـون الإجمـاع في المسـتهزئين بالـدين ، ويتلون بألسنتِهِم آياتِ الجهادِ ، ثمَّ لا تجد منهم من يفتح فاهُ

[1]) لقاء من خلف القضبان ، مجلة نداء الإسلام (صـ 2) ، من موقع المقدسي على الشابكة .

؛ مبيّنًا حكمًا شرعيًّا في واقعةٍ واحدةٍ ، إلاَّ ما وافقَ هوى الطَّاغوتِ "[1] .

والجواب على هذه الشبهة الشيطانية : إنه ليس من السنة إشهار الكلام على الحكام ، وذلك من باب المصلحة والمفسدة .

قال عليه الصلاة والسلام : " **من أراد أن ينصح لذي سلطان ؛ فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده ؛ فيخلوا به ؛ فإن قبل منه فذاك ؛ وإلا كان قد أدى الذي عليه** "[2] .

وفي حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام : " **هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش** ؛ فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ؛ فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان ؛ لفعلت "[3] .

فالناظر في هذا يتبين له التالي :

- ✓ إن هلاك الأمة على أيديهم ، ومع ذلك لم يشهِّر رسول الله الكلام عليهم ، وخص أبا هريرة – فقط – بأسمائهم .
- ✓
- ✓ 2ـ إن أبا هريرة - رضي الله عنه - لم يفصح عنهم ، وكان يكنِّي عنهم تكنية ، كقوله : " أعوذ بالله من رأس الستين ، وأمارة السفهاء " ، يقصد سنة ستين ، وإمارة يزيد ، ومع ذلك لم يطعن أحد في

---

[1]) هشيم التراجعات (صـ 78-80) .
[2]) أخرجه أحمد (15408) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة (1096) .
[3]) أخرجه البخاري (6534) .

حافظ الصحابة بأنه يتهرب من تنزيل الأحكام على الواقع .

هذه بعض التهم التي تلوكها الألسن ، والتي كانت عائقًا بين أولئك الشبيبة في فهم الهدي النبوي ، حيث قطعوا الطريق بينهم وبين العلماء بمثل هذه الترَّهات ، وهي نفس تهمة أسلافهم لحبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - عندما جاء يناظرهم فقالوا لبعضهم : إن هذا من قريش ممن نزل فيهم قوله تعالى : ژ ژالزخرف : ٥٨ .

المطلب الخامس

نمـاذج من أقـوالهم الـتي يكفـرون فيهـا علمـاء العصر :

إن تكفيرهم لعلماء السنة في عصـرنا أوضـح من الشـمس في رائعة النهار ، ووجدت لهم فتاوى عامة بتكفير العلماء ، وفتاوي بخصوص كبار علماء السنة في هذا العصر .

- ❖ **فمن النــوع الأول** : فتــوى جــزار بريطانيــا جــار المومسـات ، الـتي تطرقنـا إليهـا في الفصـل الأول بعنوان : (فتوى خطـيرة ، عظيمـة الشـأن ، في حكم الخطبـاء والمشـايخ الـذين دخلـوا في نصـرة وتأييـد المبدلين لشريعة الرحمن) .

ومما قاله : " فالمناط الذي كُفِّروا من أجله العبيديين : هـو تعطيل الشريعة ، وأما كفر خطبائهم ؛ فهو : لدعائهم لهؤلاء الكفار بما يوهم أنّهم مسلمون ، والدعاء المتضـمن شـهادة لهم بالإسـلام ، وتلـبيس حـالهم على العـوام ؛ بكـونهم من أهـل الملـة ؛ فهـذا هـو حكمـه ، مثـل أن يقـول الخطيب : (اللهم وفّــق عبــدك فلان) ، حــاكم من الطــواغيت ، أو قوله : (اللهم انصر أمير المؤمنين) وأمثالهـا من الأدعيـة ، وأنت كما ترى أنها تشبه كثيرًا تلك الأدعيـة الـتي يـدعو بهـا خطباء هذا الزمان ؛ بل هي أقل سوءًا مما يُفعل الآن "[1] .
بهذه المقدمات ، والنتيجة التي توصَّل إليها ؛ فجميع خطباء أمة محمد - عليه الصلاة والسـلام - ومشـايخهم هم كفـار ؛ فمناط تكفير خطبـاء العبيـديين موجـود - على زعمـه - في خطباء وعلماء العصر ، وهذان المناطان هما :

- ο إن الحكام في عصرنا عطلوا الشريعة .

---

[1]) مجلة الأنصار العدد (92) (صـ 11) .

o وعلماء العصر وخطباء المساجد : لبَّسوا حالهم على الناس ، وأوهموا الناس أن الحكام مسلمون ، ودعوا لهم بأدعية أشد من أدعية خطباء العبيديين ؛ **فالنتيجة** : كفر العلماء والخطباء في العالم الإسلامي كلهم[1] ! .

هذا توحُّش في التكفير لم يسبقه أحد ، ولن يحسده على ذلك أحد ، وعند الله تجتمع الخصوم ، هذا الخارجي قال عنه أحد طلاب العلم في هذه البلاد : (إنه من أهل السنة في باب التكفير والإيمان ، وخصومه من المرجئة يتهمونه بذلك) ، كما سوف يأتي قريبًا .

ومن غرائب الفكر الخارجي : أن يُكفَّر هذا الكم الهائل من أهل القبلة ، ولا يذكر عليه دليل واحد ؛ إنما نقولات من كتب التاريخ ، وقد تم كشف عَوارها في الفصل السابق بما يغني عن الإعادة .

ومن التكفير العام : قول المقدسي في عقيدته : " إن العالم إذا بايع الطاغوت المشرّع ، أو الحاكم الكافر ؛ فأعطاه صفقة يده ، وثمرة فؤاده ، أو نصره وتولاه ، ودار معه في الفتوى حيث دار ؛ بأنه كافر مرتد "[2] .

❖ أما التكفير على وجه الخصوص لبعض علمائنا : فهذا شيء مما تقيأه خوارج عصرنا بحق رموز السنة اليوم :

يقول علي جابر الشهري - والد المطلوب أمنيًّا : سعيد ، زعيم ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب - : " كفَّرَ ابني سعيد كل الأئمة ، والثقات من أهل العلم ، وعلى

---

[1]) وهذا ليس لازم قولهم، بل هو قولهم نفسه؛ لأنَّ غالب العلماء والخطباء في العالم الإسلامي على عقيدة أهل السنة في هذا الباب، لا على عقيدة الخوارج التكفيريَّة. والنقل المتقدّم عن جزار بريطانيا، وغيره من النقولات التكفيريَّة التي تقدّمت، والتي ستأتي في ثنايا هذه الأطروحة العلميَّة تشهد بذلك. ومن فيك أدينك بما فيك.

[2]) هذه عقيدتنا المقدسي (صـ 32) .

رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله ، وأسكنه فسيح جناته - ، وسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، وغيرهم ؛ متذرعًا بوجود علماء ومشايخ لهم ، كفروا المًسلمين ، وأباحوا دماءهم وأعراضهم .
ولم يكتف بذلك فحسب ؛ بل كفرني معهم ، ودعا الله أن يرده لرشده ويهديه سواء السبيل"[1] ، وكلام الظواهري في الشيخ ابن باز في تكفيره ورميه بالنفاق واضح .
وجاء في كلام أحد التائبين من خوارج الجزائر : " أنهم كانوا يكفرون العلماء ، كالألباني ، وابن باز ، وابن عثيمين ؛ لأنهم طواغيت مداهنون للحكام[2] .

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث ، والحمد لله .

---

[1]) جريدة عكاظ (3 ربيع الأول 1432 هـ) ، العدد : (16243) ، (صـ 9) .
[2]) جريدة الخبر الجزائرية ، العدد : (6738) ، بتاريخ : (21-12 – 1417 هـ) .

المبحث الرابع

تصحيح أعمال أتباعهم بمجرد صلاح الظاهر .
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط قبول العمل الصالح .
المطلب الثاني : نماذج من أقوال منظـري القـوم في هذا الباب .

المطلب الأول

شروط قبول العمل الصالح :

إن المولى عز وجل رتَّب دخول الجنة ، والنجـاة من النـار ، على العمل الصالح ، والعمل الذي يرتضيه الـرب عـز وجـل له شرطان ، هما : 1) الإخلاص 2) المتابعة .

- ✓ ودليل الشرط الأول : قوله عليـه الصـلاة والسـلام : " **إنما الأعمال بالنيِّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كـانت هجرتـه إلى اللـه ورسـوله ؛ فهجرتـه إلى اللـه ورسـوله ، ومن كـانت هجرتـه لـدنيا يصـيبها ، أو امـرأة يتزوجهـا ؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه** "[1] .
- ✓ ودليل الشرط الثاني : قوله عليه الصـلاة والسـلام : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيـه فهـو ردٌّ** "[2] .

وصلاح الظاهر ليس كافيًا - في حد ذاته - لتصحيح العمـل ؛ فالخوارج أشدُّ الناس عبـادة ، حـتى إن الصـحابة - سـادات الأولياء - يحقرون عبادتهم مـع عبـادة الخـوارج ، ومـع ذلـك أخبر عليه الصلاة والسلام : أنهم " **يمرقون من الـدين ، كما يمرق السهم من الرمية** " .

ومما يؤكـد أن صـلاح الظـاهر ليس مقياسًـا على صـحة العمل : قوله عليه الصلاة والسلام : " **أخوف مـا أخـاف عليكم رجـل قـرأ القـرآن ، حـتى إذا رُؤيت بهجتـه عليـه ، وكـان ردءًا للإسـلام ، انسـلخ منـه ، ونبـذَه وراء ظهره ، وسعى على جـاره بالسـيف ، ورمـاه**

---

[1]) أخرجه مسلم (1907) .
[2]) أخرجه البخاري (2697) .

بالشـرك ، قلت : يـا نـبيَّ اللـه ! أيُّهمـا أولى بالشـرك : الرامي أو المرمي ؟ قال : **بل الرامي** "[1] .
فمن فوائـد الحـديث المتعلقـة بـالمبحث : أن الرجـل تعلَّم القـرآن ، حـتى ظهـرت بهجـة القـرآن عليـه - وكـان ذخـرًا للإسـلام في أول أمـره - ثم لمـا ولـغ في حمى التكفـير ، ورمى أقـرب النـاس إليـه بالشـرك ، وسـعى على جـاره بالسيف ، لم يلتفت الشرع إلى ما مضى من صلاحه ، وإنما جعله أولى بالشرك من الذي اتهمه ؛ بـل وأخـبر بانسـلاخه من الدين .

وعلى هذا جرى فهم علماء الأمـة : أن صـلاح الظـاهر ليس كافيًا في حد ذاته ؛ لتصحيح العمل ؛ إنمـا المقيـاس الكتـاب والسنة ؛ بل التعمق في الدين ، والتشـدد على غـير فهم ؛ مظنة الوقوع في الأهواء والبدع ، والمروق من الدين .

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما : لما دخـل على الخـوارج ينـاظرهم ، رأى من شـدة عبـادتهم الشـيء العجيب ، ومـع ذلك لم ينظر إلى صلاحهم ، حتى قال : " دخلت على قــوم لم أر قط أشد منهم اجتهادًا , جباههم قرحـة من السـجود ، وأيــاديهم كأنهــا ثفن الإبــل , وعليهم قمص مُرحَّضَــة ، مشمرين ، مُسهَمَة وجهوههم من السهر "[2] .

وعن جنـدب الأزدي[3] قـال : " لمـا عـدلنا إلى الخـوارج ، ونحن مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنـه - ,

---

[1]) أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبزار ، انظر الصحيحة للألباني (3201) .
[2]) تلبيس إبليس (صـ 91) .
[3]) جندب بن عبد الله : بن زهير بن الحارث بن كثير بن سبع بن مالك الأزدي الغامدي ، كان مع علي - رضي الله عنه - يـوم الجمـل ، الإصـابة في تميـيز الصحابة (1/ 1217) .

فانتهينـا إلي معسـكرهم , فـإذا لهم دوي كـدوي النحـل من قراءة القرآن "[1] .

فلم يلتـف سـلفنا إلى صـلاح الظـاهر ، وإنمـا تـدافعوا إلى قتالهم .
يقول الإمام الآجري - رحمه الله - يحذر من الاغترار بصـلاح ظاهر الخوارج ؛ الذي قد يـؤدي إلى متـابعتهم : " فلا ينبغي لمن رأى اجتهـاد خـارجي قـد خـرج على إمـام - عـدلًا كـان الإمـام أو جـائرًا – فخـرج وجمـع جماعـة ، وسـلّ سـيفه ، واستحل قتـال المسـلمين ؛ فلا ينبغي لـه أن يغـتر بقراءتـه للقرآن ، ولا بطول قيامـه في الصـلاة ، ولا بـدوام صـيامه ، ولا بحسْــن ألفاظــه في العلم ؛ إذا كــان مذهبــه مــذهب الخوارج "[2] .

1) المصدر السابق .
2) الشريعة للآجري (1/55) .

المطلب الثاني

نماذج من أقوال منظري القوم في هذا الباب

1- يقول أبو قتادة : " الجماعة الإسلاميّة المسلّحة لم يصدر منها - وإلى الآن - إلاّ التّسديد والمقاربة في إصابة الحقّ ، وتحرّي منهج الصّحابة - رضي الله عنهم - في قتالهم للمرتدّين في الجزائر ؛ فالواجب هو عدم إشاعة الفاحشة ، بمتابعة هوى النّفس في إبطال هذه الرّاية ، وهذا المنهج " .
وقال : " وفي الختام : إنّ الجماعة الإسلامية المسلّحة ، بقيادة الشّيخ أبو عبد الرّحمن أمين : هي راية أهل السنّة والجماعة على أرض الجزائر ، ولا تسقط هذه الرّاية بالاحتمالات العقليّة الجائرة ، ولسنا بمغيّرين ذلك ؛ إلاّ ببيّنة مثل عين الشّمس ، والله الموفّق ، والحمد لله ربّ العالمين "[1] .

وقد كانت الجماعة المسلحة تعيث في الأرض فسادًا ، ونقلنا في المسألة الجزائرية (في الفصل السابق) ما تشيب منه الولدان ، من أقوال منظريهم وأتباعهم ، وهذا الخارجي يقول يتحرون منهج الصحابة ، ورايتهم راية أهل السنة .

ولو أنه قال منهج جدهم ذي الخويصرة ؛ لكان لقوله وجه ، أما منهج الصحابة ؛ فكذب ورب الكعبة ، فإنهم كانوا يتورعون عن قتل نساء وأطفال المشركين وأما قومه في الجزائر يتقربون إلى الله بدماء النساء المسلمات والأطفال ؛ بفتوى من هذا الخارجي نفسه .

وهذا بيان أصدره بعض من رموز هذا الفكر في حق المطلوبين للدولة السعودية بسبب التفجيرات التي هزت بلاد التوحيد آنذاك ، وللدفاع عنهم جاء فيه : " إن هؤلاء المجاهدين أتقى لله ، وأورع من أن يقتلوا مسلمًا ? أو

---

[1]) مقالات بين منهجين مقالة رقم : (80) .

يفسـدوا بيـوت أو منشـآت المسـلمين ؟ أو يروِّعـوهم ؟ أو يعتدوا على حرمـاتهم ؟ أو أمـوالهم ؟ أو أعراضـهم ؟ كيـف ذلك ؟ وهم ما بذلوا أرواحهم إلا دفاعًـا عن المسـلمين ضـد الأعـداء الصـليبيين ؟ ومحاولـة إلصـاق هـذه التهم بهم من أخسِّ الأعمال ؟ والله المستعان " ، الموقعون :
1) علي بن خضير الخضير 2) ناصر بن حمد الفهد 3) أحمد بن حمود الخالدي"[1] .
وهذا البيان والتزكية بعد أحداث الرياض الدامية .
لقد أصـدر الثلاثـة تراجعًـا عن تأييـدهم بعـد القبض عليهم ، وتراجع الثاني عن تراجعه .
إن هؤلاء الثلاثة كانوا مصدر فتنـة للشـباب في هـذه البلاد ، في خضم حوداث التفجيرات ، ببياناتهم وفتـاويهم ، وتراجُـع بعضهم لا يعفيهم من مسـؤولية مـا حـدث ، وهـذا بيـان من الأول يزكي فيـه رؤوس الفكـر التكفـيري ؛ الـذين أفسـدوا فكر الشباب آنذاك ، حيث وُجِّه له السؤال التالي :
سـ : " مـا الـذي ترونـه في هـؤلاء الشـيوخ : عبـد المنعم مصـطفى حليمـة ؛ الملقب بـأبي بصـير ، عصـام محمـد البرقـاوي ؛ المشـهور بـأبي محمـد المقدسـي ، عمـر بن محمود ؛ الملقب بأبي قتادة الفلسطيني ؟
جـ : هؤلاء من علماء أهـل السـنة ، والتوحيـد ، والعقيـدة ، ومن أهـل الجهـاد ، والتـأليف ، والتعليم ، ولا نعلم عنهم إلا خيرًا ، وقد قـرأت لهم كتبًـا كثـيرةً ، ومـا يُفـترى عليهم من الكـذب والـزور في مسـائل التكفـير ؛ فهـو محض افـتراء ، ومن صـنع المرجئـة ، وهم أهـل سـنة في بـاب التكفـير والإيمان ، وكان شيخنا العلامة حمـود بن عقلاء الشعيبـي - رحمـه اللـه - يثـني عليهم خـيرًا ، ويمـدحهم ويـذبُّ عنهم ، ويراسلهم ويراسلونه .
وسئل شـيخنا حمـود - رحمـه اللـه - عنهم في نـدوة ألقاهـا عبر الهاتف في المغرب العربي ، سئل عنهم فأثنى عليهم ،

[1]) منقول من الشبكات العنكبوتية موقع منبر التوحيد والجهاد .

وحث على قراءة كتبهم ، والتتلمذ عليهم ، وكان ذلك قبل وفاته رحمه الله بشهرين تقريبًا ، وقد سمعته مرارًا وتكرارًا ، وفي مجالس عدة ، يثني عليهم ، ويدعو لهم ، ويذب عنهم ، ولقد هاتف بعضهم بالهاتف ، وقُرئ عليه بعض كتبهم ، وراسل بعضهم .
وهكذا سمعت كثيرًا من علماء من أهل السنة عندنا ، يثنون عليهم ، ويذكرونهم بخير ، ويذبون عنهم فيما يُفترى عليهم من الكذب والاتهام ، ولا ندَّعي العصمة لهم ، ولا يلتفت إلى كلام أهل الإرجاء ، وأهل السلطان ، والانهزاميين ، والعصرانيين فيهم ؛ فهم لا يثنون على أمثال هؤلاء ، ولا يحبونهم ، وعند الله تجتمع الخصوم ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون "[1] .
هؤلاء علماء السنة من يقول منهم : " البلاد الإسلامية كلها دار كفر ، ولا أستثني حتى مكة والمدينة "[2] ، هو من أهل السنة في أبواب التكفير والإيمان .
من يخرج فتوى بعنوان : (فتوى خطيرة الشأن ، في جواز قتل النساء والذراري والولدان) وقُتل بسببها خلائق شتى من نساء أهل القبلة وأطفالهن ، هو من أهل السنة في أبواب التكفير والإيمان ، وكل من خالف أهل السنة هؤلاء ، ولم يكفِّر مثلهم ؛ فهو من أهل الإرجاء ، وأهل السلطان ، والانهزاميين ، والعصرانيين .
ونِعْمَ ما قال في آخر التزكية (عند الله تجتمع الخصوم) فليعد المنفذون ، والمفتون ، والمزكون ، جوابًا قِبَل العرش ، عندما يجتمعون مع خصومهم ، ممن قتل في هذه الأحداث ظلمًا وعدوانًا ؛ فوالله ما رُمِّلت النساء ، وما يُتِّم الأطفال ، وهُدِّمت المساكن ؛ إلا بسبب فتاوي (أهل السنة) **المزعومين المذكورين** .

[1]) مقابلة مع علي الخضير في الشبكة العنكبوتية .
[2]) أنظر : ثمرات الجهاد للمقدسي (صـ 83) .

ولقد أدلت قواعد الشريعة على أن العبد يتحمل ما جنته يداه .
قال ابن القيم – رحمه الله - : " إن الله سبحانه يعاقب على الأسباب المحرمة ، وعلى ما تولد منها ، كما يثيب على الأسباب المأمور بها ، وعلى ما يتولد منها "[1] .
ومن أغرب ما وقفت عليه في هذا الباب : أن أبا قتادة يزكي أعمال وحوش الجزائر قبل وقوعها : ومما قاله : " إن أولئك المجاهدين (يقصد من هم على شاكلته في جبال الجزائر) هم على فكر وعقيدة أهل السنة والجماعة ، وإنهم اختطُّوا طريق السلف ، وإنهم لا يفعلون فعلاً ؛ إلا وقد تأوَّلوا فيه ، وأن لهم دليلاً شرعيًّا "[2] .
من المجازفات في هذا القول : أنه يتأوَّل لهم قبل وقوع الفعل ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يحذر من المخالفات الشرعية في الجهاد قبل خروج الجيش ، ويوصيهم ، وكان يغلظ القول بعد وقوعه (كما في حديث أسامة) ، ويتبرأ من الفعل) كما في قصة خالد) ، وجهاد الصحابة جهاد شرعي شريف ؛ بعكس قتال هؤلاء ؛ فالنبي - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يتأول لأصحابه ، لا قبل الفعل ، ولا بعده .
ونختم هذا المبحث بكلام شيخ الإسلام – رحمه الله - حول الخارجين مع ابن الأشعث :
قال فيهم : " فهزموا وهزم أصحابهم ؛ فلا أقاموا دينًا ، ولا أبقوا دنيًا "[3] .
لم يصحح - رحمه الله - فعلهم وخروجهم ، رغم أن بعضًا ممن خرجوا – آنذاك - من خيار أهل الأرض ، كالتابعي الجليل سعيد بن جبير ، والشعبي[4] - رحمهم الله جميعًا - .

[1]) عدة الصابرين (صـ 68) .
[2]) مقالة بين منهجين ، مقالة رقم : (34) .
[3]) منهاج السنة النبوية (4/314) .
[4]) **الشعبي** : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميري ، ابو عمرو : راوية ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ونسأل الله التيسير فيما بقي ، والتوفيق والسداد فيما مضى .

بالكوفة سنة (103هـ) ، وهو من رجال الحديث الثقات ، وكان فقيهًا شاعرًا . انظر: تهذيب التهذيب (5/ 57) .

المبحث الخامس

الغلو عند الخوارج في العصر الحاضر

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الغلو في التكفير .

المطلب الثاني : الغلو في مسائل الحاكمية .

المطلب الثالث : الغلو في الموافق والمخالف .

المطلب الأول

الغلو في التكفير :

الغلو أمر مذموم شرعًا ، ونتائجه وخيمة ، وسبب لتضييع حق الله ، وسبب للهلاك .
قال عليه الصلاة والسلام : " **إياكم والغلو في الدين ؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** "[1] .

والغلو قد يكون مقتصر الضرر على العبد نفسه ، وقد يتجاوزه إلى غيره .
فمِن ضرره على النفس : أن الغلو والتشديد على النفس سببٌ لانقطاع النفس عن العمل ، وفي هذا أرشد نبينا - عليه الصلاة والسلام - إلى القليل الدائم من العمل ، وتعليل ذلك جاء في الحديث .

قال عليه الصلاة والسلام : " **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل** "[2] .

ومن نتائجه : تنفير الناس من الدِّين والطاعة ؛ فإن الغلو - كما عرَّفه أهل العلم - مجاوزة الحد ، والمجاوزة في الحد : تؤدي إلى الكُره والتنفير ، ومن أجله قال عليه الصلاة والسلام : " **يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا** "[3] .

ووردت أدلة كثيرة تنهى عن الغلو ، قال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮊ النساء : ١٧١ ، وقال تعالى : ﮋ ﭑ

---

[1] أخرجه ابن ماجه (3029) ، وصححه الألباني .
[2] أخرجه البخاري (6099) .
[3] أخرجه البخاري (69) .

ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ
ﭭ ﮊ المائدة : ٧٧ .

وقول النبي : " **هلك المتنطِّعون** " قالها ثلاثًا[1] .

فهذه نصوص صريحة في ذم الغلو .

والمتتبع لرسائل خوارج عصرنا وكتبهم ومقالاتهم : يجد أن القوم دخلوا للغلو من أوسع أبوابه ، وغلوهم أخذ صورًا شتى ، وأشكالاً عدّة ، غلو في التكفير ، ومسائل الحاكمية ، غلو في الأشخاص ؛ إما في الموافقة ؛ وبالتالي مدحه ، وتعظيم شأنه ، أو العكس ، بغضًا يصل إلى جعله شرًّا من اليهود والنصارى .

[1] أخرجه مسلم (2670) .

ومن غلوهم في التكفير : يقول الطـويلعي - وهـو من كبـار منظريهم ، وشهرته عند الأتباع : (أخو من طـاع اللـه) - : " لا لم يقل رسول اللـه أخرجـوا السـعوديين من جزيـرة العرب ، ولا قال أخرجوا الأمريكان من جزيرة العـرب ؛ بـل قال : أخرجوا المشـركين من جزيـرة العـرب ، مـا اسـتثنى سعوديًّا ، ولا غيره ، هذا هو الجـواب الواضـح الصـريح لهـذا التساؤل البليد ممن طرحه "[1] .

هذا الشقي الخارجي : ولد وتربى وترعرع في بلاد التوحيـد والسنة ، وهو أعلم بالخير الكثير الذي عليه أهل هـذه البلاد - علماء وأمراء ، وبقية النـاس من العـوام - ومـع ذلـك أدى الغلـو بهـذا الحـروري ، إلى رمي أهلـه بالشـرك ، وحمـل السلاح عليهم ؛ فانطبق عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " **إنَّ أخوفَ ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن ، حـتى إذا رُئيت بهجته عليه ، وكان ردءًا للإسلام ، انسـلخ منـه ، ونبـذه وراء ظهـره ، وسـعى على جـاره بالسيف ، ورماه بالشرك** ، قلت : يـا نـبيَّ اللـه ! أيُّهمـا أولى بالشـرك : الـرامي أو المـرمي ؟ قـال : **بـل الرامي**"[2] .

فالمـذكور نبـذ القـرآن وراء ظهـره ؛ بولوغـه في العقائـد الحروريـة ، وسـعى على أهـل بلـده بالسـلاح ، ووجـوب إخـراجهم من جزيـرة العـرب ؛ لأنهم مشـركون ، والشـقي الخـارجي ممن جمـع بين التنظـير لأتباعـه ، وحمـل السـلاح على قومه .

ويقول شقي لندن ، وجزارها أبو قتادة : " لو أنّ رجلاً كـان يعتقد أنّ ما هو عليه هو الإسلام الصّحيح ، وكـان يعتقـد في

[1]) المنية ولا الدنية لعبد العزيز الطويلعي (صـ 5) .
[2]) أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبزار ، انظر الصحيحة للألباني (3201) .

خصـمه أنّـه مسـلم ، ولكن ليس تـامّ الإيمـان ؛ بـل مقصّـر بعض الشّيء ؛ فما هي درجة مجابهة هذا المسـلم لخصـمه المقصّر ؟
الجواب واضح ، وهو أنّ هـذه المجابهـة لن تكـون شرسـة ، بل سيكون فيها نوع مهادنة ، وسـتكون في وسـط الطّريـق أنصــاف الحلــول السّــلميّة والمصــالحة ، لكن إذا اعتقــد المسلم أنّ من يجابهه هو كافر مرتدّ ، وأنّه مشـرك باللـه ، وليس هناك من شيء عنده مما هو في تقييمـه أنّـه حسـن وجميل ؛ فسـيكون الصّـراع على أشـدّه ، وتكـون المجابهـة في أعلى درجاتها ، وهذا الصّراع الذي يـؤتي أكلـه ، ويجـني ثماره .

وجماعات الجهاد في العالم الإسـلاميّ حيث طـرحت نفسـها بهـذا الطّـرح ، وهو أنّها تسـعى للتّغيـير الجـذريّ ، والانقلاب الشّامل ؛ فلا يمكن لأفرادها الصّـمود ؛ إلاّ إذا اعتقـدوا ذلـك ."[1]

هذا التصور الاعتقادي المبنيّ على تكفير المسلم، والـزاعم بأنَّ اعتقاد إسلامه من أنصاف الحلول التي لن تـؤتي أكلهـا ولن تُجتــنى ثمارهــا : هــو الــذي ارتضــع منــه بعض أبنــاء المسلمين ؛ فأخرجوا لنا عقيدة خارجية حرورية ، تولد عنها سيارات مفخخـة ، وأحزمـة ناسـفة ؛ لأن القـوم قـد تيقنـوا بدليل الشرع ؛ الذي توهَّموه : أن من يواجهون : هم كفــار مرتدون .

ويقول أبو بصير عن حكام المسلمين : " إنهم فـاقوا حكـام اليهود في كثير من خصال الكفر والجحود والطغيـان ، ممـا يجعل التوقـف في تكفـيرهم جريمـة كبـيرة بحـق دين اللـه

[1]) مقالات بين منهجين لأبو قتادة ، مقالة رقم : (33) .

تعالى ، وحق أمة الإسلام "[2] .

ويحسُن في هذا الأمر ، نقل فتوى هيئة كبار العلماء في التحذير من التكفير ، ومما جاء فيها :

- " **أولاً** : التكفير حكم شرعي ، مَرَدُّه إلى الله ورسوله ؛ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ؛ فكذلك التكفير ، وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل ، يكون كفرًا أكبر ، مخرجًا عن الملة .

ولما كان مَرَدُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله ؛ لم يجز أن نُكَفِّر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة ؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن ؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة ، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات - مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير - ؛ فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات ، ولذلك حذر النبي من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر .
فقال : " **أيما امرئ قال لأخيه :ي ا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ؛ وإلا رجعت عليه** " .

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر ، ولا يكفَّر من اتصف به ، لوجود مانع يمنع من كفره ، هذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها ، وانتفاء موانعها .
والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة : من استحلال الدم والمال ، ومنع التوارث ، وفسخ النكاح ، وغيرها مما يترتب على الرِّدة ؛ فكيف يسوَّغ للمؤمن أن يُقدم عليه لأدنى شبهة ؟! .
وإذا كان هذا في ولاة الأمور ؛ كان أشد ، لما يترتب عليه

[2]) أعمال تخرج صاحبها من الملّة لأبي بصير السوري (صـ 62) .

من التمرد عليهم ، وحَمْل السلاح عليهم ، وإشاعة الفوضى ، وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد ، ولهذا منع النبي من منابذتهم ، فقال : " **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان** " :

- ✓ فأفاد قوله : " **إلا أن تروا** " : أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة .
- ✓ وأفاد قوله : " **كفرًا** " : أنه لا يكفي الفسوق ، ولو كَبُر ، كالظلم ، وشرب الخمر ، ولعب القمار ، والاستئثار المحرَّم ...
- ✓ وأفاد قوله : " بواحًا " : أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح ، أي صريح ظاهر .
- ✓ وأفاد قوله : " **عندكم فيه من الله برهان** " : أنه لابد من دليل صريح ، بحيث يكون صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ؛ فلا يكفي الدليل ضعيف السند ، ولا غامض الدِّلالة .
- ✓ وأفاد قوله : " **من الله** " : أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء ، مهما بلغت منــزلته في العلم والأمانة ؛ إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح ، من كتاب الله ، أو سنة رسوله .

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر .

وجملة القول : أن التسرع في التكفير له خطره العظيم ، لقول الله عز وجل ڇ ڇ ڍ ڌ ڊ ڌ ڈ ڎ ڏ ژ ڙ ڑ ڑ ک ڪ ګ ڬ ڭ ڮ گ ڰ ڱ ڲ ڳ ڴ ڵ ژ الأعراف: ٣٣ .

- ❖ **ثانيًا** : ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال الخاصة والعامة ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ، فهذه الأعمال ، وأمثالها : محرمة شرعًا بإجماع المسلمين ، لما في ذلك من هَتْك لحرمة

الأنفس المعصـومة ، وهَتْـك لحرمـة الأمـوال ، وهَتْـك لحرمات الأمن والاستقرار ، وحياة الناس .

وإن المجلس إذ يـبين حكم تكفـير النـاس بغـير برهـان من كتـاب اللـه وسـنة رسـوله ، وخطـورة إطلاق ذلـك ، لمـا يترتب عليه من شرور وآثام[1] .

هذه الأمثلـة كافيـة في حـد ذاتهـا لبيـان الغلـو العظيم عنـد القوم في مسائل التكفير .

[1]) مجلة البحوث الإسلامية ، عدد (56) ، (صـ 357- 362) .

المطلب الثاني

الغلو في مسائل الحاكمية :

إن الغلو في مسـائل الحاكميـة ، والدندنـة حولهـا ، وتكفـير الحكام ، وخلائق لا يحصون من أمـة محمـد - عليـه الصـلاة والسـلام - :هـو نفَس خـارجي ، ورثـه خـوارج العصـر من أسلافهم ، كما بيَّنَّا في الفصل الأول .

يقـول سـيد فضـل : " أثـر الحكم بـالقوانين الوضـعية على أنصار الحاكم المرتـد وجنـوده : هم كفـار على التعـيين في الحكم الظـاهر بالكتـاب والسـنة والإجمـاع ، لأنهم السـبب الحقيقي لدوام حكم الكفار ، ودوام الحكم بقوانين الكفـر ، مع ما يترتب عليها من فساد عظيم "[1] .

ويقول الظواهري : " فقد كان للأستاذ سـيد قطب - رحمـه الله - ، والمجموعة الـتي التفت حولـه ، فضـل كبـير - بعـد فضل الله - في مجالين :

الأول : وهو المجال العقائدي : حيث أكد الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - على مدى أهمية قضية التوحيد في الإسلام ، وأن المعركـة بين الإسـلام وأعدائـه هي في الأصـل معركـة عقائديـــة حـــول التوحيـــد ، أو حـــول لمن يكـــون الحكم والسـلطان ، لمنهج اللـه ولشـرعه ، أو للمنـاهج الأرضـية ، والمبادئ المادية ، أو لمدعي الوسـاطة بين الخـالق وخلقـه "[2] .

إن تفسـير التوحيـد بالحاكميـة تفسـير منحـرف لا يعـرف ؛ فالتوحيد الذي دعـا إليـه الرسـل : هـو عبـادة اللـه وحـده ، ولذلك دعوة الأنبياء - جميعًا - تتمثل في عبادة الله وحـده ، قال تعالى : ﮋ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ﮊ الأنبياء : ٢٥ ، وفي السنة من حديث معاذ - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال له لمـا بعثـه إلى اليمن : " فليكن أول

---

[1]) الجامع (صـ 1014) .
[2]) فرسان تحت راية نبي (صـ 11) .

ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ... "[1] ، وفي رواية: " أن يوحدوا الله "[2] .
والرواية الثانية تفسير ماهية التوحيد ؛ الذي من أجلها خلقت الخلائق ، وأنزلت الكتب ، وبعث الرسل ، ولا ينكر مسلم - عاقل - أن من تمام التوحيد : الخضوع لحكمه ، وتحكيم شرعه ؛ لكن نقطة الخلاف هي حصر التوحيد في الحاكمية ، وهو تفسير مبتدع ، أحدثه المودودي من المعاصرين ، وهو موروث فرقة سابقة ، هي الحرورية ؛ ونقلنا في الفصل الأول كيف أعاد دعوة الأنبياء جميعًا إلى الحاكمية ، وأنهم جاءوا ليقرروا حاكمية الله ؛ التي هي بزعمهم نقطة الخلاف بين الأمم وأنبيائهم ، وغلط مئات المفسرين من السلف والخلف ؛ الذين قرروا أن كفر فرعون والنمرود ؛ لإنكارهم وجود الله ؛ بل كفرهم ينحصر عندهم في إنكار حاكمية الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض رده على الرافضة في غلوهم في مسائل الإمامة ، وأنها أهم مطالب الدين : " إن قول القائل : إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين ، وأشرف مسائل المسلمين : كذب بإجماع المسلمين ، سنيهم وشيعيهم ؛ بل هذا كفر ؛ فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة "[3] .

إن القوم لما فتنوا بمسائل الحاكمية ، أوقعهم ذلك إلى الإشادة بطاغوت الرافضة في عصرنا الخميني .

قال المودودي : " إن ثورة الخميني : ثورة إسلامية ؛ القائمون عليها هم جماعة إسلامية ، وشباب تلقوا التربية

---

[1]) أخرجه البخاري (1458) .
[2]) أخرجه البخاري (7372) .
[3]) منهاج السنة (1/33) .

الإسلامية في الحركات الإسلامية ، وعلى جميع المسلمين عامة ، والحركات الإسلامية خاصة ، أن تؤيد هذه الثورة كل التأييد ، وتتعاون معها في جميع المجالات "[1] .
إن عجائز الموحدين في العالم الإسلامي ؛ الذين لم يتلوثوا بالتفسيرات المنحرفة للإسلام ، يعلمون أن الرافضة ، وثورتهم ، وإمامهم المعاصر ، لا يمتُّون للإسلام بصلة .

وقامت هذه الثورة بتشييد القباب والمشاهد ، وأحيت لطم الخدود ، وتكفير خير جيل أشرقت عليه الشمس بعد الأنبياء والرسل ، وأحق وصف لها : أنها ثورة وثنية ، رافضية ، خبيثة ... .

نسأل الله العظيم أن يطهر بلاد الإسلام فارس وغيرها من هؤلاء الأنجاس الأرجاس ، عباد المشاهد والقباب ، أبناء المتعة ، أصحاب الشتائم والنقائص لصحابة رسول الله ، وأمهات المؤمنين .

(2[1]) مجلة الدعوة ، بتاريخ : (19 أغسطس 1979م) .

المطلب الثالث

الغلو في الموافق والمخالف :

وهذا الأمر عند خوارج العصر هو البحر الذي لا ساحل له ؛ فإن وافقهم شخص ما في تكفيرهم وعقائدهم ؛ فهو العلامة النِّحرير ، بقية السلف ، وإن خالفهم ، وحذر من التكفير ، وإزهاق الأنفس ؛ فهو عدو الله ورسوله - عند القوم - وعميل ومداهن ...

ولنأخذ مثالاً لشخص منهم غلوا فيه لما كان على طريقة القوم ، وأحد منظريهم ؛ فلما خالفهم غلوا في الانتقاص منه ، وهو سيد فضل ، المنظر الكبير للقوم .

فلما ألف كتابه الجامع في طلب العلم الشريف ؛ الذي يصل عدد صفحاته إلى أزيد من ألف ورقة ، قالوا فيه : " إلى الباحثين والدارسين ، وطلبة العلوم الشرعية ، ترقبوا صدور الموسوعة السلفية ، كتابُ العلم ، للعالم المرابط ، والمفتي المجاهد ، الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز "[1] .

فلما خالفهم في مسائل ، وأصدر بعض التراجعات ؛ التي لا تمس الأصول ؛ قيل فيه : " فهذه التراجعات لم تكتب في ظروف القهر والسجن والخوف فقط ، ولكنها كتبت بإشراف وتوجيه وتدبير وتمويل ، وإمكانات الحملة الصليبية اليهودية ، ولم يبذلوا فيها هذه الأموال والجهود ؛ إلا لأنها تصب في مصلحتهم ، ولو كانوا لا يحققون بها مصالحهم ؛ لما سمحوا لصاحبها أن ينطق أصلاً "[2] .

وقال السباعي في وصف مذكرة الترشيد هذه : " وهو يعلم يقينًا : أن وثيقة الترشيد ، وأخواتها في التراجعات ،

---

[1] مجلة المجاهدون ، العدد الثاني بتاريخ : الأربعاء (22 ربيع الأول 1415هـ) .

[2] التبرئة للظواهري (صت 9) .

قد كتبت بمعرفة وإشراف وتسويق أمن الدولة التجلية "[1] .

إن هذا الموقف يشبه - على حد كبير - موقف اليهود من الصحابي الجليل عبد الله بن سلام ، لما أراد الإسلام ، دخل على رسول الله فأسلم ، وقال أشهد أنك رسول الله ، أرسلك الله بالهدى ودين الحق ، وأن اليهود يجدونك عندهم في التوراة منعوتًا ، ثم قال له ، أرسل إلى نفر من اليهود ، إلى فلان فسماهم له ، وأخبئني في بيتك ؛ فسلهم عني ، وعن والدي ؛ فإنهم سيخبرونك ، وبأني سأخرج عليهم ، فأشهد أنك رسول الله ، أرسلك بالهدى ، ودين الحق ؛ لعلهم يسلمون ؛ ففعل رسول الله ذلك ؛ فخبأه في بيته ، وأرسل إلى النفر الذين أمره بهم ؛ فدعاهم وقال لهم رسول الله ما عبد الله بن سلام عنكم ، وما كان والده ، قالوا سيدنا وابن سيدنا ، وعالمنا وابن عالمنا ؛ فقال رسول الله : أرأيتم إن أسلم ، أتسلمون ؟ قالوا : إنه لا يسلم ، قال أرأيتم إن أسلم ، تسلمون ، قالوا : لا يسلم ، قال : أرأيتم إن أسلم ، قالوا : لا يسلم أبدًا ، قال فدعاه رسول الله ؛ فخرج عليهم ، ثم قال : أشهد أنك رسول الله ، أرسلك بالهدى ودين الحق ، وأنهم ليعلمون منك مثل ما أعلم ؛ فقالت اليهود : " لعنك الله ، ما كنا نخشاك يا عبد الله على هذه ، قال : فخرجوا من عنده .. "[2] .
وقد نقلنا كلام الظواهري عندما سئل عن العلماء في صفوفهم ، عد المقدسي التكفيري الجلد ، ووصفه البحر الزخار ، وأبو قتادة (جزار لندن) ، وقال فيه : العالم

---

[1]) التجلية في الرد على التعرية للسباعي (صـ 7) .
[2]) بغية الحارث في زوائد مسند الحارث (صـ 306) ، وهو في صحيح البخاري (3699) بغير ذكر اللعن ، وإنما قالوا كذبت ؛ فأخرجهم رسول الله .

النحرير .
وممن عده من علمائهم : أبو يحي الليبــي ، صاحب أشـهر رؤى منامية في التاريخ ، أوصل هؤلاء المذكورين إلى عَنان السـماء ، وقـال في حـق ابن بـاز ، وابن عـثيمين : " لقـد تحول هؤلاء العلماء إلى مخربين ، ومدمرين لعقائد الشباب ، ومـبررين لكفـر الطـاغوت ، ومعـادين للأمـر بـالمعروف ، والنهي عن المنكــر ، ومــبيحين لاســتقرار قــوات الغــزو الصــليبي الأمــريكي في أرض جزيــرة العــرب ، ومبــاركين للتطبيع وسياسة الهيمنة اليهودية على ديار الإسلام "[1] .

حـتى وصـل بهم غلـوهم في المخـالفين لهم من العلمـاء : أنهم ليسوا بعلمـاء ، وهـذه نظـرة أحـد منظـريهم من أهـل هذه البلاد ، قالوا فيه عند تقديم مؤلفاتـه : " فهـذا مجمـوع كتابـات الشـيخ المجاهـد العلامـة : عبـد العزيـز بن رشـيد العنزي ، والمشهور بـ (عبد الله بن ناصر الرشيد) أو بـ : (أخو من أطاع اللـه) ، وهـو من مجاهـدي جزيـرة العـرب ، ومن علمائها الكبار الأفذاذ "[2] .
هل يوجد من علماء بلادنا طويلب علم بهذا الاسـم ؛ فضـلاً أن يكون من علمائها الكبار الأفذاذ ؟! .
وننقل منزلة الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين وبقيـة علمائنـا – رحمهم الله - عند أخو من طاع الشيطان المـذكور ، يقـول جاهل الجزيرة الفذ بحق هيئـة كبـار العلمـاء : " يتـوهّم من ينظر إلى المنتسبين إلى العلم من بعيدٍ ، ويرقبُ شــيئًا من المظـاهر العلميّـة ، كجـداول الـدُّروس والمحاضـرات ، أنَّ الرَّسـمِيِّين ممن تضـلَّع بـالعلوم الشـرعيَّة ، وتشـبَّعَ بكُتبِ الفقهِ والحَدِيثِ ، حفظًا وفهمًا ، وواقعُ الرسمِيِّين في علومِ الاعتقادِ ، والتفسيرِ ، والفقهِ ، والحـديثِ ، وأصـول الفقـهِ ، واللغةِ ؛ يمثّل صورةً من غياب العلم الشـرعيِّ واندراسِـهِ ،

[1]) ابن باز بين الوهم والحقيقة (صـ 2) .
[2]) موقع منبر التوحيد والجهاد .

أمَّا منزلــةُ من يُفــتي بالنصــوص بعــد أن يعــرف ناســخَها ومنسوخَها ، ومُجْملَها ومُبيَّنها ، ويجمع بين متعارِضِـها ، بعـد أن ينقُدَها ويستخرِجَ صحيحَها من ضـعيفِها ، هـذه المنزلـةُ ؛ فلا ذكرَ لها ، ولا وجودَ لمن يحسنها ، مع كـثرةِ مـا يطـرقُ سـمعَكَ اسـمُ العـالم العلاّمــة ، والألقــاب الأعجميَّة من السـماحةِ والفضـيلةِ ، ولكنَّهــا : ألقــابُ مملكــةٍ في غــيرِ موضِعِها * * * كالهرِّ يحكي انتفاخًا صَولةَ الأسدِ
ولو تأمَّلتَ واقعَ طلبَةِ العلمِ ، وتحصيلَهُم ، وقسـتَ إليـهِ مـا لدى هـؤلاء الرسـميِّينَ ، وجـدتَ لكثـيرٍ من طلبـةِ العلمِ من الفهمِ والتحقيقِ ، مع التفنُّنِ والتوسُّعِ في علـوم الشـريعة ، وجودة الفهم ، وحسن الاطِّلاع ، والمعرفة بمظانِّ المسائل ، ومواضعِ الأدلَّةِ ، ما ليسَ للرسميِّينَ عُشرُ معشارِهِ "[1] .
هذه نظرة (الهِر) إلى كبار علمائنا ، وقـد قلت في وصـفه إنــه جاهــل الجَزيــرة ؛ لأنــه لمــا جــاء يؤصــل لأتباعــه حكم استهداف المصالح النفطية ، مما استشهد به في هذا الباب " قوله تعالى : ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮊ التوبة : ١٢٠ .
والنيــل الَّذي يُنــال من الكــافرين : يكــون نيلاً من أنفســهم بالقتـــل ، ومن أمــــوالهم بالغنـــائم ، ومن أعراضــــهم ، وأنفسهم ، وأموالهم ، بالسبي والاسترقاق ، وكلُّ ذلك ممـا يُكتب للمسلمين به عملٌ صالحٌ[2] .
تأمل : اسـتدل بهـذه الآيـة في التخـريب في بلاد التوحيـد والسنة ، ولولا حفظ الله لبلاد الحرمين ؛ لحدثت كارثــة في أكــبر مصــافي للبــترول في مدينــة أبقيــق ، وردَّ اللــه كيــد الخوارج ، وسلم الله البلاد والعباد ، وقتل جميع المنفــذين ، دون الوصول لمأربهم ، وألقي القبض على بقية العصابة .

[1]) هشيم التراجعات (صـ 77) .
[2]) حكم استهداف المصالح النفطية (صـ 13) .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

المبحث السادس

ترسيخ المعاني المجملة في أذهان الشبيبة :

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالتفصيل والبيـان في كـل مـا يحتاج إليه البشر ، وما أُجمل في مكان ، فُصِّـل في موضـع أخر ؛ فإن الإجمال حمَّال أوجه ، ومظنة الالتباس .

قـال الشـيخ عبـد اللطيـف بن عبـد الـرحمن بن حسن[1] – رحمه الله - : " إن الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب ، وتفاصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ ، وعدم الفقه عن الله ، ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهـان ، ويحول بينها وبين فهم القرآن ، قال ابن القيم - رحمه اللــه - في كافيته :

فعليـك بالتفصـيل والتبيين إذ ... **إطلاق والإجمال دون بيان**

قد أفسـدا هــذا الوجـود وخبطا الـ ... **أذهـان والآراء كــل زمـــان**[2]

فمن الألفـاظ المجملـة : " قـولهم إن المؤمـنين إخـوة " ، وهـــذا حـــق بنص القـــرآن ، وإنـــه لا حـــدود تفصـــل بين المسلمين ، وإن الحدود صنيعة الاستعمار .

يقـول أحـدهم **:** " وشـبهة حُسـن الجـوار ، واحـترام حـدود الإمـارات سـاقطة ؛ لأن هـذه الحـدود قـد أقامهـا الإنجلـيز النصـارى ، وكفلهـا الأمريكـان ، وتلـك العـروش المرتـدة الظالمة ، نصـبها كـذلك اليهـود والنصـارى ، وديـار الإسـلام بمنزلة البلـد الواحـد ، كمـا نص العلمـاء ، ونقلـه ابن تيميـة إجماعًا ، وجزيرة العرب مِصر واحد ، وهي عقر دار الإسلام ، ومهمــة الــدفاع عنهــا منوطــة بأهلهــا ، أهــل الجزيــرة ، وســوادهم الأعظم في اليمن ، كمــا أســلفنا ، وعلى أهــل

---

[1]) عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من آل الشيخ : قاض ، من فرسان الجهاد في نجد ، من أهل الرياض ، ولد سنة (1288هـ) بالريّاض ، وتعلم بها ، وعين قاضيًا في بلدة (ساجر) ، واستقال من القضاء واستقر في الرياض خطيبًا للجامع الكبير إلى أن توفى سنة (1366هـ) ، انظر : الأعلام (3/311) .

[2]) الكافية الشافية لابن القيم (1/38).

الإسلام عونهم ، حتى تحصل الكفايــة ؛ وإلا عمت الفريضــة كافة أهل الإسلام في الأرض ، وتعينت عليهم "[1] .

فيترتب على هذه المعاني المجملة معانٍ فاسدة ، منها :

- عــدم طاعــة ولاة الأمــور المتغلــبين بســيوفهم على أقطار المسلمين ؛ لأن أحاديث السمع والطاعة ؛ إنما للإمام الأكبر ، والخليفة العام .

وفي هـذا يقـول الجربـوع : " إن المتأمـل لكلام أهـل العلم في الشـروط الـتي اتفقـوا عليهـا ، واختلفـوا في بعضـها ، خلافًا لا يكاد يذكر ، في تنصيب الإمام للمسلمين : يجد بكل وضوح أن هـذه الشـروط لا تنطبـق على حكـام المسـلمين اليوم ، حيث لم يجرؤ أحدٌ منهم أن يعلن أنه الإمـام الأعظم للمسلمين ؛ لأن هذا سيلزمهم تبعـات ، هم يــرون أنهم في غنى عنها ؛ فهم يكتفون بأن يكونوا حكام بلاد ، وولاة أمــر ، وليسوا أئمة "[2] .

ويقول أحد منظريهم : " إن مسـألة البيعـة الـتي وردت بهـا النصوص ، كمـا في حـديث النــبي : " **من خلع يــدًا من طاعــة ؛ لقي اللــه يــوم القيامــة لا حجــة لــه ، ومن مــات وليس في عنقــه بيعــة ، مــات ميتــةً جاهلية** " ، لنبين أن المقصود بهذه البيعـة : البيعـة العامـة للإمام والخليفة "[3] .

والجـواب على هـذا : إن الأمـة تفـرقت منـذ أواخـر الدولـة العباسية إلى يومنـا هـذا ؛ فلم ينقـل عن عـالم معتـبر قـال بمثــل قــولهم ، أو قريبًــا منــه ؛ فجــرت عــادة أهــل العلم التشـديد في مسـائل السـمع والطاعـة ، وإيـراد النصـوص الواردة في الباب ، دون تفريق .

---

[1]) مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم (صـ 45) .

[2]) التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للجربوع (صـ 26) .

[3]) لزوم الجماعة لوسيم فتح الله (صـ 7-8) .

قال العلامة الصنعاني - رحمه الله - في شرح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المرفوع " **من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ؛ فميتته ميتة جاهلية** "[1] : " قوله : " **عن الطاعة** " : أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار , إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية ، من أثناء الدولة العباسية ؛ بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام ؛ لقلَّت فائدته"[2] .

وسئل الشيخ الفوزان - حفظه الله - السؤال التالي : " هذا القول صحيح : أن الإمام من يجتمع عليه جميع المسلمين في أنحاء المعمورة من الشرق إلى الغرب ؟

فأجاب : هذا كلام الخوارج ، الإمام من بايعه أهل الحل والعقد من المسلمين ، ويلزم الباقين طاعته ، وليس بلازم أنه يبايعه كلهم من المشرق والمغرب ، رجالاً ونساء ، هذا ليس منهج الإسلام في عقد الإمامة[3] .

- ومما يترتب على هذه المعاني المجملة : وجوب نصرة دول الإسلام ؛ لأي دولة أخرى اعتدي عليها من دولة كافرة ، ولو كان لتلك الدولة الكافرة عهود ومواثيق مع بعض دول الإسلام .

يقول أحد منظريهم - ممن هلك في حوادث التفجيرات - في سؤال وجه له :

" من الإرهاب الذي يحاول الطواغيت في بلادنا وفي غيرها نشره في هذه الأيام - أخزاهم الله وأذلهم - شبهةٌ أخرى تمسك بها بعضهم حينما يقول : إن هؤلاء لم يحاربونا ، ولم يقاتلونا في بلادنا ، نعم هم قاتلوا إخواننا في فلسطين

[1]) أخرجه مسلم (1848) .

[2]) سبل السلام للصنعاني (3/258) .

[3]) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لفهد الحصين .

وأفغانستان والعراق ؛ فلكل دولة حكمها ، ولا يتعداها إلينا ، وبالتالي لا يسري الحكم على الموجودين في بلادنا ؛ فمـاذا تقولون - رعاكم الله - جوابًا على هذه الشبهة ؟
فأجاب : للأسف هذا الكلام لا يصدر من طالب علم ؛ فضلاً عن عالم يؤمن بأن هذه الأمة أمـة واحـدة ، وأنهـا كالجسـد الواحد ، وأن المسلمين يدًا واحـدةً على من سـواهم ، كمـا تقـرر هـذا في القـرآن والسـنة ، وسـبحان اللـه ! أصـبحت أقـوال أهـل العلم تتـأثر بالحـدود والتقسـيمات السياسـية ؛ التي صنعها اليهود والنصـارى بين بلاد المسـلمين ، ولكن لا بأس أن نكشف زيف هذه الشبهة فنقول : "..."[1] .
وهذا مخالف لشرع الله ، قال تعالى : ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ الأنفال : ٧٢ .
ولذلك لم ينصر النبي - عليه الصلاة والسـلام - أبـا بصـير[2] وأبا جندل[3] ؛ لوجود مانعٍ شرعيٍ من ذلك ، وهو العهـد مـع قريش .

- وممـا يـترتب عليـه : وجـوب الخـروج على حكـام المسـلمين ، وتـأثيم من لا يفعـل ذلـك ؛ بحجـة أن الأمة تموت ميتة جاهلية ؛ لعدم اجتماعها على خليفـة واحد .

---

[1]) النظرة الشرعية لأحداث الرياض لبشير النجدي (صـ 15-16) .
[2]) **أبو بصير** : عتبة بن أسيد بن جارية بن أسـيد بن عبـد اللـه بن غـيرة بن عوف بن ثقيف أبـو بصـير الثقفي حليـف بـني زهـرة ، ثبت ذكـره في قصـة الحديبية، وكتب النبي ﷺ إليه و إلى أبي جندل أن يقدما عليـه ، ورد الكتـاب ، وأبو بصير يموت ؛ فمات وكتاب النبي ﷺ في يـده ؛ فدفنـه أبـو جنـدل مكانـه وصلى عليه ، الإصابة (4/ 5401) .
[3]) **أبو جندل** : عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشـي العـامري ، وكـان من السابقين إلى الإسلام ، وممن عذب بسبب إسلامه ، وذكـر في البخـاري في قصـة الحديبيـة ، واستشـهد باليمامـة ، ولـه (38) سـنة ، انظـر الإصـابة (7/9687) .

قال سيد فضل في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما - عن رسول الله : " **من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية** "[1] :
هذا الحديث - عندي - من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين في نصب خليفة لهم ، وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد - غالبًا - ، وبالتالي فأرى - والله أعلم بالحق - أن كل مسلم يموت الآن ، حيث لا خليفة للمسلمين ، هو آثم ، ويلحقه الذم الوارد في حديث ابن عمر : " **مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** " ، إلا أن يكون من الساعين في هذا الشأن ، وإن لم يدرك الغاية ، وهي قيام دولة الإسلام ، ونصب الخليفة "[2] .
وقد بينا (في نقد كتبه في الفصل الأول) عوار هذا القول لضحَّاك العصر .
ومن المعلوم أن دول الإسلام تفرقت إلى دول كثيرة منذ العصر العباسي ؛ فلم نسمع لعالم معتبر يتكلم بهذه المعاني الباطلة ، والدندنة حولها ، حتى جاء أشباه طلبة العلم ، وورثة ذي الخويصرة ، بهذه الأفكار الحرورية ؛ فالمسلمون منذ زمن بعيد تفرقت دويلاتهم ؛ فالدولة العباسية بالمشرق قامت في زمانها دولة أموية في المغرب ، ولا يعرف أن أحدًا من العلماء قال إن هذه الحدود صنع الكفار .

---
[1]) أخرجه مسلم (1848) .
[2]) العمدة (صـ 125) .

قـال الإمـام محمـد بن عبـد الوهـاب[1] – رحمـه اللـه - : " الأئمـة مجمعـون من كـل مـذهب ، على أن من تغلب على بلد ، أو بلدان : له حكم الإمامـة في جميـع الأشـياء ، ولـولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويـل - قبـل الإمام أحمد - إلى يومنا هذا مـا اجتمعـوا على إمـام واحـد ، ولا يعـرف أحـد من العلمـاء ، ذكـر أن شـيئًا من الأحكـام لا يصلح إلا بالإمامة العظمى"[2] .

الخلاصة أن هـــذه الألفـــاظ المجملة فيها حق ، لكن لابد من التفصيل ، حتى لا يلتبس الباطل فيها .

المبحث السابع

تكفير المجتمعات الإسلامية حكامًا ومحكومين ، بدعوى الاحتكام إلى القوانين الوضعية

وفيه ثلاثة مطالب :

<u>المطلب الأول</u> : وجوب التحاكم لشرع الله ، وعدم التهوين من شأن ذلك .

<u>المطلب الثـاني</u> : الآثـار المترتبـة على التكفـير بمسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

---

[1]) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي : زعيم النهضة الدينيـة الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب ، ولد سنة (1115) ، ونشـأ في العيينـة بنجد ، ورحل مـرتين إلى الحجـاز ؛ فمكث في المدينـة مـدة ، قـرأ بهـا على بعض أعلامها ، وزار الشام ، ودخل البصرة ؛ فأوذي فيهـا ، وعـاد إلى نجـد، ؛ فسكن (حريملاء) ، وكان أبوه قاضيها بعد العيينـة ، ثم انتقـل إلى العيينـة ، ناهجا منهج السـلف الصـالح ، داعيًـا إلى التوحيـد الخـالص ، ونبـذ البـدع ، وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام ، تعاضد مع الأمير محمد بن سـعود على نصرة دعوة التوحيد ؛ ففتح اللـه لهم البلاد ، والعبـاد ، والقلـوب ، ونشـر بهم التوحيـد والسـنة ، تـوفي سـنة (1206هــ) ، انظـر : الأعلام للـزركلي (6/257) .

[2]) الدرر السنية (صـ 7) .

المطلب الثـالث : أقـوال أهـل العلم في مسـائل الحكم بغير ما أنزل الله .

المطلب الأول

وجوب التحاكم لشرع الله وعدم التهوين من شأن ذلك

الذي يجب أن يعتقده كل مسلم : وجوب التحاكم إلى شرع الله :

قال عز وجل : ﮋ ﯜ □ ﯞ ﯟ □ □ □ □ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ
ﯩ □ □ □ □ □ ﮊ النساء : ٦٥ .

ومما يجب اعتقاده : أن حكم الله تبارك وتعالى أحسن الأحكام :

ﮋ ﯾ ﯿ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ المائدة : ٥٠ .

فالواجب على المسلمين - حكامًا ومحكومين - الانقياد لشرعه ؛ فإن الله عظَّم أمر التحاكم لشرعه ، وسمى مخالف ذلك كافرًا .

وليست نقطة الخلاف في ذلك ؛ إنما النزاع - مع خوارج العصر - في قضية تضخيم ذلك ، وتكفير أمة محمد ﷺ عن بكرة أبيها ، بسبب الغلو في مسائل الحاكمية ، وعدم الرجوع إلى منهج السلف ، في التفصيل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

مع الأخذ في الاعتبار : أنه وجد من الفضلاء المعاصرين من لا يفصل تفصيل السلف في هذه المسألة ؛ لاعتبارات قامت لديه ، لكن هؤلاء الأجلاء من أهل العلم لم يشرِّقوا ويغرِّبوا في هذه المسائل ، كما فعل خوارج عصرنا ؛ فلم يكفِّروا أتباع الحكام ، والجيوش ، والشرط ، ولم يكفِّروا من لا يكفِّرهم ، ولم يحكموا باستباحة دمائهم ،كما فعل خوارج العصر .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التكفير بمسائل الحكم بغير ما أنزل الله :

إن تكفير خوارج العصر لمن لا يحكم بما أنزل الله ؛ أدى إلى نتائج مدمرة ووخيمة ، حيث ترتب عليها أمور ، منها :

1- أن جميع أراضي الإسلام ، من شرقها وغربها : دار كفر ، حتى مكة والمدينة ، وهو قولٌ واحدٌ عند خوارج العصر ؛ ليس فيه خلاف ، ومن خالفهم ؛ فهو من كبار المرجئة ، وقد نقلنا من هذه الأقوال ، ما يغني عن إعادته .

2- ترتب عليه استحلال دماء طوائف الحكام ، والطائفة تشمل حتى الفرَّاش.

3- أن من يُقتل من غير طوائف الحكام ؛ فهو الآثم ، والذي جنى على نفسه ؛ لأنه لم يشارك المجاهدين - على حد زعمهم - في القتال .

هذا على قول أبي بكر ناجي ، والظواهري وافقه بعبارة ماكرة ، حيث قال :

" إنا لم نتعمد قتل مدني واحد ، وإنما جاء ذلك نتيجة تواجد المدنيين في مناطق العمل العسكري ؛ الذي حذرنا مرارًا من تواجد أبناء الشعب فيها ، عبر بياناتنا المختلفة "[1] .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء (في بيان النتائج المترتبة على التكفير) : " ونجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ ، من استباحة الدماء ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال - الخاصة والعامة - ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ؛ فهذه الأعمال – وأمثالها - محرمة شرعًا بإجماع المسلمين ، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم ، وأعراضهم ، وأبدانهم ، وحَرَّم انتهاكها ، وشَدَّد في ذلك ، وكان من آخر ما بَلَّغ به النبي ﷺ أمته .

---

[1]) منبر التوحيد والجهاد ، حوار مع الظواهري (صـ 10) .

فقال في خطبة حجة الوداع : " إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " ثم قال : " ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد " [1] .

4- استباحة دماء أهل الذمة : لأن الحاكم كفر وارتد فسقط عهد الذمة والأمان بكفره .

يقول سيد فضل : " أما إذا دخل أحد الكفار إلى بلاد المسلمين ، والتي هي ديار كفر وردة اليوم ؛ فإنه لا يدخلها إلا بعد حصوله على تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد ، وهذا لا يعتبر أمانًا له ، يعصم دمه وماله بهذه البلاد ؛ لصدور هذا الأمان من كافر مرتد ، وهو السلطة الحاكمة المرتدة ؛ التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين ، وأمان الكافر للكافر غير مُلِزم للمسلم "[2] .

5- بطلان جميع المعاهدات بين دول الإسلام ، والولايات الكافرة ، والسبب هو ردة الحاكم .

يقول أحد منظريهم : " إن المعاهدات العامة للدول التي تلزم المسلم ، ولا يجوز له إخفارها ، أو نقضها ، ويتنزل عليه إن نقضها وعيد الآيات والأحاديث التي استدلوا بها ؛ لا تعقد إلا من قبل إمام المسلمين الشرعي ، والقوم جعلوا من الطواغيت المرتدين ، والحكام الكفرة المشركين ، ولاة أمور شرعيين ؛ أعطوهم حقوق وصلاحيات الأئمة الشرعيين ؛ فضلوا بذلك ، وأضلوا "[3] .

هذا بعض ما ترتب من نتائج مدمرة ، سببها عدم لزوم غرز السلف في فهم مسائل الشريعة ، وخاصة الباب الخطير ، وهو باب التكفير .

---

[1]) متفق عليه .

[2]) الجامع (2/653) .

[3]) لزوم الجماعة لوسيم فتح الله (صـ 7-8) .

المطلب الثالث

أقوال أهل العلم في مسائل الحكم بغير ما أنـزل الله :

❖ **أولاً** : فتوى اللجنة الدائمة :

الســؤال : من لم يحكم بما أنــزل الله : هل هو مســلم أم كافر كفرًا أكبر ، ولا تقبل منه أعماله ؟

الجواب : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسـوله وآله وصحبه . . وبعد :

قال الله تعالى : ﮋ ... ﮊ المائدة : ٤٤ ، وقال تعالى : ﮋ ... ﮊ المائدة : ٤٥ ، وقال تعالى : ﮋ ... ﮊ المائدة : ٤٧ ، لكن : إن اسـتحل ذلـك ، واعتقـده جـائزاً ؛ فهـو : كفـرٌ أكـبر ، وظلمٌ أكبر ، وفسقٌ أكبر ، يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلـك من أجل الرِّشوة ، أو مقصد آخر ، وهو يعتقد تحريم ذلك ؛ فإنـه آثم ، يعتبر كافرًا كفرًا أصغر ، وظالمًا ظلمًا أصغر ، وفاسقًا فسقًا أصغر ، لا يخرجـه من الملـة ، كمـا أوضـح ذلـك أهـل العلم في تفسير الآيات المذكورة . وبالله التوفيق ، وصـلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم[1] .

❖ **ثانيًا** : اتفاق أئمة الدنيا الثلاث في عصرنا على التفصيل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

فمحدث العصر قرر أن الحكم بغير مـا أنـزل اللـه لا يكـون كفرًا إلا بالاستحلال ، وذلـك في فتـوى له[2] ، وأقـر ابن بـاز تلك الفتوى ، ومما قاله : " إنها كلمة قيمة قـد أصـاب فيهـا الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح - وفَّقه الله - : أنه **لا يجوز لأحد من الناس أن يكفِّر من حكم بغـير ما أنزل الله بمجرد الفعـل ، من دون أن يعلم أنـه استحل ذلك بقلبه** "[3] .

---

1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم : (5741) .

2) مجلة السلفية عدد (6) ، (صـ 34-42) .

3) الفتاوى (9/124) .

❖ **ثالثًا** : فتوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - [4] .

[4]) انظر كتاب : الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبـي (صـ 69) .

المبحث الثامن

الاعتماد على الرؤى والمنامات في تجويز سفك دماء أهل القبلة

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : الأحـاديث الـواردة في السـنة ، وشيء من فقهها وفوائدها .

المطلب الثـاني : نقـولات من رسـائل خـوارج العصر ، حول افتتانهم بالرؤى .

المطلب الأول

الأحـاديث الـواردة في السـنة وشـي من فقههـا وفوائدها:

الحديث الأول : عن عوف بن مالك[1] أن النـبي قـال : " **إن الرؤيـا ثلاث : منهـا أهاويـل من الشـيطان ؛ ليحزن بها ابن آدم ، ومنها مـا يَهِمُّ بـه الرجـل في يقظته ؛ فيراه في منامـه ، ومنهـا جـزء من سـتة وأربعين جزءًا من النبوة** "[2] ، هـذا الحـديث قسَّـم مـا يراه النائم إلى ثلاثة أقسام : قسم منها رؤية من الرحمن ، والباقي ليس بشيء .

قال البغوي - رحمه اللـه - : قولـه : " **الرُّؤْيَا ثَلاَثَـةٌ** " فيـه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحًا ، ويجوز تعبيره ؛ إنما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل ، يأتيك به ملَك الرؤيا ، وما سوى ذلك أضغاث أحلام "[3] .

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنـه -أَنَّهُ سَـمِعَ النَّبِيَّ يَقُـولُ : "إِذَا رَأَى أَحَـدُكُمْ رُؤْيَـا يُحِبُّهَـا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ ؛ فَلْيَحْمَد اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا "[4] .

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي قتـادة[5] – رضـي اللـه عنه - : " فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَـنَةً ؛ فَلْيُبْشِـرْ ، وَلاَ يُخْبِـرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبّ "[6] .

---

[1]) **عوف بن مالك الأشجعي** : أبو حماد - ويقـال غـير ذلـك - صـحابي مشهور من مَسْلمة دمشق ، مات سـنة ثلاث وسـبعين ، انظـر : تقـريب التهذيب (1/ 760) .

[2]) أخرجه ابن ماجه (3907) ، وصححه الألباني .

[3]) السنة للبغوي (12/211) .

[4]) أخرجه البخاري (6985) .

[5]) **أبو قتادة الأنصاري** : هـو الحـارث - ويقـال عمـرو ، أو النعمـان - بن رِبعي السَّلَمي المدني ، شهد أحدًا ومـا بعـدها ، ولم يصـح شـهوده بـدرًا ، ومات سـنة أربـع وخمسـين - وقيـل سـنة ثمـان وثلاثين - ، انظـر الإصـابة (7/327) .

[6]) أخرجه مسلم (2261) .

من فوائد هذا الحديث : أن مَنْ أَنْعَمَ الله عليه برؤية حسنة فعليه :

- أن يعلم أنها من الله .
- وأن يستبشر بها خيرًا .
- وأن يحمدَ الله عليها .
- وأن لا يقصِّها إلا على من يحبه .

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - في قصة تعبير الرؤيا التي عبرها أبو بكر للرجل من الصحابة .

والشاهد منه قول أبي بكر لرسول الله ﷺ : " أخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أم أخطأت ؟ قال رسول الله ﷺ : أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا "[1] .

قال الإمام النووي[2] - رحمه الله - : " هذا الحديث : أن عابرها قد يصيب وقد يخطئ .

الحديث الخامس : عن حارثة بن مضرب[3] : أن رجلاً رأى رؤيا : من صلى الليلة في المسجد دخل الجنة ، فخرج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو يقول : اخرجُوا ، لا تَغْترُوا ؛ فَإِنَّمَا هِي نَفْخَةُ شَيْطَان "[4] .

---

[1]) أخرجه مسلم (2269) .

[2]) النووي : يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي ، محيى الدين أبو زكريا ، الفقيه الحافظ القدوة ، ولد سنة (631)ـ ، له مصنفات كثيرة سائرة منتشرة توفي سنة (676) ، انظر : طبقات الحفاظ (1/513) .

[3]) حَارِثَة بن مُضَرّب العبدي ، أدرك النبي ﷺ - فيما قيل - ، وهو كوفي ، يروي عن عمر ، وغيره .
انظر : أسد الغابة (1/524) ، والإصابة (2/162) .

[4]) أخرجه ابن أبي شيبة (11/58) .

من فقه هذا الأثر : أن الرؤيا الحسنة ، قد تكون من تلبيس الشيطان ، والـواجب على المسـلم عـدم الاغـترار ؛ فليس كل رؤية يراها الإنسان ، وتعجبه ويسر بها : أنها من الله .

الحديث السادس : عن حسين بن خارجة[1] - رضي الله عنـه – قـال : " لمـا جـاءت الفتنـة الأولى ، أشـكلت عليّ ؛ فقلت : اللهم أرني من الحق أمرًا أمسك به ، فـأريت فيمـا يرى النائم الدنيا والآخـرة ، وإذا بينهمـا حائـط غـير طويـل ، وإذا أنا تحته ؛ فقلت : بأرض ذات شجر ، وإذا بنفر جلوس ؛ فقلت : أنتم الشهداء ؟ فقالوا : نحن الملائكة ، قلت : فأين الشهداء ؟ قالوا: تقدم إلى الدرجات ، فارتفعت درجـة اللـه أعلم بهـا من الحسـن والسـعة ؛ فـإذا أنـا بمحمـد ، وإذا بإبراهيم شيخ ، وإذا هـو يقـول لإبـراهيم : اسـتغفر لأمـتي ، وإبراهيم يقـول : إنـك لا تـدري مـا أحـدثوا بعـدك ، أهرقـوا دماءهم ، وقتلوا إمامهم ؛ فهلا فعلوا كما فعل سعد خليلي ؛ فقلت : والله لقد رأيت رؤيا ؛ لعل الله أن ينفعني بها أذهب فأنظر مكان سعد ؛ فأكون معه ؛ فأتيت سـعدًا ؛ فقصصـت عليه القصة ؛ فما أكثر بها فرحًا ، وقال : لقـد خـاب من لم يكن إبراهيمُ خليله ، قلت : مـع أي الطـائفتين أنت ؟ قـال : ما أنا مع واحد منهما ، قلت فما تأمرني ؟ قال : ألك غنم ؟ قلت : لا ، قال : فاشتر شيئًا فكن فيها ، حتى تنجلي "[2] .

هذا الأثر للصحابي الجليل : يبين ما كان عليـه الصـحابة من الفقه في الدين ؛ فلم يرفع رأسًا للرؤيا ، فقد قال الراوي :

---

1) الحُسَين بن خَارِجَة : قال ابن الجزري : هو رجل كبير ، لم يذكر لنا أنه صَحِب النبي ، إلا أن حديثه حسن ، فيـه عـبرة لمن سـمعه. قـال أبـو موسى : ذكر أبو عبد الله حسيل بن خارجـة الأشـجعي ، قـال : ويقـال : حسين ، وذكر فيه ما يدل على أن له صحبة ، ينظر : أسد الغابة (2/24) .

2) أخرجه الحاكم (6126) .

" فما أكثر بها فرحًـا " ، ويكفي الإنسـان أن يضـبط أعمالـه وفـق الكتـاب والسـنة ، ولا يحتـاج إلى أمـور أخـرى ؛ ليعلم مدى موافقته للكتاب والسنة ، من عدمها .

المطلب الثاني

نقولات من رسائل خوارج العصر ، حول افتتــانهم بالرؤى :

المثــال الأول : رســالة لأبي يحــيى الليبـــي بعنــوان : (المبشـــرات) ، وهـــو من كبــار منظـــريهم ، قـــال عنـــه الظواهري : وهـو من المهـاجرين المجاهـدين المـرابطين ، وله إنتاج وافر من الكتب والرسائل ، والمقالات الرصينة .

<u>الرؤية الأولى</u> : " وهي قصيرة نوعاً ما : " إذ رأيت النبي وهـو يخطب على المنـبر ، وعلى رأسـه عِمامـة بيضـاء ؛ فكان مما قاله - وحفظته - في خطبته ، وكـان يتحـدث عن الأحداث الجارية ، قال : " **إن الـدماء الـتي سـالت في هذه الأحداث : كلها في رقبتي يــوم القيامة** " ، ثم وضع يده على عنقه " .

<u>الرؤية الثانية</u> : " كنتُ أسـمع - في النـوم طبعًـا - صـوتًا من السماء ، والذي جـاء في نفسـي أنـه صـوت داود عليـه السلام ، وهـو يقـول للمجاهـدين ويكـرر : " اصـبروا فـإنكم على الحق ، اصبروا فإنكم منصورون ، اصبروا فــإنكم على الحق ، اصبروا فإنكم منصورون " .

ثم دخلت غرفة ؛ فوجدت فيها الشيخ فلان ، ووجهه أحســن ما يكون ؛ فقال لي ، أو سـمعتُ صـوتًا : إن اللـه يقـول : " إن المجاهدين كأنهم محزونون ، لأنهم يـدعون اللـه كثـيرًا ؛ فلا يُستجاب لهم " ، فبعدها سمعت صوتًا واضـحًا يقـول : " أولم يكفهم أني قد رضيت عنهم ؛ فلا أسـخط عليهم أبـدًا ، سأعطيكم ما سألتموني ، النصر وزيادة "[1] .

ملخص الرؤيتين : أن النبي تحمَّل عن القوم جميع الدماء التي سفكت على أيدي خوارج العصـر ، ولم يكتـف رسـول الله بالقول ؛ بل أكد تحمل جميع التبعات بالفعل ؛ بوضــع يده على رقبته .

---

[1]) رسالة المبشرات لأبو يحيى الليبـي (صـ1-2) .

هي دعـوة إلى الأتبـاع ؛ للخـوض في الـدماء المعصـومة ، حتى تسيل في بلاد العالم الإسلامي أنهارا من الدماء .
وقد ترقَّى إبليس بالمنظِّر الكبير من رؤية المصطفى ، إلى سـماع صـوت اللـه - في الثانيـة - يخـبرهم أن المـولى عـز وجل رضي عنهم فيما مضى ، ومهما ارتكبوا من أفعال في المستقبل ؛ فإنه لن يسخط عليهم أبدًا .
لم يكتف القوم بتحمُّل رسـول اللـه تبعـات أنهـار الـدماء التي سفكوها في العالم الإسلامي ؛ بل تلاعب بهم إبليس ، وأسمعهم صوتًا متوهمين أنـه صـوت اللـه ؛ يخـبرهم برضـا الله عنهم ، والنصر وزيـادة ، ولم يفسـر لنـا العـالم الجهبـذ الزيادة التي وعدهم الله - على حد زعمهم - ولعلـه يكـون ذلك التفسير للزيادة في رؤى قادمـة ؛ فـإن القـوم عنـدهم الكثير والكثير .
والسر في نشـر هـذه الـرؤى في رسـائل لأتبـاعهم - واللـه أعلم - : أنه لما عجَز القوم عن تقديم الحجج الدامغـة على مشروعية أفعالهم ، وسـفكهم للـدماء ، تلاعبت بهم خـوارج الشياطين في المنامِ ؛ لتصحيح أفعالهم .
هــذا جــزاء من يتنكَّب عن الصــراط المســتقيم ؛ فــإنهم اسـتبدلوا فتـاوى العلمـاء في تحـريم أعمـالهم الإجراميـة ؛ بفتاوي إبليسية بصحة تلك الأعمال ، ولكنها فتاوى مناميـة ، تنزلت على المجاهد – المفتي - .
والجواب على هذا من أوجه :

- **الوجـه الأول :** إن الصـحابة - رضـوان اللـه عليهم - وجهادهم أشـرف جهـاد ، وتحت قيـادة المصـطفى ، ومع ذلك : لم يخبرهم أنـه يتحمـل عنهم تبعـات سـفك الدماء ، التي وقعت من بعضـهم ، اجتهـادًا منهم ، ولم ينقل ؛ فصـحابة رسـول اللـه أولى أن يتحمـل عنهم تبعات ذلك .

o **الوجـه الثـاني :** يكفي المسـلم أن يقيس أعمالـه بمـيزان الكتـاب والسـنة ؛ ليعـرف صـواب فعلـه من عدمه ؛ فالمسلم لا ينتظر رؤية تبشره بصحة أعمالـه ، وأن الله رضي عنهم فيما مضـى ، ولن يسـخط عليهم فيمــا بقي ؛ فلم تكن الــرؤى – يومًــا مــا - مِقياسًــا لتصحيح العمل عند أهل السنة والجماعة .

o الوجه الثالث : إن الواقـع يكـذب رؤيـاه ؛ فـأين النصـر والزيادة ، والقوم ما بين طريد وشريد وقتيـل ؛ فكلمـا ظهـــر لهم قـــرن - في عصـــرنا ، في بلـــد من بلاد المسلمين - قطع شـر قطعـة ، وخاصـة أنهم يقـاتلون حكامًــا مرتــدين ، ومســيلمةُ الكــذّاب ، وأمثالــهُ من المرتدّين ، خيرٌ من هؤلاء الحكـام المرتـدّين ، وأقـربُ للإسـلام ، وأقـلُّ ارتكابًـا للمكفّـرات والنـواقض - على حسـب قـول أحـد منظـريهم -[1] ، وعنـد بعضـهم : أن الحكـام قـد فـاقوا حكـام اليهـود في كثـير من خصـال الكفـر والجحـود والطغيـان ، ممـا يجعـل التوقـف في تكفيرهم جريمة كبيرة بحق دين الله تعالى ، وحق أمة الإسلام[2] .

إن الأيام دول بين أولياء الله وأعدائهم ، فتـارة ينتصـرون ، وتارة يهزمـون ، ولكن عنـدما تكـون الـدائرة دائمًـا عليهم ؛ فيدل على وجود خلل ليس بالسهل عند القوم .
ولقد تواتر النقل عن أعضـاء لجـان المناصـحة على افتتـان كثير من يحمل فكر التكفير والتفجير بالرؤى.

o الوجــه الرابــع : أن الــرؤى لم تكن ســبيل لتصــحيح الأعمال ، وإثبات مشروعيتها ، وإنمـا العُمـدة في هـذا الباب : الكتاب والسنة .

---

[1]) المنية ولا الدنية لعبد العزيز الطويلعي (صـ 22) .
[2]) أعمال تخرج صاحبها من الملة لأبي بصير السوري (صـ 62) .

ومما مـر بي في هـذا هـو : إعلان إمـارة إسـلامية في أحـد مساجد غزة ، من قبل رجل يحمـل شـهادة الطب ، وحمـل السلاح على إثرها على حكومـة حمـاس ، وقُتـل هـو وجمـعٌ من أتباعه وفعل ذلك استنادا على رؤية منامية .

وملخصها كما قصَّها للناس في خطبة جمعة - قبل قتلـه - ، يقول فيها : " بينما أنا خارج من بيتي في صلاة الفجر ؛ فإذا بمجموعـة من الكلاب تحيـط بـالبيت ، وهي كلاب تتكلم ؛ فنظرت إليهم باسـتخفاف ؛ فقلت : أيش يلي بـدك ويـاه ؟ قلت لهم : خير أيش فيه ؟ وإذا بالكلاب تتكلم ، قالوا : نريد المسجد الذي تصلي فيه ، قلت : سـبحان اللـه ! خـير أيش بـدكوم فيـه ؟ قـالوا : بـدنا نصـلي فيـه ، قلت : الكلاب بتصلي ! .

خلاصة الرؤيا أيها الأحباب ؛ فقالوا : نريد المسـجد لسـلطة الكلاب ، أنت مش شايفنا كل مرة بننهش بواحـد ، سـبحان الله ، وإذا بنور شديد من جهة الغرب ، من جهة البحر ، قـد جـاء ؛ ففـرت جميـع الكلاب ، مسـجد ابن تيميـة بـإذن اللـه مؤيد بملائكة من نور من عند الله ، ولا تـزال الحكومـة في بحبوحة من أمرها ؛ ما لم تقترب من مسجد ابن تيمية " .

هذه الرؤيا التي قصها للناس ، جعلت المـذكور يعلن إمـارة إسلامية في قطاع غزة المحتلة ، والذي تديره حكومة شـبه ممكَّنة ، أعلنها من مسجده ، وحمـل هـو وأتباعـه السـلاح ، ولاذوا بالمسجد عدة أيام ، وقامت فتنة ، وقتـال ضـروس ، حتى قتل هو وأتباعه عن بكرة أبيهم .

لقد افتتن بهـذه الرؤيـا ، وصـور لـه الشـيطان أن الملائكـة تتولى حراسة مسجده ، ولو فعل ما فعـل - كمـا عبَّرهـا - ،

وأن الحكومة في بحبوحة من أمرها ؛ ما لم تقترب من مسجده ، ولو فعل ما فعل من شق للصف ، وحمل للسلاح ؛ فأعلن إمارة (إسلامية) ، في ظل وجود حكومة ، الأمر شبه مستتب لها ، ولها الشوكة .

فأريقت دماء المسلمين ، والعدو اليهودي المحارب يتفرج على بعد خطوات منهم .

يقول أحد منظريهم - ناعيًا صاحب الرؤيا ، والإمارة الإسلامية - : " لما سمعت خبر مقتل الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن خالد آل موسى الشهير بأبي النور المقدسي ، أمير جند أنصار الله : كاد أن يتطاير بين جنبي الشرار ، لقد وأدت الحكومة إمارة إسلامية وليدة في مهدها ، وهي بكنف بيت المقدس ، ويا للحسرة ، قتلوه ، والأمة تستقبل شهر الصوم لسنة (1430هـ) ؛ فحوقلت واسترجعت ، وانحدرت عبرة مكلومة "[1] .

ختاما لهذا المبحث : إن من الفتنة الاشتغال بالرؤى ، وترتيب نبوات عليها ، أقرب ما تكون بالكهانة ، وننقل في نهاية هذا المبحث كلاما جميلا للشاطبي حول الرؤى :
قال - رحمه الله - : " وعلى الجملة : فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة "[2] .

فإذا كانت الرؤى لا يستدل بها في الأحكام ؛ فكيف يبنى عليها تصرفات وأفعال ، يترتب عليها مزيد من الولوغ في الدماء ، والتشجيع عليها .

[1]) حماس تقتل العائذ ببيت الله : الشيخ الدكتور أبي النور المقدسي ، الكاتب د. هاني السباعي (صـ 1) .
[2]) الاعتصام للشاطبي (1/264) .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، والله أعلم

المبحث التاسع

استباحة دماء أهل القبلة تحت قاعدة : قتال الكافر المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقـولات من كتب القـوم ، تؤكـد رسوخ هذه القاعدة عندهم .

المطلب الثاني : ربط هذه القاعدة بحديث رسـول الله ﷺ : " يقتلون أهل الإسلام " .

المطلب الأول

نقولات من كتب القوم تؤكد رسوخ هـذه القاعـدة عندهم :

إن النـاظر في كتب القـوم : يتضـح لـه أنـه مـا من قاعـدة رسـخت في أذهـان القـوم - أتباعًـا ومتبـوعين - مثـل هـذه القاعـدة ، حـتى أصـبحت من المسـلّمات عنـدهم ، ولقـد تطـرق إليهـا العشـرات منهم ، في كتبهم ومقـالاتهم ، وقـد اخترت بعضها ، حسْب أهمية الشخص عند القوم ، وحسْـب وضوح الكلام عند البعض ، وحسب الاستقراء .

إن أول من قـال بهـا : محمـد عبـد السـلام فـرج ؛ المتهم الأول في قتل رئيس مصر السابق (أنـور السـادات) ، يقول :

- " العـدو القـريب ، والعـدو البعيـد ، وهنـاك قـول بـأن ميـدان الجهـاد اليـوم : هـو تحريـر القـدس ، كـأرض مقدسة ، والحقيقة أن تحرير الأراضـي المقدسـة أمـر شرعي ، واجب على كل مسلم ؛ ولكن رسول اللـه وصف المؤمن بأنه كيس فطن ، أي أنه يعرف ما ينفـع ، وما يغير ، ويقـدم الحلـول الحازمـة الجذريـة ، وهـذه نقطة تستلزم توضيح الآتي :
    - أولاً : أن قتال العدو القريب ، أولى من قتال العـدو البعيد .
    - ثانياً : أن دماء للمسلمين ستنزف ، حتى وإن تحقق النصـر ؛ فالسـؤال الآن : هـل هـذا النصـر لصـالح الدولـة الإسـلامية القائمـة ؟ أم أن هـذا النصـر هـو لصـالح الحكم الكـافر ، وهـو تثـبيت لأركـان الدولـة

الخارجة عن شرع الله "[1] .

- يقول الظواهري : " فقد بدأت الحركة الإسلامية خوض هذه الحلقة الجديدة من حلقات نموها ، وقد انتشر بين شبابها وعي عميق ؛ بأن العدو الداخلي لا يقل خطورة عن العدو الخارجي ، وكان هذا الوعي يتنامى بقوة ، مستنِدًّا إلى أدلة شرعية واضحة ، وخبرة عملية تاريخية مريرة .

وعبثًا حاولت - ولا زالت تحاول - بعض الرموز القديمة ، أن تردد المفاهيم التي بَليت ، من أن القتال لا يكون إلا مع العدو الخارجي فقط ، وأن الحركة الإسلامية لا صدام بينها وبين حكوماتها ، ولكن الوعي الجديد كان أرسخ في أسسه الشرعية ، وأوضح في خبرته العملية التاريخية ، من كل هذه الأوهام ، وكانت أُولى نتائج هذا الوعي الجديد : هو ما عرف باسم قضية الفنية العسكرية "[2] .

وقرر تلك القاعدة في كتابه شفاء صدور مؤمنين حيث أوضح المراد الحقيقي فقال :

- "في حساب الإسلام ، وأصول شريعته : يقدم قتال هؤلاء الحكام المرتدين على غيرهم من الكفار الأصليين ، لثلاثة أسباب :

  - الأول : أنه قتال دفع متعين ، وهو مقدم على قتال الطلب ؛ لأن هؤلاء الحكام المرتدين : عدو تسلط على بلاد المسلمين .
  - الثاني : أن المرتد أغلظ عقوبة من الكافر الأصلي ، قال ابن تيمية : وكفر الردة أغلظ

---

1) الفريضة الغائبة (صـ 22) .
2) أضواء على كتاب حكيم الأمة (صـ 15) .

بالإجماع من الكفر الأصلي .

o الثالث : لأنهم العدو الأقرب "[1] .

- المقدسي من كبار منظريهم ، يقول : " ولكنّني أعتقد بأن جهاد المرتدّين ؛ المبدّلين لأحكام الله ؛ المحاربين لدين الله وأوليائه ؛ المتسلّطين على أزمَّة الأمور في بلاد المسلمين : أولى من قتال اليهود ؛ لقوله تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ التوبة : ١٢٣ ؛ فهؤلاء هم الذين يلوننا مباشرة ، ولأنّ كفر الردّة أغلظ - بالإجماع - من الكفر الأصلي ؛ ولأنّ قتال اليهود المحتلّين - كما قلنا - لا يكاد يخالِف في مشروعيّته ؛ إلا من طبع الله على قلبه ، وأعماه عن نور الوحي ، أما قتال هؤلاء الحكّام الكفرة وأنصارهم ؛ فهو ملتبِس على كثير من المسلمين ، ويُجادل فيه ، ويصدّ عنه ، كثير من المتعالمين ؛ ولأجل ذلك نؤكّد على هذا الواجب ، إحياء لهذه الفريضة المعطّلة ، وتوجيها للمسلمين إلى الإعداد المعنويّ والمادي لهذا "[2] .

- يقول المنظِّر الأول لهذا الفكر - حسْب ما تبين لي من كتب القوم - سيد فضل : " إن جهاد الحكام المرتدين ؛ الحاكمين بغير شريعة الإسلام : هو جهاد متعين على أكثر المسلمين في هذا الزمان ، وهو مقدَّم على غيره ، من جهاد الكفار الأصليين كاليهود والنصارى و الوثنيين ؛ إذ يزيد هؤلاء الحكام بصفتي القُرْب والرِّدَّة ، وكلاهما يستوجب البَدْء بهما ، كما أن في جهادهم حفظ رأس مال الإسلام ، ولقد انفرد أبو بكر – رضي الله عنه - دون الخلفاء من بعده ، بهذه

[1] شفاء صدور مؤمنين (صـ 14) .

[2] مقابلة مجلة نداء الإسلام مع المقدسي ، منبر التوحيد والجهاد (صـ 11) .

المزيــة ، وهــذه المنقبــة العظيمــة : ألا وهي قتــال المرتدين ، حفظًا لرأس مال الإسلام "[1] .

- ويقول أحدهم - " إن المجاهـدين لا يفرقـون من حيث أصــل حكم القتــال ، بين العــدو الخــارجي ، والعــدو الداخلي ؛ بل إن المعهود في الشرع ، والمعـروف من سيرة النـبي وأصـحابه : هو البـدء بالعـدو القـريب ؛ الـذي يلينا ، والـذي يمثله في هـذا العصـر أنظمـة الـردة والعمالة والوكالة ، كما قال الله تعالى : ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ التوبة : ١٢٣ "[2] .

وهذه العقيدة ليست بقاصرة على منظري الفكر الحـروري في الخارج ؛ بل امتـدت جـذورها وتعمقت في قلـوب أبنـاء هذه البلاد ؛ وهم أعـرف النـاس بـالخير العظيم الـذي عليـه هـذه البلاد - حكامًـا ومحكـومين - ولكن جرثومـة الفكـر الحروري لا يقف في سبيلها شيء ، إذا باضت وفرَّخت .
يقول أحد منظري الداخل : " وعلينا على الدّوام : أن نتذكّر صنائع المرتدّين مع المسـلمين في كـلّ وقت وحين ؛ لتبقى قلوبنـا ونفوسـنا مليئـة بـالبغض لهم ، وعـدم التّفكـير البتّـة بالعفو عنهم ، أو مسامحتهم ، وإن أقلّ مـا يحكم فيهم - إذا ظفر المسلم بهم - هو حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في حلفائه من بني قريظة ، حيث حكم أن تقتل مقاتلتهم ، وكــلّ من بلــغ منهم الحلم ، وتُســبى نســاؤهم ، وتُغنم أموالهم ، وهو حكم الله تعالى من فوق سبع سماوات"[3] .
هـذه السـطور تؤكـد أن صـاحبها ليس مقتنعًـا فقـط بهـذه القاعدة ؛ بل يحمل حقدًا حروريًّا ليس سهلاً على هذه البلاد

[1]) العمدة لسيد فضل (صـ 445) .
[2]) رفع الملام ، الليبـي (صـ 31) .
[3]) الباحث في حكم قتل رجال المباحث لفارس الزهراني (صـ 18) .

وأهلها ، والكتاب كله من أوله إلى آخره حول منسوبي الأجهزة الأمنية في بلاد التوحيد ، والذي ندين الله به - ديانة - أنهم خير عساكر على وجه الأرض - من حيث الجملة - ، وفيهم من الخير ، وفهم التوحيد ، وحب السنة ، ما لا يوجد عُشر مِعشاره عند غيرهم من بقية بلاد الإسلام .

فإن قال قائل : علمنا أن القوم عقائدهم الراسخة : قتال أهل الإسلام ، وترك أهل الأوثان ، فهل هناك مفاضلة عند القوم بدول معينة أولى بالجهاد فيها من غيرها ؟

فالجواب : نعم ، وهذه النقولات الثلاث توضح هذا :

1- يقول أخو من طاع الشيطان (عبد العزيز الطويلعي) :

" وقد يأتي من يطالب بتوقف جميع الجبهات الجهادية ؛ لأجل الجهاد في بلاد الحرمين ؛ لأنَّها منطلق الجيوش الإسلامية التي فتحت العالم ، وهي مهد الرسالة ، وموطن النبوة ، ولو حُررت من الصليبيين والمرتدين فيها ، أمكن تسيير الجيوش الجرارة منها ، واستغلال موسم الحج ؛ الذي يكون أحسن مواطن التحريض على الجهاد ، بعد زوال الرقابة السلولية عنه ، ولأنَّ هذه الحكومة السلولية ، وجاراتها من حكومات الخليج ، تقبع على أعظم ثروات الأمة الاقتصادية في الوقت الحاضر ، لخرجت طاقةٌ بشريَّةٌ ، هي في الحقيقة كنزٌ من أعظم كنوز الأمَّة ، ولانتشر المجاهدون في سبيل الله من هذه البلاد فاتحين "[1] .

2- ويقول عضو ما يسمى اللجنة الشرعية بتنظيم القاعدة : " شاع عنكم أنكم تقاتلون مع المجاهدين في العراق منذ فترةٍ من الزمن ؛ فهل هذا صحيح ؟ ، وما رأيكم في ذهاب المجاهدين من جزيرة العرب إلى العراق ؟

هذه إشاعة لا أساس لها من الصحة ، إلا أن ثمة حقيقة

---

[1]) فتاوي في السياسة الشرعية والجهاد للطويلعي (صـ 63) .

أَعْجَبُ من تجاهـل كثـيرٍ من الصـادقين لهـا ، ألا وهي : أنّ تحرير جزيرة العرب من حكم وأنظمة هيئة الأمم المتحدة ، والعمل على إخراج اليهود والنصارى والهندوس والمرتـدين منها ، أولى من غيرها ، وجزيرة العرب أولى بالتحرير قبـل غيرها من البلاد ، لأسباب لعلنا نـذكرها مفصـلةً في مـوطنٍ آخر - إن شاء الله عزّ وجلّ -"[1] .

3- وهذا ثالث القوم يؤكد ما قرره رفيقاه :
" ووالله لكأني أرى المجاهدين يُفتح لهم في جزيرة العـرب ؛ فإذا منَّ الله عليهم بذلك ، في ذلك اليوم القـادم - بـإذن اللـه - ؛ فعليهم التـأهب مباشـرة ؛ للانطلاق لفتح الـدويلات التي تحكمها هـذه الأنظمـة الحقـيرة ، في الأردن والخليج ، ثم بعد ذلك تتوجه الجموع بعـون اللـه لتحريـر القـدس ومـا حولها ، وتحرير بخارى وسمرقند والأندلس ، وجميع أراضي المسلمين ، ثم ننطلق لتحرير الأرض والبشرية ، من هيمنة الكفـر والظلم ، ومـا ذلـك على اللـه بعزيـز ، وتلـك بشـارة رسوله صلى الله عليه وسلم "[2] .

ولاحظوا : إنه جعل فتح بيت المقدس آخر الأمـر ، وبلاد الحرمين أول من يرفع السلاح فيها ، هذه عقائد القوم في بلاد الإسـلام والمسـلمين ، وأول دولـة ينبغي فتحهـا : هي بلاد التوحيد .

ويقول الشـيخ محمـد الفيفي - عضـو لجـان المناصـحة في المملكة - لأربـاب هـذا الفكـر ، ولا ينبئـك مثـل خبـير ، فلـه تجربـة طويلـة مـع أربـاب أصـحاب الفكـر : " إن بعض الموقوفين كانوا يسمعون من بعض رفقائهم مقولـة : مـتى يأتي اليوم الذي نسبي فيه السعوديات ، وآخر يقول : متى نفتح الرياض ، وثالث يقول : متى نحرر الحرمين "[3] .

---

[1] 2) المرجع السابق .
[2]) رسالة بعنوان : التوحش لأبي بكر ناجي (صـ 61-62) .
[3]) شريط سمعي بعنوان تجربتي مع الموقوفين للشـيخ الـدكتور : محمـد بن أحمد الفَيفي .

إن القــوم يريــدون تحريــر الحــرمين من دروس التوحيــد والسـنة ؛ فيعيثـون فيهـا فسـادًا ، ويسـتجلبوا أعـداء اللـه ؛ لتــدنيس بلاد الحــرمين ، كمــا فعــل خــوارج عصــرنا مــع أفغانستان الجريحة .
لقد استطردتُ في نقل أقوالهم ، ولـو شـاء البـاحث لجمـع مجلــدًا في هــذا البــاب ، من غــير مبالغــة ، وعــذري في الاستطراد : حتى نقطع الطريق على من يحسن الظن بهم ، وأن المسألة لا تتجاوز فتية غُرر بهم .

والجواب على ذلك : إن من يـرى فتح بلاد الحـرمين أولاً ، وقتـل هيئـة كبـار العلمـاء ، وسـلخهم ، كمـا يقـول فـارس الزهـراني : لا ينبغي أن نحسـن الظن بـه ، وهم ممن بَشَّـر النـبي المصـطفى ببـدر معاصـرة لمن يقـاتلهم ويقتلهم ، ويُقتــل على أيــديهم ، قــال : " لــو يعلم الجيش الــذين يصيبونهم مـا قضـي لهم على لسـان نـبيهم ؛ لاتكلـوا عن العمل "[1] .

إن خوارج العصر قد شـابهوا أسـلافهم في هـذا البـاب ؛ فلا يعــرف للخــوارج المتقــدمين ســهم في محاربــة الكفــار ، وكذلك خوارج عصرنا ، يفعلون لإقناعهم بـردة أهـل القبلـة أولاً ، وأنهم فسـدوا فسـادًا لا يطهِّره إلا القتـل ؛ فمن أجـل ذلك حملوا السلاح في بلاد المسلمين ، طالبين القــرب من جبار السموات والأرض .
وهـذا ابن كثـير يصـف حـال الخـوارج الأوائـل في كلمـات مضيئة ، وكأنه يتكلم عن خوارج عصرنا ، قال - رحمه الله - : " إن هــؤلاء الجهلــة الضُّــلاّل ، والأشــقياء في الأقــوال والأفعــال ، اجتمــع رأيهم على الخــروج من بين أظهــر المسلمين ، وتواطؤوا على المسير إلى المدائن ؛ ليملكوها

[1]) أخرجه مسلم (1773) .

على الناس ، ويتحصنوا بها ، وكتبـوا كتابًـا عامًّا إلى من هـو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها ، وبعثوا به إليهم ؛ ليوافوهم إلى النهر .

ثم خرجوا يتسللون وحدانًا ؛ لئلا يعلم أحـدٌ بهم ؛ فيمنعـوهم من الخروج ؛ فخرجـوا من بين الآبـاء والأمهـات ، والأخـوال والخـالات ، وفـارقوا سـائر القرابـات ، يعتقـدون بجهلهم ، وقلــة علمهم وعقلهم : أن هــذا الأمــر يُرضِــي رب الأرض والسـموات ، ولم يعلمـوا أنـه من أكـبر الكبـائر ، والـذنوب الموبقـات ، والعظـائم والخطيئـات ، وأنــه ممـا زيَّنـه لهم إبليس الشيطان الرجيم ؛ المطـرود عن السـموات ؛ الـذي نصب العداوة لأبينا آدم ، ثم لذريتـه ، مـادامت أرواحهم في أجسـادهم مـترددات ، واللـه المسـؤول أن يعصـمنا منـه ؛ بِحولِه وقوته ، إنه مجيب الدعوات"[1] .

رحم اللــه ابن كثـير على هـذه الزفـرات الصـادقة ، الـتي أطلقها من مكنون صدره .

[1]) البداية والنهاية (7/316) .

المطلب الثاني

ربط هذه القاعدة بحديث رسول الله : " يقتلون أهل الإسلام " :

لما رسخت هذه القاعدة عند القوم ، تقربوا إلى الله بـدماء أهل القبلـة ، وظنـوا أن سـفكها أعظم عنـد اللـه أجـرًا من سفك دم الكافر .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " يكفِّرون من خـالفهم ، ويسـتحلُّون منـه - لارتـداده عنـدهم - مـا لا يسـتحلونه من الكـافر الأصـلي ، كمـا قـال النـبي فيهم : "يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان " ، ولهذا كفَّروا عثمان وعليَّ وشيعتهما ؛ وكفَّروا أهل صِـفين - الطـائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة "[1] .

فتأمل قوله هنا : ويستحلون من المسلم مالا يستحلونه من الكافر ، ثم ربط هذه القاعدة : بأنهم يـدخلون بهـذا الفعـل في قوله عليه الصلاة والسلام : " يقتلون أهـل الإسـلام ... " ، ولـه كلام شـبيه بهـذا في موضـع آخـر ، ذكـر ذلـك عنـد حديثه عن الجهمية ، من كونهم يناظرون الكفار بغير الحــق والعدل ؛ لينصروا الإسلام بزعمهم[2] .

[1]) مجموع الفتاوى (3/355) .
[2]) التسعينية (1/233) .

المبحث العاشر

استباحة دماء أهل القبلة بأدلة ليس لهم فيها متمسك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلـة الـواردة في تحـريم قتـل المسلم .

المطلب الثاني : أمثلـة من كتب القـوم ، ونمـاذج من أفعالهم في هذا الباب .

المطلب الأول

الأدلة الواردة في تحريم قتل المسلم :

1) قال الله تعالى : ﮋ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﮊ النساء: ٩٣ .

2) وقال تعالى ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ الأنعام: ١٥١ .

3) قوله : **" لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ؛ ما لم يصب دمًا حرامًا "**[1] .

4) وقال : **" لو أن أهل السموات ، وأهل الأرض ، اشتركوا في قتل مؤمن ؛ لأكبهم الله في النار "**[2] .

5) وقال في اليوم العظيم ، في المشهد العظيم ، في الحج الأكبر : **" أي يوم هذا ؟ أي شهر هذا ؟ أي بلد هذا ؟ إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا "**[3] ، أي : إن التحريم مضاعف ، كحرمة البلد ، وحرمة الشهر ، وحرمة اليوم الحرام .

6) وقف النبي أمام الكعبة المشرفة وقال : **" ما أطيبك ، وما أطيب ريحك ، وما أعظمك ، وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده ؛ لحرمة المؤمن عند الله ، أعظم حرمة منك ، ماله ، ودمه ، وأن لا يظن به إلا خيرًا "**[4] .

وبلغ من حرمة الدماء : أنه أول ما يقضى به بين العباد يوم القيامة .

---

[1]) أخرجه البخاري (6862) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

[2]) أخرجه الترمذي (1398) وصححه الألباني .

[3]) أخرجه البخاري (67) عن أبي بكرة - رضي الله عنه - .

[4]) أخرجه ابن ماجه (3932) وضعفه الألباني .

7) وقـال : " **يأتي المقتـول متعلقًـا رأسـه بإحـدى يديـه ، متلببًـا قاتلـه بيـده الأخـرى ، تشـجب أوداجه دمًا ، حتى يـأتي بـه العـرش ؛ فيقـول المقتول لرب العالمين : هذا قتلني ؛ فيقـول اللـه للقاتـل : تعسـت ، ويُـذهب بـه إلى النـار** "[1] .

8) وقــال ابن عمــر – رضــي اللــه عنهمــا - : " إنَّ من وَرْطات الأمور التي لا مخـرج لِمَن أوقـع نفسَـه فيهـا : سفك الدم الحرام بغير حلِّه "[2] .

9) وعن عبـادة بن الصـامت[3] - رضــي اللــه عنــه - عن رسـول اللــه قـال : " **من قتل مؤمنًـا فاغتبـط بقتله : لم يقبل الله منه صـرفًا ولا عـدلاً** "[4] ، ثم روى عن خالد بن دهقان[5] : سألت يحيى بن يحـيى الغسَّــاني[6] عن قولــه : (فاغتبــط) فقــال : " الــذين يقاتلون في الفتنة ؛ فيقتل أحدهم ؛ فــيرى أحــدهم أنَّه على هدى لا يستغفر الله " ، يعني من ذلك .

10) وقال : " لزوال الدنيا بأسرها ، أهـون عنـد اللـه من قتل رجل مسلم "[7] .

11) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي قـال : " **أبغض النــاس إلى اللــه ثلاثــة : ملحــد في**

---

[1]) أخرجه للطبراني في الكبير (9/180) عن ابن عباس - رضـي اللـه عنهمـا - ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب .

[2]) أخرجه البخاري (6862) .

[3]) **عبادة بن الصامت** : ابن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، صاحب رسول الله شهد العقبة الأولى والثانية ، والمشاهد كلها ، انظر : الإصابة (2/624) .

[4]) أخرجه أبو داود (4272) وصححه الألباني.

[5]) خالد بن دهقان : القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي مقبول ، تقريب التهذيب (1/257) .

[6]) **يحيى بن يحيى الغساني** الكندي : من سادات الدمشقيين ، وجلة الفقهاء في الدين ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة" أنظر مشاهير علماء الأمصار (صـ 291) .

[7]) أخرجه الترمذي (1395) ، وصححه الألباني .

الحـرم ، ومبتـغ في الإسـلام سـنة الجاهليـة ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه "[1] .

12) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي قال : " **اجتنبـوا السـبع الموبقـات** ، قـالوا : يـا رسـول الله ! وما هن ؟ قال : ... **وقتل النفس** "[2] الحديث .

13) وعن أنس بن مالك - رضـي اللـه عنـه - عن النـبي قـال : " **أكبر الكبـائر : الإشـراك باللـه ، وقتـل النفس** "[3] الحديث .

14) ومن حديث جندب بن جنادة[4] - رضي اللـه عنـه - : " ومن استطاع أن لا يحـال بينـه وبين الجنـة بملء كـف من دم أهرقه فليفعل "[5] .

15) وعَنْ اِبْن مَسْعُود - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه : " **لا يَحِلّ دَم اِمْـرِئٍ مُسْـلِم يَشْـهَد أَنْ لا إِلَــه إِلَّا اللَّه ، وَأَنِّي رَسُــول اللَّه ، إلا بِإِحْــدَى ثَلَاث : الثَّيِّب الــزَّانِي ، وَالنَّفْس بِــالنَّفْسِ ، وَالتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَة** "[6] .

هذا غيض من فيض ، ممـا جـاء في نصـوص الوحـيين ، من الترهيب والتحذير من المساس بدماء الأمة .
إن المسلم الذي يؤمِن بالله واليوم الآخر ، يكفيه نصٌ واحدٌ من هذه النصوص ؛ للوقوف عند نواهي الشارع وحرماتــه ،

---

[1]) أخرجه البخاري (6882) .
[2]) أخرجه البخاري (2766) .
[3]) أخرجه البخاري (6871) .
[4]) 3 **أبو ذر الغفاري** : الصحابي المشهور : اسمه جنـدب بن جنـادة - على الأصـح - ، تقـدم إسـلامه ، وتـأخرت هجرتـه ؛ فلم يشـهد بـدرًا ، ومناقبـه كثيرة جـدًّا ، مـات سـنة اثنـتين وثلاثين في خلافـة عثمـان ، أنظـر الإصـابة (7/125) .
[5]) أخرجه البخاري (7152) .
[6]) أخرجه البخاري (6878) ، ومسلم (1676) .

ومن تلـوث بالقـاذورات الحرورِيـة ؛ لن ينفـع معـه شـيءٌ ؛ فالآية الأولى جَمَعَ الشارع فيها خمس عقوبات لمن يقتل المؤمن ، قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : عند تفسير هـذه الآيـة : " فلم يَـرِد في أنـواع الكبـائر أعظم من هـذا الوعيد ؛ بل ولا مثله ، ألا هو الإخبار بأنَّ جزاءه جهنم "[1] .

وفي الحديث الثالث : تأمَّل حرصـهُ عليـه الصلاة والسلام على إبلاغ أمته حرمة الدماء ، وذلك من أوجه :

- ✓ **الوجه الأول :** أنـه جـاء بـالإبلاغ على هيئـة سـؤال ؛ ليكون أدعى لانتباه السامع .
- ✓ **الوجه الثاني :** أنـه اسـتغل تجمـع النـاس في يـوم الحج الأكـبر ؛ فقـد ثبت في صـحيح مسـلم أنـه خطب بذلك يوم عرفة .
- ✓ **الوجـه الثـالث :** لمـا كـانت الجاهليـة تعظم البلـد الحـرام ، والأشـهر الحـرم ، ويـوم النحـر - أيضًـا - وبعض أيام التشريق ، وهي من بقايا ملة إبراهيم عنـد المشركين : بيَّن لهم أن حرمـة دم المسـلم ، كحرمـة هذه الأيام ، والبلد الحرام الذي يعظمونه .
- ✓ **الوجه الرابع** : أنـه حث الحاضـرين السـامعين على تبليغ من وراءهم بهذا .

اللهم إنا نشهدك أن رسولك ونبيك وعبدك قـد نصـح وبلـغ ، وأدى الأمانة .

وفي الـدليل الخـامس بين عِظَم الـدماء ، وأنهـا أول مـا يستوفى ويقضـى بين الخلائـق ، ولمـا كـانت الصـلاة أعظم حقوق الله بعد التوحيـد ؛ فهي أول مـا يحاسـب بـه العبـد ، كمـا ثبت في الأثـر ، والـدماء أعظم الحقـوق بين الخلائـق أنفسهم ؛ فلهذا كان أول ما يقضى بين العباد أنفسهم .

قال الحافظ – رحمه الله - : " وَفِي الْحَدِيث عِظَمُ أَمْر الدَّم , فَإِنَّ الْبَدَاءَةَ إِنَّمَـا تَكُـونُ بِـالأَهَمِّ ، وَالـذَّنْب يَعْظُمُ بِحَسْـبِ

[1] تفسير السعدي ، سورة النساء ، الآية (93) .

عِظَم الْمَفْسَدَةِ ، وَتَفْوِيت الْمَصْلَحَة "[1] .
والدليل السابع : الوعيد الشديد لمن يخوض في الدماء دون خوف ، أو وجل ؛ بل يُسرُّ ولا يبدي ندمًا ، وهذا حال خوارج عصرنا ، لا يكتفون بسفك الدماء ؛ بل يصدروا البيانات افتخارًا بهذا ، والله لو كان الفعل في جهاد شرعي ؛ لما حق لهم أن يتكلموا به ، ويتفاخروا ويصدرون البيانات ؛ فكيف إذا كان الأمر في قتال الفتن ، وسفك الدماء المعصومة ، فكتائب الحرمين في بلاد الحرمين ، وهم من فروخ ما يسمى بتنظيم القاعدة ، يفجرون في رياض السنة مبنى الأمن العام ، ومحاولة اقتحام مبنى الداخلية ، ومبنى قوات الطوارئ ، والقتلى كلهم من أهل الإسلام ، ومن عساكر التوحيد ، ثم يصدرون بيانًا ، مما جاء فيه :
" فبفضلٍ من الله تمكنت كتائب الحرمين في جزيرة العرب ، من تفجير مقر قيادة قوات الطوارئ ، ومكافحة الإرهاب ؛ التابعة لوزارة الداخلية في حكومة آل سلول المرتدة ، وقد نتج عن ذلك التفجير : تدمير المبنى المستهدف بالكامل ، ومقتل وإصابة العشرات من جنود وضباط وقيادات ذلك الجهاز المجرم المرتد ؛ المحارب لله ولرسوله وللمؤمنين "[2] .
هذا هو الاغتباط الذي جاء في النص .
ففي الصحيحين لما سئل أبا موسى[3] – رضي الله عنه - عن غزوة ذات الرِّقاع ، وبين أسباب تسميتها بذلك ، وأنهم كانوا يلفُّون على أرجلهم ، قال الراوي : فكَرِه أبو موسى الحديث عن ذلك ، كان سلفنا من الصحابة يكرهون

[1]) الفتح (11/404) .
[2])كتائب الحرمين ، كتيبة الاستشهاديين في بلاد الحرمين المحتلة ، بتاريخ : (2/3/1425 هـ) .
[3]2) **أبو موسى الأشعري** : عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار : صحابي مشهور ، أمره عمر ، ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين - وقيل بعدها - ، أنظر الإصابة (4/211) .

الحديث عن أعمالهم الصالحة ، وهؤلاء يفتخـرون بأعمـالهم الباطلة .
والدليل العاشر جعل عليه الصلاة والسلام قتـل النفس من الموبقات والمهلكات .
والـدليل الأخـير جعله رسـول الله من أكـبر الكبـائر ؛ بل وقرنه مع أعظم ذنب عُصِيَ الله به ، وهو الشرك ، والقرآن والسنة قَرنت بين الشرك وقتـل النفس في مواضـع ، قـال عز وجل : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﮊ الفرقان: ٦٨ .
وفي الصحيحين لما سـئل رسـول اللـه أي الـذنب أعظم عند الله ؟ قال : **أن تجعل لله ندًّا وهـو خلقك** ، قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : **وأن تقتـل ولـدك تخـــاف أن يطعم معك** ، قلت : ثم أي ؟ **قـــال : أن تزاني حليلة جارك**"[1] .
قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : " الفسادُ إما في الـدينِ ، وإما في الـدنيا ، فـأعظمُ فسـادِ الـدنيا قتـلُ النفـوسِ بغـيرِ الحقِ ، ولهـذا كـان أكـبرَ الكبـائرَ بعـد أعظمِ فسـادِ الـدين ؛ الذي هو الكفرُ"[2] .

المطلب الثاني

أمثلة من كتب القوم ، ونماذج من أفعالهم في هذا الباب :

إن النصوص الواردة في المطلب السابق عن عصمة دمــاء أهـل القبلـة : هي من المحكم الثـابت ، الـذي لا يتبـدل ولا يتغير ، ولا يُهدم المحكم بالقيـاس الفاسـد ، ولا بأدلـة ليس فيهـا أي مستمسـك ؛ ولكن من صـفات الخـوارج - عـبر الأزمنة والعصـور - الاستهانة بالـدماء ، وعنـد ضـرب أمثلـةٍ

---
[1]) أخرجه البخاري (4477) .
[2]) اقتضاء الصراط المستقيم (1/225) .

لذلك ، يتعجب المسلم من جرأتهم في هذا الباب .

وهذا أوان الشروع في نقل أقـوال منظـريهم ، ولم نأخـذها من كتب المخالفين لهم :

- المثـال الأول : يقـول أبـو يحـيى الليبـي عن حادثـة تفجيرات الرباط ؛ التي ذهب ضحيتها سـبعون مسـلمًا من رجـال الجيش والشـرطة والمـارة : " إن الأرواح الـتي حُصِـدت ؛ والـتي بلغت سـبعين ؛ فنعم الحصـاد حصـدهم ، وأكـرم بـه من قتـل ، وأنعم بـه من قتـال ؛ فهـذه الأجهـزة كـالجيش ، والشـرطة ، والـدرك ، والاسـتخبارات ، وغيرهـا ، تعـد جـزءًا من منظومـة النظام الجـاهلي العـام ؛ الـذي يحكم بلاد المسـلمين ؛ بل لا وجود له ، ولا قيام ، ولا سلطة بدونهم "[1] .

والجـواب على هـذا النفس الخـارجي : أن الشـارع علـق العصـمة بالإسـلام ، ولم يعلقهـا بوظـائف معينـة ، كرجـال الشـرط ، والجيـوش ؛ فالمسـلم معصـوم الـدم أيًّا كـانت وظيفته ، وأما القتل على وظيفة الشـرط ، والأمـراء ؛ فلم ينقل عمن يفعل ذلك ؛ إلا عن الخوارج .

وألفت رسائل في هذا الباب ، وسبق أن تطرقنا إليهـا ، من أشهرها : (الباحث في حكم قتـل رجـال المبـاحث لفـارس الزهراني) .

وتطـور الأمـر عنـد خـوارج العصـر ؛ ليسـرفوا في القتـل ، ويتجاوز الأمر رجال الشرط ، إلى كل صـاحب وظيفـة عنـد الحكومات .

وفي هذا يقول أبو مصعب السوري عن خوارج الجزائـر : " ثم أتبـع عبـد الـرحمن أمين - أمـير الجماعـة الإسـلامية في الجزائر – ذلك : بتوجيه مقاتليه إلى المجـازر الجماعيـة في المدنيين ، في القرى المجاورة لهم ؛ بدعوى أنهم انخرطـوا في المليشيات الحكوميـة ؛ فكفـروهم ، واسـتباحوا قتلهم ، وسبي نسائهم ، على أنهم مرتدين ، واتسعت لـديهم دائـرة

[1]) دفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام (صـ 14) .

المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة ، وتتابعت البيانات التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل ، ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة ، في قطاعات مدنية ، لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية "[1] .

- **المثال الثاني:** القتل للثأر : وهي من مسائل الجاهلية ؛ التي خالف فيها الإسلام الجاهلية ، كان العربي الجاهلي إذا عجَز عن قتل القاتل ، قتل أقرب الناس إليه ، أخاه أو قريبه ، ولكن الثأر عند خوارج عصرنا ليس بسبب القرابة ؛ إنما الثأر بسبب وحدة الوظيفة والمهنة .

قال أبو قتادة - في فتواه الشهيرة في استباحة قتل نساء وذراري الجيش والشرط - : " فحقيقة المسألة أننا لم نستطع منع المرتدين من قتل أسارى المسلمين - يقصد بالأسارى الخوارج الذين على شاكلته - إلا بتهديد هؤلاء المرتدين بقتل نسائهم وأبنائهم ؛ فهو جائز إن لم يكن واجبًا "[2] .

الفتوى ليست بجواز قتل النساء والذراري من أهل القبلة ؛ بل تكون واجبة عندهم ، ولو تنزلنا مع الخصم الحروري ، أن الجيش الجزائري يفعل ذلك ؛ فما ذنب نسائهم وذراريهم والله تعالى يقول : ﴿ ... ﴾ الأنعام : ١٦٤ .

قال ابن كثير – رحمه الله : " أي لا يحمل أحد ذنب أحد ولا يجني جان إلا على نفسه"[3] .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - " لا يجوز قتل الكافر المستأمن ، والمعاهد ، والذمي ، بحجة أن الكفار الآن يَقتلون المسلمين ، كما يحتج بذلك الجهال ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ ... ﴾ الأنعام : ١٦٤ ، وهذا من فعل

---

[1] مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر (صـ 31) .
[2] مجلة الأنصار ، العدد : (90) ، (افتتاحية العدد) .
[3] تفسير ابن كثير (5/52) .

أهل الجاهلية ؛ الذين كانوا يقتلون البريء بحجة الانتقام من المجرم ، وأيضًا هذا قتل لمن يحرم قتله "[1] .
والنبي قال : " **لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه** "[2] .
ثم لو سلَّمنا بأن أزواجهن مرتدون ؛ فردّة الرجال لا يقتضي ردة نسائهن ، وإلا كانت آسيا امرأة فرعون قد كفرت ببقائها مع أكفر أهل الأرض .
لقد نُقل لنا بأسانيد مثل الشمس أن الصحابة يتورَّعون عن قتل أبناء المشركين ، وهم يساقون للموت ؛ ففي قصة خبيب - رضي الله عنه - لما رأت بنت الحارث ابنها على فخذ الحارث ، والموس بيده ، وكان أسيرًا عندهم ؛ فزعت ، فقال : " تخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل ذلك " .
قال ابن حجر – رحمه الله - : " وفيه الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم "[3] .

هذه أخلاق سلفنا الصالح من الصحابة ، خبيب - رضي الله عنه - علم أنه سوف يقتل وقد وقع ؛ ولكن الغدر ليس من شيمة أهل الإسلام .
سلفنا يتورعون عن قتل ذراري أهل الشرك ، وجزار لندن يفتي بقتل نساء وذراري أهل الإسلام .

- **المثال الثالث** : وهو أقبحه وأشنعه ، وملخصه : قيام شاب من خوارج الجزائر بذبح والديه ؛ لأنهما وافقا على تزويج ابنتهما على رجل ميليشي من رجال الشرط .

ففي مقالة لجزار لندن في مجلته المشبوهة (الأنصار) ، وأشار لهذه الفتوى مؤرخهم أبو مصعب السوري في كتابه

---

[1]) مقالة للشيخ صالح الفوزان في جريدة الجزيرة ، العدد : (11590) بتاريخ : الثلاثاء (4جمادى الأولى 1425هـ) .
[2]) أخرجه النسائي (4127) ، وصححه الألباني .
[3]) فتح الباري (7/384) .

(مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر صـ 60) .
قال أبو قتادة في كلمة العدد : " هكذا فيلكن الجهاد ، إحياء لسيرة السلف ، لقـد وصـل أفـراد الجماعـة الإسـلامية إلى درجة - نحمد الله عليها - بالبراءة من المرتدين وأهله ، ولو كـانوا آبـاءهم وأهليهم ، بسـبب فهمهم عقيـدة السـلف ، وسيرة الصحابة .
ففي بوقرة - ضاحية من ضواحي العاصمة الجزائرية - قـام شـاب من أفـراد الجماعـة بتطـبيق حكم اللـه في والديـه ، بعدما رفضا حكم الله ، وذلك بقبول تـزويج أختـه إلى رجـل ميليشي "[1] .
وخير ما ينسف هذا القول : ما قاله ابن القيم - رحمـه اللـه - مبيِّنًا فساد أدلة من خـالف الحـق : " وإذا أردت معرفـة بطلان المقالة ؛ فكرِّر النظـر في أدلتهـا ، فأدلتهـا من أكـبر الشواهد على بطلانها ، بـل العاقـل يسـتغْني بأدلـة الباطـل عن إقامـة الـدليل على بطلانـه ، بـل نفس دليلـه هـو دليـل بطلانه "[2] .

- **المثال الرابع والخـامس :** لاسـتباحتهم دمـاء أهـل القبلة بأدلة ليس لهم فيها مستمسك .

قول أحد منظـريهم ، في تعليلـه لمن قتـل من الأبريـاء في تفجيرات الرياض ، من حـراس المجمـع ، أو العـاملين ممن اقتضت ظروف عملهم التواجد في تلك المجمعات من أهل القبلة ، قال فضَّ اللـه فـاه : " إن مثـل هـؤلاء الموصـوفين بـأنهم مسلمون ، قتلوا في هذا التفجير ظلمًـا ، قـد انطبـق عليه مقولته عليه الصلاة والسلام : " **أنا بريء ممن بات بين ظهراني المشركين** " وهـؤلاء بـاتوا معهم ، وأكلـوا معهم ؛ بل أصبح بينهم وبين الأمريكان ولاء وبراء .
أما من قُتِل مِنْ حراس أبـواب المجمـع ؛ فهـو معهم ، لأنـه

[1]) مجلـة الأنصـار ، العـدد : (147) ، (صـ 4) ، بتـاريخ : الخميس (14 ذي الحجة 1416هـ) .
[2]) مفتاح دار السعادة: (2/102) .

شريكٌ في الإثم ؛ لحراسته مَنْ لا يصح بقاؤه في الجزيرة ، والحكم عليه يدور مع وجود الكفار المحروسين مع عدمه "[1] .

ويقول فارس الزهراني : " واعلموا أن من يحرس الكافرين ، ويسهر على حمايتهم : أنه منهم ، كافر مرتد ، حلال الدم ، والمال ، كما بينا ذلك في كتاب : (الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة) "[2] .

والجواب على هذا السخف الحروري : إن الحديث عنى به رسول الله ديار الحرب ، وليس المجمعات في عقر دار الإسلام .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " قول رسول الله : " **أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين** " إنما عنى بذلك دار الحر ب " .

والجواب الثاني : لو تنزلنا مع الخصم الحروري ، أن الحراس لا يجوز لهم شرعًا حراسة من لا يجوز بقاؤه في جزيرة العرب ؛ فهل فعل هؤلاء يعد كفرًا مخرجًا من الملّة ، وناقضًا من نواقض الإسلام ؟ ، ثم من فوَّض خوارج عصرنا في معاقبة من يفعل ذلك ؟ .

إن من أكبر السفه : أن يتحمل خوارج العصر قضية إخراج المشركين من جزيرة العرب ، ولم يقم دليل من الشرع - أو العقل - على وجوب ذلك عليهم ، ويتحملون في سبيل ذلك الأمر دماء معصومة .

- **المثال السادس**: قتلهم لأطفال المسلمين ؛ بدعوى أنهم إذا كبروا سيحملون السلاح عليهم

هل يوجد في تاريخ الإسلام أن يقتل أطفال المسلمين بمثل هذا العذر ؟

---

1) النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض لبرغش بن طوالة (صـ 3) .

2) نصوص الفقهاء حول أحكام الغرة والتترس للزهراني (صـ 5) .

الجواب : يوجد أمر قريب من ذلك .

فقد ثبت في كتب التاريخ أن نافعاً وأصحابه كانوا يذهبون إلى قتل أطفال أهل القبلة ، مستدلين بقوله تعالى : ﮋ   ﮊ[1] نوح : ٢٦ .
لو كان الأمر قضية حمل السلاح في المستقبل ؛ لكان أول من يدخل في وجوب استباحة دمه أطفال المشركين ، ومع ذلك حرم قتلهم ، وشدد في ذلك .
ثبت في الحديث عن الأسود بن سريع[2] أن رسول الله قال : " **لا تقتلوا الذرية في الحرب** ؛ فقالوا : يا رسول الله ! أو ليس هم أولاد المشركين ؟ قال : **أو ليس خياركم أولاد المشركين** "[3] .

وقد توفر لدي أكثر من ذلك من واقع الاستقراء ؛ ولكن ما أوردته فيه كفاية .

ومريد الحق ، القارئ لهذه العقائد : يجزم أننا أمام فرقة من فرق الخوارج ؛ الذين أخبر بهم المصطفى أنهم يستمرُّون في الخروج ، حتى يخرج آخرهم مع الدجال .
والسرُّ في خروج آخرهم مع الدجال : أن القوم لما كفَّروا علماء الأمة ، واتّبعوا الدجاجلة الصغار ؛ فمن الطبيعي أن يتبعوا أقنوم الدجاجلة الأكبر إذا ظهر .

---

[1]) الفرق بين الفرق (صـ 66) .
[2]2) **الأسود بن سَريع** : التميمي السعدي ، صحابي نزل البصرة ، ومات في أيام الجمل - وقيل سنة اثنتين وأربعين - أنظر : تقريب التهذيب (1/ 101) .
[3]) أخرجه ابن حبان (1/341) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (402) .

المبحث الحادي عشر

مخالفة الأصول الشرعية المعتبرة في الجهاد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثـاني : الأصـول الشـرعية في الجهـاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر .

المطلب الأول

المقدمة

أولاً : قبل الشروع في ذكر الأصول الشرعية للجهاد ، يُنبَّه إلى نقطـة مهمـة ، تتعلـق بعنـوان هـذا المبحث ، والقـول بمخالفة تلـك الأصـول ، لا يعـني التسـليم لهم بشـرعية مـا يفعلونـه تحت مسـمى الجهـاد ؛ فأفعـال القـوم في واد ، والجهاد الشرعي في واد آخر .

ولكن فقط من باب التنزُّل مع الخصـم الحـروري المعانـد ؛ فإذا سلّمنا لهم – تنزلاً - : أن ما يقومون به جهـاد ؛ ففعلهم هـذا مخـالف لأصـول شـرعية في الجهـاد ، اتفقت الأمـة عليها ، وبعضها فيها إجماع .

ثانياً : أن نقد أفعالهم ، والطعن فيها ، لا يعني - من قريب أو بعيد - المساس بذروة سنام الإسلام ، وهو الجهاد ، حيث لوحظ من كتابات منظريهم ، أن كل من يطعن في أفعالهم ؛ فهو منافق ، ومن المعوقين .

ثالثًا : هذا كلام لعـالم من علمائنـا يحسـن نقلـه في هـذا الموطن :

يقول الشيخ صالح الفوزان – حفظه اللـه - : " والجهـاد لـه بـاب عظيم في مؤلفـات أهـل العلم ، يرجـع إليهـا ، وتستقرأ هـذه الأحكـام من كتـاب اللـه ، وسـنة رسـوله ، ويسأل عنها أهل العلم ، وأهل البصـيرة ، لأن الجهـاد أمـره عظيم ، إذا نُظّم وصار على مـا رسـمه عـز وجـل ، صـار جهادًا نافعًـا للأمـة ، أمـا إذا كـان فوضـى ، وبغـير بصـيرة ، وبغير علم ؛ فإنـه يصـبح نكسـة للأمـة ، وعلى المسـلمين ؛ فكم يقتـل من المسـلمين بسـبب مغـامرةِ جاهـلٍ أغضـب الكفار - وهم أقوى منه - ؛ فانقضُّوا على المسـلمين تقـتيلاً وتشريدًا وخرابًا ، ولا حول ولا قوة إلا باللـه ، ويسـمُّوا هـذه المغامرة بالجهاد ! ، وهذا ليس هو الجهـاد ؛ لأنـه لم تتـوفر

شروطه ، ولم تتحقق أركانه ، فهو ليس جهادًا ، وإنما هو عدوان لا يأمر عز وجل به "[1] .

رابعًا : أن الجهاد فريضة قائمة ، وسنة محكمة ، من أنكره ؛ فقد أنكر شيئًا مما يعلم من دين الله بالضرورة ، يستتاب ؛ فإن تاب وإلا ضُربتْ عنقه ، وقد انقسم الناس في شعيرة الجهاد إلى ثلاثة أقسام :

- ✓ قسم أنكر مشروعية جهاد الطلب ، وزعموا أن الجهاد دفع فقط .
- ✓ وقسم قابل أولئك على الطرف الآخر ، فنادى بهذه الشعيرة لكل من هبَّ ودبَّ ، من غير ضبط لشروطه وقواعده .
- ✓ والوسطية هي الحق دائمًا ؛ فلا إفراط ولا تفريط ؛ فجهاد الطلب مشروع ، لكن وفق ضوابطه وشروطه الشرعية ، ومن أهمها القدرة .

خامسًا : يجب أن يعلم المسلمون - في مشارق الأرض ومغاربها - أن الجهاد الذي أذن به الشارع شيء ، والذي تفعله الشبيبة شيء آخر ، ولا يظن ظان أن تفجير مجمع سكني به أنفس معصومة ، أو تقتيل أجانب ، هو نوع من البطولة والفداء ، وإنكار المنكرات ؛ بل هذا نوع من أعظم الضلال والخسران ، وليس من الجهاد في شيء .

إن إزهاق ثلة من أرواح المؤمنين ، في سبيل الوصول إلى علج كافر ، في الأصل دمه معصوم ؛ لهو من أعظم الفساد الذي نهت عنه الشرائع السماوية ؛ فضلا أن يكون من القربات ، وصاحبه مأجور .

[1]) الجهاد أنواعه وأحكامه للشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - . (

المطلب الثاني

الأصول الشرعية في الجهاد التي خالفها خوارج العصر:

1- إن من الأصول الشرعية في الجهاد : التحرز في الدماء المعصومة ، سواء كانت من أهل الإيمان ، أو أهل الذمة ؛ فالأصل في دماء الناس العصمة ، حتى الكافر لا يقتل إلا بحق .

والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يغلِّظ على أصحابه في سفك الدماء بغير حق ، وما قصة أسامة - رضي الله عنه - عن الأذهان ببعيد ، حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم يومئذ ، وهذا في قتل شخص واحد متأولاً ؛ فكيف بأفعال خوارج عصرنا ؛ الذين يقتلون العشرات من الدماء المعصومة في حادثة واحدة ، ويتفاخرون بذلك .

إن حوادث القوم في بلاد الحرمين ، وباكستان ، ومصر ، وبلاد المغرب العربي ، وغيرها من بلاد المسلمين ، تنبئك أن ليس لدماء المسلمين قيمة أو وزن – عندهم - .

فهذا أبو مصعب الزرقاوي : يرسل أتباعه إلى الأردن - موطنه الأصلي - للتفجير في ثلاث فنادق ، ذهب ضحيتها واحد وخمسون شخصًا ، منهم عشرة غير مسلمين ، والباقون من أهل القبلة ، ثم يتباهى بذلك الفعل ، وكان يومئذ هو في العراق ، ترك الصليب الكافر ، وفجر في بلاد الإسلام .

ومما قاله في بيانه : "وكان مبدأ ذلك بعد انطلاق ثلاثةٍ من أسود الرافدين من عرينهم في بغداد ، إلى قلب عمَّان ؛ ليدكّوا ثلاثة أوكار ، طالما ضمَّت بين جدرانها اليهود والصليبيين وغيرهم ، لحرب الله ورسوله ، وبثها للخنا

والفجور ، ونشرها للفساد "[1] .
قال : " من ضيق منزلاً ، أو قطع طريقًا ، أو آذى مؤمنًا ؛ فلا جهاد له "[2] ، فكيف إذا كان الأمر أعظم من تضييق الطريق ؟ وإنما هو سفك دماء معصومة .

قال أبو بكر بن العربي : " ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق ، والوعيد في ذلك ؛ فكيف بقتل الآدمي ؛ فكيف بالمسلم ؛ فكيف بالتقي الصالح "[3] .

2- من الأصول الشرعية التي خالفها القوم : رفع السلاح ، والقتال من غير راية ، وليت الأمر وصل إلى هذا الحد فقط ؛ بل تجاوز الأمر إلى أن يسفِّه حذاق منظري القوم من يذهب إلى اشتراط الراية ، وإذن الإمام ، رغم أن أدلة إذن الإمام أوضح من الشمس في رابعة النهار .

قال : " الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ، ويتقى به "[4] .
وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك "[5] .
قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : " الجهاد في سبيل الله : هو قتال الكفار والمشركين ؛ لإزالة الشرك ، ونشر التوحيد ، بعد دعوتهم إلى الله ، وامتناعهم من قبول الدعوة ، وتنظيم الجهاد ، والإشراف عليه ، من صلاحيات إمام المسلمين ؛ لأن الذي تولاه في عصور الإسلام كلها هم ولاة الأمور ، ابتداء بالرسول وخلفائه ، ومن جاء

1) سلسة ذق إنك أنت العزيز الكريم لأبو مصعب الزرقاوي (صـ 478-479) .
2) أخرجه أبو داود (2631) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6378) .
3) فتح الباري لابن حجر (12/189) .
4) أخرجه البخاري (2956) ، ومسلم (1353) .
5) المغني (8/354) .

بعـدهم من ولاة أمـور المسـلمين ، وليس الجهـاد فوضـى ، كل يقوم به ويأمر به .

والله تعالى يقول : ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ التوبة: ٣٨ ، والرسـول ﷺ يقـول : " وإذا اسـتنفرتم فـانفروا "[1] فلا يجـوز للمسـلم أن يجاهـد إلا إذا اسـتُنفر للجهاد ، والذي يستَنفر هو ولي أمر المسلمين ، إذا توفرت شروط الجهاد ، وزالت موانعه "[2] .

وبيننـا وبين خـوارج العصـر كتب الصـحاح ، والمسـانيد ، والسنن ؛ فليـأتوا لنـا بـأثر عن الصحابة ، بـأن الواحـد كـان يحمـل سـيفه فـوق رقبتـه ، ويقاتـل الكفـار ، من غـير إذن النـبي - عليـه الصـلاة والسـلام - رغم أن قبائـل الكفـر والشرك كانت تحيـط بهم إحاطـة السـوار بالمعصـم ، وهم أشد الناس ديانة ، وغَيرة على الشرع ؛ لكنهم كانوا وقَّافين عنـد حـدود الله ، فلم تخـرج السـرايا ، ولا البعـوث ، ولا الغزوات ؛ إلا بإذنه ﷺ ، ويؤمر عليهم واحدًا منهم .

والنـاظر في أفعـال خـوارج عصـرنا : يجتمـع الأربعـة ، والعشـرة ، والعشـرون ، في بلاد الإسـلام ، ويحملـون سيوفهم ، ويسفكون من الدماء المعصومة ما الله تعالى به عليم ، ثم يسمون ذلك جهادًا .

ولأهمية هذا الأصل ؛ فإنـه يـورَد في كتب العقائـد ، رغم أن اشـتراط إذن الإمـام ليس من الأصـول الشـرعية ؛ لكن أوردت في كتب العقائـد ؛ لأن فرقـتين من أهـل البـدع والأهواء خـالفوا أهـل السـنة في هـذا البـاب ، هم الخـوارج الذين ينادون (بالجهاد) من غير إذن الإمـام ، والرافضـة الذين عطلوا الجهاد لحين ظهور مهديهم - المزعوم - .

---

[1]) أخرجه مسلم (1864) .

[2]) مقالة للشيخ صالح الفوزان في جريدة الجزيرة ، العدد : (11590) بتاريخ : (4 جمادى الأولى 1425هـ) .

ونظير ذلك مسألة المسح على الخفين ، رغم أنها مسألة فقهية ؛ لكنها تذكر في كتب العقائد ؛ لمخالفة الرافضة أهلَ السنة في المسح على الخفين .

قال الإمام الطحاوي : " والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين ، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلهما شيء ، ولا ينقضهما "[1] .

ورغم وضوح هذا الأصل ، وكثرة أدلته ، وتتابع أقوال أهل العلم على التشديد فيه ؛ لكن هذه بعض نماذج من أقوال القوم تنكره ، وتسفِّه كل من ينادي بهذا الأصل .
يقول أبو قتادة : " نرى أن المعطلين لجهادهم بشبهات متهافتة - كدعوى عدم الهجرة ، أو التمايز ، أو عدم وجود الإمام القوام على أهل الإسلام - هم أهل جهالة وضلالة ، قد أفتوا بغير علم ؛ فضلّوا وأضلّوا ، وخذلوا الدين ، وخذّلوا عن نصرته "[2] .
ويقول : " والغريب أنّ مثل هذه العاهات ، هي التي تنشر في النّاس فكرة أن لا جهاد إلاّ تحت راية إمام ممكّن ، وأنّ أمر الجهاد لا يعقده إلاّ إمام العامّة ، وخليفة المسلمين ، ولا ندري كيف نستطيع أن نفهم مثل هذه الأحاجي الغريبة ؛ التي تطلّ علينا برأسها مرّة بعد مرّة ، وكأننا أمام سيرك مهرّجين ، لا قادة فكر ، ولا حملة راية ، وقد نقم علينا بعض ممّن لهم موقع الحبّ في القلوب ، أن لم نخفّف العبارة ، ونلطّف الرّدود ، ولكن - والله - لا نستطيع أن نناقش هؤلاء النّوكى مناقشة العقلاء ، ولا نباحثهم مباحثة الدّارسين ؛ لأنّهم أشبه بالمهرّجين منهم بأهل العقل والدّراية ، بين غرضين :
إمّا النّفاق والعمالة والجاسوسيّة ، وإما الجهل والغباء والبلاهة ؛ فإن نثبت لهم الصّفة الثّانية ؛ فهو أخفّ وأيسر ،

[1]) العقيدة الطحاوية (صـ 381) .
[2]) عقيدتنا (صـ 35) .

أليس كذلك ؟ "[1] .

3- من الأصول الشرعية في الجهاد التي خالفها الخوارج الغدر وعدم الوفاء بالعهد قال الله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ .

وفي البخاري والمسند ، أن المغيرة قتل اثنين من رفقائه ، وسلب مالهم ، ثم جاء لرسول الله معلناً إسلامه ، وأخبره بما فعل منه ، فقال : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء "[2] ؛ ففي هذا الحديث يتبين لكل معظم للنصوص : أن الغدر والإسلام نقيضان لا يجتمعان ؛ فالرجلان من المشركين ، وليس لهم عهد وذمة ؛ بل من المحاربين ، ومع ذلك لم يقبل رسول الله من المغيرة هذا الفعل ، وأبى أن يخامسه المال ، وعلة عدم توبيخه للمغيرة - رضي الله عنه - أنه فعل ذلك قبل إسلامه ، والإسلام يجب ما قبله .

ومن تأمل نصوص تحريم الغدر ، يجد أنها تورد عند علماء الفقه والحديث في كتب الجهاد ، وأبواب الأمان والصلح ، حتى يتبين للمسلم أن الغدر ليس من الجهاد في شيء .

قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : " ما منعني أن أشهد بدرًا ؛ إلا أني خرجت أنا وأبو حسيل ؛ فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمدًا ؛ فقلنا ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، وأخذوا منا عهد الله وميثاقه ؛ لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ؛ فأتينا رسول الله ؛ فأخبرناه الخبر ؛ فقال : " انصرفا ، نفي بعهدهم ، ونستعين الله عليهم "[3] .

---

[1]) مقالات بين منهجين ، مقالة رقم : (25) .
[2]) أخرجه البخاري (15) .
[3]) أخرجه مسلم (1787) .

ويلاحَظ فقه هذا الحديث العظيم ؛ فقريش حاملة لواء العِداء للإسلام وأهله ، وضيقت على رسول الله وأصحابه ، حتى جاء الفرج السماوي ، وأذن لهم بالهجرة ، ولا يوجد بعد قريش في شدة العداء للدين أبدًا ، ورغم قلة المسلمين في معركة بدر ، وحاجة المسلمين لمثل حذيفة وأبيه ، لكن كل هذه الاعتبارات سقطت أمام حفظ العهود والمواثيق ، ووفى رسول الله عهد أصحابه لقريش ، ولم يأمرهما بالخروج معه لغزوة بدر ، حتى يعلم القاصي والداني أن ديننا دين الوفاء ، وأن الغدر ليس من الإسلام في شيء .

ومن أمثلة وفاء المسلمين بعهودهم مع الكفار ، ما وقع من معاوية مع الروم : " كان معاوية يسير بأرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمد ؛ فأراد أن يدنو منهم ؛ فإذا انقضى الأمد غزاهم ؛ فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر ، وفاء ولا غدر ، إن رسول الله قال : **من كان بينه وبين قوم عهد ؛ فلا يُخلّن عقد ، ولا يشُدَّنّها ، حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء** ؛ فبلغ ذلك معاوية ؛ فرجع ، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة رضي الله عنه"[1] .

وهذا مثل آخر لأخلاق المسلمين ، والحرب قائمة ، ولكن لم ينته أجل الأمد ؛ فكان الفقه من الصحابي الجليل عمرو بن عبسة ، والوقوف عند كتاب ربنا من أمير المؤمنين معاوية ، أعدل ملوك أهل الأرض ، وقد وجدت آثار ليست بالقليلة للصحابة ومن بعدهم في هذا الباب ، تنبئك أن لسيوف المسلمين أخلاقًا .
والحادث الذي ارتكبوه في أمريكا (الشهير) هو من الغدر ، وتسبب في مفاسد عظيمة .

---

[1]) أخرجه أبو داود (3/190) ، والترمذي (4/143) وقال : حديث حسن صحيح .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " فصل في المستأمن في دار الحرب : إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان ؛ فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم ، أو يبلغوا مدة أمانهم ، وليس لهم ظلمهم ، ولا خيانتهم ، وإن أَسَر العدو أطفالاً لمسلمين ونساءهم ، لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان ، وينبذوا إليهم ؛ فإذا فعلوا ذلك قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم "[1] .

والقوم دخلوا بتأشيرة لدار الكفر ، أشبه بالأمان ، وتأمل قول الشافعي في هذا الأمر ، وهناك أقوال أخرى لعلماء أجلاء من سلفنا ، سيأتي ذكرها في المباحث القادمة ، تدور على كلام الشافعي - رحمه الله - .

وأما زعمهم بأن الكفار نقضوا العهد ؛ **فالجواب** : أن النقض وإعلان الحروب من صلاحية الأمراء ، وليس لآحاد الناس أخذ سيوفهم على عواتقهم ، والقتال .

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في قوله تعالى : ﮋ [illegible] ﮊ الإسراء : ٣٤ ، قال : فلا يجوز نقضها إلا بمبرر شرعي ، ويكون هذا بأمر الإمام الذي عقد معهم هذا العقد ؛ فهو الذي يتولى العقد ، وهو الذي يتولى النقض ؛ فهو من صلاحية الإمام ، وليس من صلاحية أي أحد سواه ، حتى لا يكون الأمر فوضى "[2] .

4- ومن الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها الخوارج : اشتراط إذن الأبوين في الجهاد ، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما - ، قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إني أريد الجهاد ؛ فقال : " **أحي والداك** ؟ " قال : نعم ، قال : " **ففيهما**

---

[1]) الأم للشافعي (4/263) .

[2]) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة .

فجاهد "[1] .

وهذا مرفوض عند الخوارج ؛ بل يؤثِّمون الوالـدين لأنهمـا لا يسمحان لأولادهم بالخروج إلى مواطن الفتن والقتال .

قال يوسف العييري : " فكل أبوين عزما على منع ولدهما - أو أولادهما - من الجهاد في زماننا ؛ فليعلما أنهمـا عاصـيين لله ، وذلك بالصد عن سبيله ، والله يقول : ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮊ[2] إبراهيم : ٣ .

وقد يكون هذا الشاب الذي خرج للجهاد هو العائل لوالديه ؛ فينطبق عليه حديث رسول الله - عليه الصلاة والسلام - : " **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت "**[3] .

5- ومن الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها الخـوارج : التحـرش بالكفـار ، وخاصـة إذا كـانت الظروف غـير ملائمـة ؛ فقـد جـاءت النصـوص تنهى عن التحرش بالكفار ، والكفتـان بين الإسـلام وملـة الكفر غير متكافئة .

وفي قصة حذيفة – رضي الله عنـه - ، لمـا أرسـله النـبي ليستطلع له خبر قريش في معركة الأحزاب ، قـال رسـول الله لحذيفة : " **ولا تذعِّرهم علي** " [4] .

وخوارج عصرنا لا يتحرَّشوا بالكفـار بغـرض المنابـذة ؛ إنمـا قصدوا من هذا التحرش : جلب الكفار إلى بلاد المسلمين .

يقول فارس الزهراني عن أسباب ارتكـاب تـدمير الـبرجين (نقلاً عن أسـامة بن لادن) : " فحادثـة 11 سـبتمبر ، وحصل ما توقعناه تمامًا - بفضل الله - ، ولم تخـرج الأمـور عن السيطرة ؛ بل تحقق من المكاسـب العظيمـة - بفضـل

---

1) أخرجه البخاري (3004) .

2) إضاءات على الطريق للعييري (صـ 9) .

3) أخرجه أبو داود (1692) ، وحسنه الألباني .

4) أخرجه مسلم (1788) .

الله - ما لم نكن نتوقعه ، واستطعنا جر الثور الأمريكي ، في الوقت الذي حددناه ، وفي المكان الذي حددنا ؛ لنتعامل بشكل أقرب معه على الأرض ، التي نحسن نحن التحرك فيها "[1] .

إذًا : قصدهم من التفجيرات جلب الصليب الكافر ؛ لاحتلال أرض الإسلام ؛ للتعامل معه وفق أجندتهم ، وجاء الثور ، ومعه قطيع من عباد الصليب ، يصل إلى عشرين من بني جنسه من الروم ، بناء على حماقة القوم .

ولكن القوم لم يبق منهم أحد ، وتلقى الشعب الأفغاني المسلم حممًا من العذاب ، ومازال الشعب الأفغاني يكتوي بنار دخول الثور ، وبقية القطيع ، الذي لم يخرج حتى هذه الساعة من أرض الأفغان .

وهذا الكلام - وهو استجلاب العدو الكافر لاحتلال بلاد الإسلام - ليس زلة لسان ، ولا خطأ في التفكير ؛ بل هو منهج يسير عليه القوم .

ففي اعترافات خلية (أبقيق) بشرق بلاد السعودية ؛ التي حاولت أن تدمر أكبر مصافي نفط في العالم ، قال أحدهم : " يقولون لو ضربنا البترول ، وأحرجنا الدولة السعودية ، وأخلينا في أسعار البترول الرئيسية ؛ فأمريكا تضطر تدخل ، وتقول أمريكا هذا ليس حق للسعودية لوحدها البترول هذه فكرتهم ؛ فتقول أمريكا ليس البترول حق للسعوديين فقط ؛ بل هو بموجب العالم ؛ فتضطر أمريكا إذا شافت أن الأمن بدأ يختل ، بتجي أمريكا باسم أو بأي نوع ، سواء بتعاونا ، أو تأتي مباشرة ؛ لتحمي الجهات النفطية مع اختلال الأمن .

تأتي ضربة أبقيق ، وضربة تختل الأمن ، وهم كل هذا الأمر لتدخل بس أمريكا ، بأي شيء ، يقتل ناس ، يحيا ناس ، يذهب اقتصاد ، هذا ما يهمهم ، الأصل أننا حنَّا نسحب

[1]) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ 135) .

أمريكا "[1] .

إن هذا التفكير : قمة السفَه ؛ فخوارج عصرنا - منذ قيام أول تفجيرات في بلادنا - يبررون تلك التفجيرات ؛ لإخراج المجرمين من جزيرة العرب ، وبعد عقد من الزمن ، تفتقت أذهان الخوارج عن فكرة عجيبة ، وهي التحرش بالكفار ، حتى يقدموا لجزيرة العرب .

إن دماء المسلمين رخيصة عند خوارج عصرنا ، يسفكون الدماء المعصومة من أهل القبلة ، لماذا ؟ أخرجوا المسلمين من جزيرة العرب ، ثم يسفكونها ، لماذا ؟ اجلبوا المشركين لجزيرة العرب ! .

والنبي - عليه الصلاة والسلام - كاد يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة بعد حصار الأحزاب للمدينة ، حتى يمنع الكفرة الفجرة من تدنيس أرض الإسلام ، وهؤلاء جلبوا الصليب الكافر إلى أرض الأفغان ، ولم يكتفوا بذلك ، حتى سعوا في إدخاله إلى أرض الحرمين .

6- من الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر : قتل النساء والذراري ، وقد شدد الشارع في قتل نساء وذراري المشركين ؛ فقد وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ؛ فنهى عن قتل النساء والصبيان "[2] .

وفي الصحيحين قال : " ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم ، حتى قتلوا الذرية ؟ ألا إن خياركم أبناء المشركين ، ألا لا تقتلوا ذرية ، ألا لا تقتلوا ذرية ، كل نسمة تولد على الفطرة ؛ فما يزال عليها حتى يُعرب عنها لسانها ؛ فأبواها يهودانها أو ينصرانها .. "[3] .

وخوارج عصرنا لم يتورعوا حتى في قتل أطفال المسلمين

---

[1]) مقابلة مع عبد الله المقرن عرضها التلفزيون السعودي ، بتاريخ : الثلاثاء (28 ربيع الآخر 1428هـ) .

[2]) أخرجه البخاري (3015) ، ومسلم (1744) .

[3]) أخرجه البخاري (3015) ، ومسلم (1744) .

؛ ففتوى أبي قتادة - التي أشرنا إليها في أكثر من مـوطن - علم على نـار ، ووافقـه الظـواهري ، وفـارس ، وأبـو بكـر ناجي ، كما أشرنا .

7- من الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خـالف فيهـا خوارج العصـر : قتـل السـفراء ، مـع أن عـدم قتـل الرسـل في حالـة الحـرب كـان معروفًـا ، حـتى في الجاهلية ، وجاء الإسلام وأقر ذلك .

قال عليه الصـلاة والسـلام لرسـل مسـيلمة : " **أتشهدان أني رسـول الله** ؟ .... ثم قـال : **لـولا أن الرسـل لا تُقتل ؛ لضربت أعناقكما** "[1] .

سبحان الله ! رسل مُسيلمة الكذاب - الذي هـو أشـد كفـرًا من اليهـود والنصـارى - نطقـا بـالكفر أمامـه عليـه الصـلاة والسلام ، وشهدا لمسيلمة بـالنبوة ، ومـع ذلـك لم يقتلهمـا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وأمـا خـوارج عصـرنا ؛ فقد ثبت قتلهم للرسل من فعلهم ، واعتقادهم جواز ذلـك ، أما قتلهم للرسل ؛ فثلاثة حوادث لخـوارج العصـر في قتـل السفراء ؛ الذين هم اليوم في منزلة الرسل :

- الحادثة الأولى : تـدمير السـفارة المصـرية في إسـلام آباد ، وذهب ضحيتها جمع من المصريين ، ما بين قتيل وجـريح ، وألـف الظـواهري رسـالة يتبجح بهـذا الفعـل بعنوان : (شفاء صدور قـوم مسـلمين) ، تكلم فيهـا - من أولها لآخرها - عن الأسس الشرعية لهذا الحادث .

ومما قال فيها : " .... الأسس السياسـية الشـرعية لعمليـة إسلام آباد ، جـاءت العمليـة الاستشـهادية الأخـيرة لجماعـة الجهـاد في (إسـلام آبـاد) ؛ لتنسـف مـع مبـنى السـفارة المتنـاثرة ، مجموعـة من القيم والعقائـد الفاسـدة ؛ الـتي طالمـا حـرص النظـام المصـري على نشـرها بين النـاس ؛ بممارساته وإعلامه ، تلك القيم التي حرصت كل الجاهليات على زرعها في نفوس أتباعها ؛ ليتم لها تعبيدهم للناس من

[1]) أخرجه أبو داود (2763) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5320) .

دون الله .
ومن هذه القيم الفاسدة الـتي نسـفها الانفجـار :
أن الأتبـــاع مـــبرؤون من المســـؤولية ؛ طالمـــا ارتكبـــوا جرائمهم ، طاعة لأسيادهم ، تلـك الفريـة السـاقطة ؛ الـتي يتداولها أهل الباطل في كـل زمـان ومكـان ، والـتي تنتشـر في مصر - بالذات - تحت اسم : العبد المأمور "[1] .

- الحادثة الثانية والثالثـة : لمـا ظفـر خـوارج العصـر في العراق بالسفير المصري ، والسفير الجزائـري ، وهمـا من أهل الإسلام ، ذبحا وأخرجـوا فعلتهم الشـنيعة في شريط مصور .

هذا من فعلهم ، وأما عقيـدتهم في هـذا البـاب ؛ فهي تؤكـد ذلك ؛ فهم يرون كفر طوائـف الحكـام ، وإذا كـان الفـرَّاش من طوائف الحكام - عند القوم - ؛ فالسفراء من باب أولى ، ويجوز قتلهم ؛ لأنهم مرتدون !.

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، والحمد لله وحده

[1] شفاء صدور قوم مؤمنين للظواهري .

المبحث الثاني عشر

الاستدلال بالمتشابه من النصوص الشرعية
وفيه مطلبان :
<u>المطلب الأول</u> : أقـــوال العلمـــاء في المحكم والمتشابه ، وطريقة الراسخين فيه .
<u>المطلب الثاني</u> : أمثله من استدلال خوارج العصـر بالمتشابه .

المطلب الأول

أقوال العلماء في المحكم والمتشابه :

قال تعالى : ﮋ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ
ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ
ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ آل عمران : ٧ .

وفي الصحيحين ، لما قرأ رسول الله ﷺ هـذه الآيـة قـال : " فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ؛ فأولئك الذين سمىّ الله ؛ فاحذروهم "[1] .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " المتشابه الذي يكون في موضـع كـذا ، وفي موضـع كـذا ، مختلـف ، والمحكم الـذي ليس فيه اختلاف "[2] .

قال الشاطبي - رحمه الله - : " **المحكم** : هو الــبين الواضح ؛ الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره ، **والمتشـابه** : الـذي لا يتـبين المـراد به من لفظه ، كـان مما يـدرك مثله بـالبحث والنظر ، أم لا "[3] .

قال ابن كثير - رحمه الله - : " يخـبر تعـالى أن في القـرآن الكريم ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ ، أي بينات واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آيـات أخـر فيهـا اشـتباه في الدلالة على كثير من الناس ، أو بعضهم ؛ فمن ردَّ ما اشتَبه إلى الواضح منه ، وحكّم محكمَه على متشابهه عنده ؛ فقـد اهتدى ، ومن عكس انعكس "[4] .

والمتشابه عند العلماء له صور متعددة :

قال الشـاطبي - رحمـهُ اللـهُ - : " من اتبـاع المتشـابهات : الأخـــذ بالمطلقـــات قبـــل النظـــر في مقيـــداتها ، أو في العموميـات من غـير تأمـل ، هـل لهـا مخصصـات أم لا ؟ وكذلك العكس "[5] .

---

[1]) أخرجه البخاري (4547) ، ومسلم (2665) .

[2])العدة في أصول الفقه لأبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : (2/685) .

[3]) الموافقات (3/305) .

[4]) تفسير ابن كثير (2/6) .

[5]) الاعتصام (1/312) .

المطلب الثاني

أمثله من استدلال خوارج العصر بالمتشابه :

إن أول ما ينبغي التمثيل به في هذا المبحث : هـو اسـتدلال الخوارج بآيـة التحكيم ، على تكفـير أمـة محمـد - حكامًـا ومحكـومين - ، وقـد نـبز سـلفنا - من المتقـدمين - خـوارج عصرهم بها .

قال سعيد بن جبير - رحمه الله - : " ومما يتبعـه الحروريـة من المتشابه قوله تعالى : ﮋ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮌ[1] المائدة : ٤٤ .

وقد ذهب أهل السـنة إلى التفصـيل المعـروف في مسـألة الحكم بغير ما أنزل الله .

ومن المتشابه الـذي وقـع فيـه خـوارج عصـرنا : الاسـتدلال بآيات قتال الكفار ، على قتلهم ومقاتلتهم .

يقول فارس الزهراني : " فالفتنة الحاصلة اليوم لا تزول إلا بالقتال والمدافعة ، كما قال تعالى : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮌ[2] الأنفال : ٣٩ .

والجواب : أن من اسـتدل بهـذه الآيـة على وجـوب قتـال الكفـار مطلقًـا ؛ فقـد اسـتدل بالمتشـابه ؛ فالكفـار إمـا حربيـون ، أو غـير حربـيين ؛ فـإن كـانوا حربـيين ، والقتـال قائم ؛ فقتلهم وقتالهم من القربات ، وإذا كانت الحرب غير قائمــة ، وبينهم وبين المســلمين هدنــة ، أو عهــد ؛ فقتلهم وقتالهم من الغدر الذي نهي أهل الإسلام عنه ، ومنـه قولـه تعالى : ﮋ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮌ النحل : ٩١ .

ومن الكفار - أيضًـا - أهـل الذمـة ؛ الـذين يقيمـون في بلاد الإسلام ؛ قد جاءت نصوص ترهِّب وتحذِّر من المَسـاس بهم

[1]) الشريعة للآجري (1/341) .
[2]) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ 25) .

- كما سيأتي - ويدخل قريبًا من هـذا التجـار والرسـل ، وإن كانوا من أهل الحرب ؛ إذا دخلوا بلاد المسلمين بأمان ، مـع ملاحظة أنه حتى أهل الحرب ففي قتالهم ضوابط شرعية ، منهـا اسـتثناء النسـاء والأطفـال ، ومن في حكمهم ممن لا يقاتل ؛ فالاستدلال بالآيات الواردة في قتال الكفار مطلقًا ، من غـــير مراعـــاة للقيـــود الأخـــرى ، هـــو من الاســـتدلال بالمتشابه .

ومن اســـتدلالهم بالمتشــــابه : الاســـتدلال بقصـــة الغلام والراهب في جواز قتل النفس .

يقـول الظـواهري : "جـواز إتلاف النفس لمصـلحة الـدين ، ومن أدلة ذلك قصة الغلام والملك "[1] .

والجـــواب على هـــذا : أن النهي عن قتـــل النفس من المحكم الواضـح ، والاسـتدلال بقصـة الغلام لا يقـوى على هدم هذا المحكم ؛ لأسباب منها : إن الغلام لم يباشــر قتــل نفسه ، وأما خوارج عصرنا ؛ فيباشرون قتـل أنفسـهم أولا ، حتى يتمكنوا من قتل الآخرين ، والله تعالى يقول في كتابـه : ﮋ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ آل عمران : ١٦٩

ولم يقل الرب - عز وجـل - الـذين قتلـوا أنفسـهم ؛ ففـرق بين الأمرين .

وأدلة قتل النفس محكمة وواضحة ، ولا يهـدم هـذا المحكم لأدنى شبهة توافق الهوى .

قال : "**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ؛ عُـذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[2] .

وقالَ : " كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُـرْحٌ ؛ فَجَـزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الـدَّمُ حَتَّى مَـاتَ ، قَـالَ الله تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[3] .

هـذه النصـوص الجليـة في تحـريم قتـل النفس ، واضـحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، ومن المحكمات .

[1]) شفاء صدور المؤمنين للظواهري (صـ 16) .
[2]) أخرجه البخاريُّ (6047) ، ومسلم (110).
[3]) أخرجه البخاريُّ (3463) ، ومسلم (113) .

وتجــويز قتــل النفس بنــاء على حــديث الغلام : هــو من الاستدلال بالمتشابه ، وحديث الغلام حمال أوجه :
من تلك الأوجه التي تضعف الاستدلال به : مـا سـبق ذكـره من أن الغلام لم يباشر قتل نفسه ، بينما هؤلاء يباشــرون قتل أنفسهم أولا ، ففـارق القيـاس بين الصـورتين ، يجعـل القياس هنا ضعيفًا ، كذلك كون الحادثة من شرع من قبلنا ، و شرعنا الذي جاء الـدليل على خلافـه ، ونصـوص التحـريم في شرعنا واضحة .

كذلك ، من الأوجه الـتي تمنـع صـحة الاسـتدلال : أن الغلام حصل من فعله مصلحة عظيمة ، وهو إسلام أمـة بكاملهـا ، قارن بين هذه المصـلحة العظيمـة ؛ الـتي تحققت من قتـل الغلام لنفســه ، وبين مـا يحـدث من مفاسـد عظيمـة ، من العمليات الانتحارية في بلاد الإسـلام ، فتفجـيرات الربـاط - قبل ثماني سنوات - ذهب ضحيتها أكثر من سبعين مسلمًا ، قال فيها أبو يحيى الليبــي - صـاحب أشـهر رؤى في تـاريخ الإســلام - : " أنعم وأكــرم بــه من حصــاد " ، يقصــد - الخارجي المارق - من قتل من أهل القبلة في هذه الحادثة - كما نقلنـا سـابقاً، - ، وتفجـيرات عمَّان الـتي حـدثت قبـل ســت ســنوات في ثلاث فنــادق ، ذهب ضــحية تلــك التفجـيرات : أربعًـا وأربعين مسـلمًا ، وأحـد عشـر من غـير المسلمين ، من أحد الفنـادق وتم التفجـير في قاعـة حفلـة زفاف ؛ فقد فيها العريس جل أهلـه ووالديـه ؛ فكـانت ليلـة حزينـة بحـق ، بكـل مـا تحملـه الكلمـة من معـنى ، بسـبب خوارج العصر ، وتفجيرات الرياض : الضحايا قرابة التسعين من أهل لا إله إلا الله ، سوى عشرة فقـط ؛ فمـا المصـالح العظيمة التي تحققت من جرَّاء ذلك .

كـل هـذه الأوجـه تجعـل الاسـتدلال بقصـة الغلام هـو من الاستدلال بالمتشابه ؛ الذي هو طريقة الخوارج ، وبقية أهل

البدع .

قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - :
" إنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - لم يُرخِّصْ لأحدٍ في قتل نفسه بحالٍ "[1] .
وسئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - هذا السؤال : علمتَ ما حصل في يوم الأربعاء ، من حادثٍ قُتل فيه أكثر من عشرين يهوديًّا على يد أحد المجاهدين ، وجرح فيه نحو من خمسين ، وقد قام هذا المجاهد فلفَّ على نفسه المتفجرات ، ودخل في إحدى حافلاتهم ففجرها ، وهو إنما فعل ذلك أولاً : لأنه يعلم أنه إن لم يُقتل اليوم قُتل غدًا ؛ لأن اليهود يقتلون الشباب المسلم هناك بصورة منتظمة .
الشيخ ابن عثيمين : " نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار ، نرى أنه قتل للنفس بغير حق ، وأنه موجب لدخول النار ، والعياذ بالله ، وأن صاحبه ليس بشهيد ؛ لكن إذا فعل الإنسان هذا متأوِّلا ظانّاً أنه جائز ؛ فإننا نرجو أن يسلم من الإثم ، وأما أن تكتب له الشهادة ؛ فلا ؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر "[2] .

ملاحظة: كلام الشيخ - رحمه الله - في العمليات الانتحارية في فلسطين ، ولذلك قال : نرجو له السلامة من الإثم ، أما الذي يفجر نفسه في المسلمين ؛ فليس مقصودًا بكلام الشيخ البتة .

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث

[1]) تفسير الطبري (3/62) .
[2]) اللقاء الشهري (20/73-76) .

المبحث الثالث عشر

القرمطة في النقليات ، والسفسطة في العقليات :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شرح لفظة القرمطة والسفسطة ، وأقوال العلم في ذلك .

المطلب الثاني : نماذج من أقوال خوارج العصر في هذا الباب .

المطلب الأول

شرح لفظة القرمطة والسفسطة ، وأقوال العلم في ذلك :

أول من شَهَرَ هذا المصطلح هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وقد رمى به خصومه من المبتدعة عندما هدموا المنقول ، وكابروا المعقول ، وعند شرح معانيها يتبين مراد الشيخ من هذه القاعدة ؛ التي نبز بها خصومه في عصره ، ثم أصبحت قاعدة لمن بعده تطلق على من سلك مسلك أهل الأهواء والبدع ؛ فكل من يُقَرمِط في النقل ، ويُسَفْسِط في العقل ؛ فقد شابه الفلاسفة الذين قارعهم شيخ الإسلام في عصره ، وغلبهم بحجج الكتاب والسنة .

ومن أقواله - رحمه الله - حول هذه القاعدة : " لكنهم من أهل المجهولات المشبهة بالمعقولات ، يسفسطون في العقليات ، ويقرمطون في السمعيات "[1] .

وقال : " فإن السفسطة أمر يعرض لكثير من النفوس ، وهي جحد الحق "[2] .

فالقرمطة لغة : في الخط دقة الكتابة ، وتداني الحروف ، وفي المشي مقاربة الخطأ ، وتداني المشي[3] .

وأما في الاصطلاح : فهي نسبة إلى القرامطة الباطنية ، ونسبت القرمطة إليهم ؛ لأنهم جاءوا إلى الكثير من نصوص الوحيين ، وفسروها بما لا يقبله شرع ، ولا عقل ، ولغة[4] .

فكل من يلوي أعناق النصوص ، ويفسرها بما يمجه العقل ، وترفضه اللغة ، فقد قرمَط .

---

1) مجموع الفتاوى (3/9) .

2) الرد على المنطقيين لابن تيمية (صـ 329) .

3) لسان العرب (7/377) .

4) بيان تلبيس الجهمية (2/160) .

والسفسطة يقال : سَفْسَطَ ، غالَطَ ، وأتى بحكمة مضلِّلة (من اليونانية) ، (السَّفْسَطِيُّ) : المنسوب إِلى السَّفْسَطَة[1] .

والسمعيات : أي : النقليات ، وهي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

قال العلامة السعدي – رحمه الله - : " القرمطة في السمعيات ، والسفسطة في العقليات ، يجمعهما أنهما المكابرة في إنكار ما لا ينكر ، وما يخالف الضرورة والبداهة .

والأدلة نوعان : سمعية وعقلية ؛ فالدليل السمعي : إذا كان صحيحًا ، صريح الدلالة ؛ فمن حرّف دِلالته الصريحة عن مدلولها ؛ فقد قرمَط ، نسبة للقرامطة الباطنية ؛ الذين يفسرون النصوص المعلومة بالضرورة لكل أحد بتحريفات ، يعلم العالم والجاهل أنها تحريف ، كتحريفهم للصلاة أنها معرفة أسرارهم ، والصيام كتمان أسرارهم ، والحج زيارة شيوخهم ، وما أشبه ذلك ، مما يعلم أنه مكابرة ، وإنكار للمعلوم من النصوص ؛ فعُلم أن أعظم تحريف للنصوص مذهب القرامطة .

أما السفسطة : فهي إنكار المحسوسات أو الشك "[2] .

وقبل الشروع في ضرب أمثلة من كلام منظري خوارج عصرنا ، نضرب مثالاً لفعلهم ، يؤكد ذلك ، فيأتون إلى أحاديث السمع والطاعة الواردة في حقّ الحاكم، ويقولون: إنَّ المعنيّ بها هو الحاكم الذي نشهد نحن له بالإسلام. أمَّا حكام اليوم فكلهم كفار ومرتدون؛ فلا تنطبق عليهم أحاديث السمع والطاعة .

ووجه القرمطة هنا : الهدم لنصوص النقل ، وأما وجه السفسطة في العقل فيقولون : إننا لا نقتل الأبرياء ؛ بل ندافع عنهم ، وهو سفسطة ؛ لأنه إنكار لما هو مشاهد

---

[1]) المعجم الوسيط (1/433) .

[2])الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (صـ 291-294) .

محسـوس للنـاس ، فـالجميع يعـرف - صـغارًا وكبـارًا - أن الدماء التي سفكت في العالم الإسلامي كـانت على أيـدي خـوارج العصـر ، حـتى قـال منظـرهم الأكـبر في تراجعـه الذي سماه ترشيدًا : " إن ما قُتل على أيدي هـؤلاء ، يفـوق ما قتله اليهـود على مـدار العقـود الماضـية " ، وسـوف يتم نقـل نصـوص من كتبهم ورسـائلهم ، تؤكـد إنكـارهم قتـل الأبرياء .

فالخلاصـة في هـذا البـاب : أن من هـدم نصـوص الوحـيين بتـأويلات فاسـدة ؛ فقـد قرمـط ، ومن أنكـر المحسـوس والمشاهد والواقع ؛ فقد سَفسط .

المطلب الثاني

نماذج من أقوال خوارج العصر في هذا الباب :

- **أولاً : قرمطـة خـوارج العصـر في نصـوص السمع والطاعة :**

يقـول أبـو قتـادة : " يحـاول بعض السـذَّج من المنتسـبين للعلم والدين : أن يستخدم بعض الأحاديث والآثار السلفية ، في التنفير من الاقتراب من السلاطين ، وذلك بإنزالها على الواقع المعاصر ، وهذا خطأ قبيح ؛ فالسـلاطين الـذين تكلم الأئمة الأوائل عنهم ، وحذروا من الاقتراب منهم ، هم - أولاً وقبـل كـل شـيء – مسـلمون ، كـانوا على الـدوام بيضـة الإسلام وحماته ؛ فأين حكامنا من هؤلاء ؟ .
حكام هذا الـزمن خرجـوا من الإسـلام ، من جميـع أبوابـه ؛ فهم معرضون عن دين الله ، موالون لكل ملـة سـوى ملـة الإسلام "[1] .

[1]) الجهاد والاجتهاد (صـ 160) .

ويقـول آخـر : " فهم يـرون أنَّ المجاهـدين يكفِّرُون حكَّام جزيرة العرب ، وغيرهم من الحاكمين بغير مـا أنـزل اللـه ؛ المتولِّين للكُفَّار ؛ فلا ينزلون إلى محلِّ النِّزاع ، ولا يرضـون بالحـديث عنـه ؛ فـيردّون عليهم بـذكر نصـوص طاعـة وليِّ الأمـر ، مـع علمهم اليقيـنيِّ أنَّ المجاهـدين لا ينـازعون في وجـوب طاعـة وليِّ الأمـر المسـلم ، ولـو نـازعوا في هـذا الأصـل المعلـوم من النصـوص بالضـرورة ؛ لكفـروا ، ولكن في إسلام هذا الحاكم "[1] .

ويقـول سـلطان العتيبـي : " ونقـول للـذين لا يريـدون المجاهدين أن يـدافعوا عن أنفسـهم وأعراضـهم ودمـائهم ؛ مستدلين بحديث : " **وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك** " ؛ فهذا الحـديث في أئمـة الجـور المسـلمين ، ولا يُقـال في هؤلاء الطواغيت المشرِّعين "[2] .

أو يُسقطون أحاديث السمع والطاعة بـدعوى أنهـا للخليفـة العام :

وفي هذا يقول أحـدهم : " ومن المهم أن نشـير - في هـذا المقام - إلى مسألة البيعة ؛ التي وردت بها النصوص ، كمـا في حديث النـبي : " من خلـع يـدًا من طاعـة ؛ لقي اللـه يوم القيامة لا حجة له ، ومن مـات وليس في عنقـه بيعـة ، مات ميتةً جاهلية " ، لنبين أن المقصود بهذه البيعة : البيعة العامة ، للإمام والخليفة "[3] .

يلاحـظ من هـذه النقـولات : أنهم أسـقطوا جميـع النصوص التي تأمر بالسـمع والطاعـة جملـة وتفصـيلاً ؛ لكفـر هـؤلاء الحكـام - في زعمهم - ، والسـمع والطاعـة للحاكم المسـلم ، أو أن نصـوص السـمع والطاعـة للخليفـة

---

[1]) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض للطويلعي (صـ 3) .

[2]) الرسائل الأثرية لسلطان العتيبي (صـ 264) .

[3]) لزوم الجماعة لوسيم فتح الله (صـ 7-8) .

الأكبر ؛ الذي لا وجود لـه ؛ فهـذه هي القرمطـة بحـد ذاتهـا، ومـا أشـبهها بقـول نُفـاة الصـفات : " إن جميـع نصـوص الصفات : لا يراد منها ظاهرها " .

والجواب على ذلك من أوجه :

- ✓ **الوجـه الأول** : أن قـول خـوارج العصـر أن السـمع والطاعة لمن نحكم نحن بإسلامه، وحكمهم على سائر حكـام المسـلمين بـالكفر والمـروق من الـدين؛ إنمـا جـاءت لهم هـذه اللوثـة من التكفـير بمسـائل الحكم ، وعدم لزوم غرز السلف ، في هذا الباب .

- ✓ **الوجه الثاني** : وأما قـولهم عـدم السـمع والطاعـة ؛ لأن هذه النصـوص لا تصـلح إلا للخليفـة الأكـبر ؛ فهـذا القول محدث ، ولم يقل به أحد ، والإجماع على خلاف هـذا ، والأمـة انقسـمت من أواخـر العصـر العباسـي ، وأهل السنة يؤلفون كتب العقائد ، ويـوردون أحـاديث السـمع والطاعـة من غـير اسـتثناء ، ولم يفرقـوا بين السمع والطاعـة للخليفـة الأكـبر ، أو أمـراء الأقـاليم ، وقد نصُّوا على التفريق ، ومن فـرق ؛ فهـو مكـابر ، لا يستحق المخاطبة .

ثم العلـة الـتي من أجلهـا كـان الخـروج على الحكـام ، أو الخليفة الأكـبر ، وهي حـدوث مفاسـد عظمى جـراء ذلـك ، موجودة في الحاكم أو الأمير ، دون الخليفة العـام ؛ فكيـف يفرق الشارع بين متماثلين .

قال العلامة الصـنعاني - رحمـه الله - في شـرح حـديث أبي هريـرة - رضـي اللـه عنه - المرفـوع : " **من خـرج عن الطاعـة ، وفـارق الجماعـة ، ومـات فميتتـه ميتـة جاهلية** " : قوله " عن الطاعة " أي طاعـة الخليفـة الـذي وقـع الاجتمـاع عليـه ، وكـأن المـراد خليفـة أي قطـر من الأقطـار , إذ لم يجمـع النـاس على خليفـة في جميـع البلاد

الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ؛ بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام ؛ لقلت فائدته "[1] .
وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله - : " وأما بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه ؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر - أو أقطار- الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر كذلك ، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر ؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، ويجب الطاعة لكل واحد منهم ، بعد البيعة له ، على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر ؛ فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته ، وبايعه أهله ؛ كان الحكم فيه : أن يُقْتل إذا لم يتب ، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته ؛ فاعرف هذا ، فإنه المناسب للقواعد الشرعية ، والمطابق لما تدل عليه الأدلة ؛ أوضح من شمس النهار ، ومن أنكر هذا ؛ فهو مباهت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة ؛ لأنه لا يعقلها "[2] .
قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : " الأئمة مجمعون من كل مذهب : على أن من تغلب على بلد - أو بلدان - له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد - إلى يومنا هذا ، ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "[3] .
وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : " الأمة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة ، تعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة ، وبني أمية في الشام ، وكذلك في اليمن أناس ، وفي مصر أناس ، وما زال المسلمون

---

[1]) سبل السلام للصنعاني (3/258) .
[2]) السيل الجرار للشوكاني (صـ 941) .
[3]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (7/239) .

يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة ، في المكـان الـذي هم فيه ، ويبايعونـه ، ويدْعونـه بـأمير المؤمـنين ، ولا أحـد ينكـر ذلك ؛ فهذا شـاقٌّ لعصـا المسـلمين من جهـة عـدم التزامـه بالبيعة ، ومن جهـة أنـه خـالف إجمـاع المسـلمين من عهـد قـديم ، ومنـذ أزمنـة بعيـدة من زمن الأئمـة ، والنـاس متفرقون ، كـل جهـة لهـا إمـام ، وكـل إمـام مسـموع لـه ، ومطاع بإجماع المسلمين ، لم يقل أحد من المسـلمين إنـه لا تجب الطاعة إلا إذا كان خليفة واحدًا لجميع بلاد الإسلام ، ولا يمكن أن يقول أحد بذلك ؛ لأنـه لـو قيـل بهـذا ؛ مـا بقي للمسلمين الآن إمام ، ولا أمير ، ولَمَـاتَ النـاس كلهم ميتـة جاهلية ؛ لأن الإنسان إذا مات ؛ فإنـه يمـوت ميتـة جاهليـة ، يُحْشَر مـع أهـل الجهـل - والعيـاذ باللـه - الـذين كـانوا قبـل الرسالات ؛ فالإمام في مكان ، وفي كل منطقـة ، بحسْـبها "[1] .

هذا غيض من فيض يرد الشبهة عند القوم ، واكتفيت بنقـل من اتفقت الأمة على إمـامتهم في الـدين ، وبعض أصـحاب هذا القول بلغ مرتبة الاجتهاد .

- **ثانيا : قرمطتهم في النصوص في بـاب قتـل أهل الذمة والأمان :**
  - يقـول أحـدهم : " أمـا كـونهم أهـل أمـان ؛ فنحن نتساءل : من أعطاهم الأمـان ؟ أحـاكم اتفـق العلمـاء على كفر مثله لموالاته الكفار ، أم حاكمٌ اتفق العلمـاء على كفر مثله لتحكيمه غير شرع الله ، أم حاكم اتفق العلماء على كفر مثله لتحليله الربا والفسوق والفجور والانحلال ، والبـدع والكفريـات ، وحماهـا بقـوانين كفريـة ، في محاولـة لانـتزاع الإسـلام من صـدور المسلمين "[2] .

---

[1] شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (4/503) .
[2] خواطر حسين محمود (صـ 58) .

o قال سيد فضل : " وسواء كان انتقاض عهد الذمة من جهتهم ، أو من جهة الحاكم ؛ فإن هذا لا يؤثر في النتيجة ؛ فالكافر لا يعصم نفسه وماله من المسلمين ؛ إلا أمان معتبر من جهتهم ؛ فإذا عدم الأمان ، سقطت عصمته ، وهذا مثال لما وقع بشتى بلدان المسلمين "[1] .

o ويقول فارس الزهراني : " وإذا تقرر أن حكام بلاد المسلمين - اليوم - ليسوا حكامًا مسلمين ، وليسوا ولاة أمور شرعيين ، علم أن ولايتهم الجبرية على المسلمين باطلة ، ولا تصح بحال ، ولا يجوز أن يجعل لهم على المسلمين سبيل ، ولا يحل لهم أن يسعوا بذمة المسلمين بين الأمم والدول ، وإن فعلوا ؛ فذمتهم غير ذمة المسلمين "[2] .

o ويقول آخر : " لقد أجمع علماء البلاد - في مذكرة النصيحة - على أنها حكومة كفرية ، ومن ضمنهم الشيخ عبد العزيز بن باز ، وابن عثيمين - رحمهما الله - ، وأثبت قبلهم شيخهم الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ؛ فإذا كانت الحكومة غير شرعية ؛ فلا عبرة بعهدها "[3] .

وسيأتي الرد على كذبه في دعواه أن علماءنا يكفرون هذه الدولة في مبحث الكذب ، وأيضا في باب القتل على الهوية الرد على هذه القرمطة الحرورية العصرية ، وأن أهل العلم متفقون على أن كل ما فهمه الكافر أنه أمان ؛ فهو أمان ، ولهم عبارات كثيرة ، تدور حول هذا المعنى .

---

[1] الجامع (2/ 1058) .
[2] تحريض المجاهدين على إحياء سنة الاغتيال لفارس الزهراني (صـ 22) .
[3] النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض لبرغش بن طوالة (صـ 33) .

قـال الإمـام أحمـد – رحمـه اللـه - : " إذا أشـير إليـه - أي الحربي - بشيء غير الأمان ؛ فظنه أمانًا ؛ فهو أمان ، وكـل شيء يرى العدو أنه أمانٌ ؛ فهو أمان "[4] .

- **ثالثـا: قرمطـة خـوارج عصـرنا في نصـوص الوفاء بالمعاهدات ، والهدنه مع الكفار :**

لقد سلك خوارج عصرنا في هذا الباب نفس مسالك الأمثلة السابقة ؛ فاعتبروا أن بلاد الأرض جميعًا كلها دار حرب ، لم ينج من هـذا الوصـف حـتى دولـة بلاد الحـرمين ، وإطلاق وصف الديار جميعًا بأنها دار كفر وحرب ، أمر ليس بالهين ، وتـرتب على ذلـك أحكـام ليسـت سـهلة ، في اسـتباحة الدماء ، والأعراض ، والأموال .

ومعنى ذلك عندهم : بطلان جميع المعاهـدات الـتي تعقـدها دول الإسلام مع الكفار اتقاء لشرهم .

وهذه بعض نقولات القوم في حكم المعاهدات :

- " ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسـلمين ، أو من يُنيبه ، ونظـرًا لغيـاب هـذا الإمـام في زماننـا هـذا ؛ فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكـام الكـافرون ؛ لصـــدورها ممن ليســـت لهم ولايـــة شـــرعية على المسـلمين ؛ فوجودهـا كعـدمها ، إذ المعـدوم حكمًـا كالمعدوم حقيقة "[2] .
- " أن المعاهدات العامة للدول ؛ الـتي تلـزم المسـلم ، ولا يجـوز لـه إخفارهـا ، أو نقضـها ، ويتـنزل عليـه إن نقضـها وعيد الآيـات والأحـاديث الـتي اسـتدلوا بهـا ؛ لا تعقد إلا من قبل إمـام المسـلمين الشـرعي ، والقـوم جعلـوا من الطـواغيت المرتـدين ، والحكـام الكفـرة

[4]) حاشية ابن القاسم (4/297) .

[2]) سلسة العلاقات الدولية في الإسلام لفارس الزهراني (صـ 23) .

المشركين ، ولاة أمور شـرعيين ، وقـد ذكـر علماؤنا - المحققـون - أن الحكومـات الجاثمـة على الحكم في بلاد المسلمين ، وحكامها اليوم ، لا يشك في كفرهم ؛ إلا من طمس اللــه على بصـيرته ، وأعمــاه عن نــور الوحي مثلهم "[1] .

o " هنـا ينظـر في الأمـر : هـل الحـاكم ، أو ولي الأمـر ، محكِّم لشــرع اللــه ، كمــا أراد اللــه تعــالى ، أم أن تحكيمه لشرع اللـه مليء بنـواقض الإسـلام ، إن كـان الثاني ؛ فلا سمع ولا طاعة ، وليس له أن يعقد الهدنــة مع بني جنسه ونحلته ، من أصـحاب العيـون الزرقـاء ؛ لأنه بعدم تطبيقه لأحكام الشـريعة ، يعـد مرتـدًّا أخبث منهم "[2] .

فهنا استدل على جواز ما حصل في أمريكا ، بناء على عدم صحة العهود ؛ لأن الذين عقدوها كفار ومرتدين .

والجواب على هذه القرمطة الحرورية هو لو سلمنا بعــدم صـحة العهـود والمواثيـق مـع الكفـار فليس من صـلاحيات الخوارج نقضها وإبطالها .

الوجه الثاني : لو كانت العقود والمواثيق باطلة ؛ فلابــد من إشعارهم ببطلانها ، وأن العهد الذي بيننا وبينهم قد بطل[3] .

قال الشيخ السعدي - رحمـه اللـه - : "واذا كـان بينـك وبين قوم عهد ، وميثاق على ترك القتــال ؛ فخفت منهم خيانــة ؛ بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانــة منهم ، من غير تصريح منهم بالخيانة ؛ فانبذ إليهم عهـدهم : أي أرمـه ، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم ، ولا يحل لك أن تغدرهم " .

---

1) براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للكفار والمحاربين لأبي محمد المقدسي (صـ 8) .

2) التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للجربوع (صـ 28) .

3) وهذه الفائدة من قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ الأنفال : ٥٨ .

وقيده - رحمه الله - في الخيانة المشكوك فيها ، وليست صريحة .
فتبين من هذه الآية أمران :

- لابد من الإعلام في حالة الخوف ، وظهور علامات للخيانة .
- الوفاء بالعهد في حالة عدم الخوف .

ومن تجاوز هذا ؛ فهو خائن ، ولذلك ختم الآية ببغض الله عز وجل للخائنين .

- **رابعًا : أمثلة للقوم في السفسطة في العقليات ، وهذا بابه واسع عندهم :**

1- يقول أحد منظريهم - في تعليله لإعلان إقامة ما يسمى دولة العراق الإسلامية ، وأنها غير ذات شوكة ، وأميرهم مجهول عين وحال ، والقوم مختبئون داخل أوكارهم ، ثم يقتلون من لا يبايع أميرهم المجهول - : " لا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة ، يضع حدًّا مقدّرًا لمساحة الأرض التي ينبغي أن تقام عليها الدولة المسلمة ، وكل من حدَّ حدًا لذلك ، أو نصب مقدارًا ، أو مساحةً ، أو وصفًا زائدًا على ما ذكرنا ؛ فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه ؛ إذ التعويل في ذلك على النص ، ولا وجود له في بابنا "[1] .

وهذه من السفسطة في العقليات ، يوجب هذا الكلام أن كل إنسان يستطيع إعلان إقامة دولة ، ولو كانت المساحة صغيرة جدًّا ، ربما لا تتجاوز مساحة بيتين أو ثلاثة ، وينصب

[1] تبصير الأنام بوجوب نصرة دولة الإسلام لأبي عمر الحديدي (صـ 13) .

نفسـه أمـيرًا ، ويطلب البيعـة بعـد ذلـك من النـاس ، حـتى يصبح في الحي الواحد عشر دول ، من دول الإسلام .

أما مكابرة القوم في تكذيب من يتهم بسفك الدماء ؛ فهذه بعض النقولات :

2- يقول الزرقـاوي في رسـالته إلى أهـل الأردن ، بعـد تفجـيرات عمـان الداميـة ، الـتي ذهب ضـحيتها عشرات من أهل القبلة : " وهـذه رسـالة إلى أهـل الإسلام في الأردن ؛ إنـا نحب أن نطمئنكم بأننـا من أحرص الناس على دمائكم ، كيف لا وأنتم أحبُّ إلينا من أنفسنا وأبنائنا "[1] .

يقتـل العشـرات في وسـط بلاد الأردن ، وتـرك الصـليبي الكـافر في أرض العـراق ، واليهـود على مـرمى حجـر من مكان التفجيرات ، ثم يزف البشرى للمسلمين في الأردن : أنه من أحرص النـاس على دمـائهم ؛ فهـل يوجـد أكـبر من هذه السفسطة ، وهي مكابرة المحسوس والواقع .

أما الظواهري ؛ فلقد وجدت له عدة أمثلة في هذا البـاب ، اخترت مثالاً واحدًا لطرافته :

يقول في أسباب قتل المسلمين : " إن النظـام قـد زاد من تحصـيناته ، وتعمـد أن يضـع منشـأته ويمـرر مواكبـه عـبر المناطق المزدحمـة ؛ ليحتمي بهـا ، ولـذا فنحن مضـطرون إلى استخدام الوسائل الكفيلة بإصابة عناصر النظـام ، بعـد تكرار التحذير من الاقتراب من منشـآت النظـام ومواكبـه ؛ لأننـا في حالـة حـرب معـه ، ومـع ذلـك ؛ فنحن نحتـاط من إصابة المدنيين أثناء العمليات إلى أقصـى حـد ، والأولى أن يُطلب من النظام - إذا كان يخشى على حياة المـدنيين من

[1]) الأرشيف الجامع لأبي مصعب الزرقاوي (صـ 479) .

الإصابة - أن لا يتترس بهم ، ويُخرج منشآته ومواكبــه بعيــدًا عن المناطق السكنية "[1] .

مكابرة تتخطى حدود المعقول ، هم لم يقتلوا أهل القبلــة ؛ بل الذين قتلهم هم الدولة ؛ التي تضـع منشـآتها من شـرط وجيش ودوائر حكوميـة في الصـحاري والأوديـة ، بعيـدًا عن النـاس ، حـتى يتمكن خـوارج العصـر من القتـل ، من دون إصـابة أحــد غـير مقصـود ؛ لكن السـؤال مـا فائـدة دوائـر وأجهزة في رؤوس الجبال والصحاري ؟ .

إن إفساد القوم ظاهر للعيـان ، يعلمـه الجميـع ، ثم ينفـون ذلك ، ويزعمون أن ما يقومون به هـو الصـلاح بعينـه ، وهـو الجهاد في سبيل الله .

فمَثَلهم في هــذا الأمــر ، كمن أخــبر اللــه عنهم في محكم كتابه : ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ البقرة : ١١ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في هذه الآيـة : " نعوذ به بالله من الخذلان ، وصل بهم الفساد إلى حد أنــه يرونه أنه إصلاح "[2] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

[1] الكلمة الممنوعة للظواهري (صـ 12) .
[2] سمعته من الشيخ رحمه الله مباشرة في مجلس خاص بمدينة الطائف سنة (1417هـ) .

المبحث الرابع عشر

التكفير بالمعصية دون الشرك

وفيه مطلبان :

<u>المطلب الأول</u> : مــذهب أهــل الســنة في هــذا الباب .

<u>المطلب الثاني</u> : أمثلـة في جنـوح خـوارج العصـر للتكفير بالكبيرة .

المطلب الأول

مذهب أهل السنة في هذا الباب :

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة ، غير مستحل لها : يعد مؤمناً ناقص الإيمان ، ويسمونه الفاسق الملي ، وقصدوا بهذا اللفظ : الرد على فرقتين من فرق الضلالة ، فارقوا أهل السنة في هذا الباب .

فوصْفه بالفسق : يردون به على المرجئة ؛ الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ، والعاصي عندهم مؤمن كامل الإيمان .

وقصدوا بلفظة الملي : بقاءه في دائرة الإسلام ، رغم ارتكابه كبيرة ، ولم يخرج من الملة ، وفي هذا ردًّا على ضلال الخوارج ؛ الذين يكفِّر غالبهم مرتكب الكبيرة ؛ فلا يثبتون – أي أهل السنة - لمرتكب الكبيرة الإيمان الكامل ، ولا ينفون عنه أصل الإيمان ؛ لأن الله عز وجل قد أثبت لمرتكب الكبيرة الإيمان .

فقال في القاتل بغير حق :

ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ البقرة : ١٧٨ .

فأثبت الله تعالى الأخوة الإيمانية بين القاتل وأولياء الدم .

وقال تعالى : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮊ الحجرات : ٩ .

فأثبت الله عز وجل وصف الإيمان مع كونهما متقاتلتين ، هذا حُكمه في الدنيا .

أما في الآخرة ؛ فمذهب أهل السنة : أن العاصي - فيما دون الشرك - تحت المشيئة : إن شاء الله عذبه ، ثم أدخله الجنة ، وإن شاء أدخله الجنة مباشرة .

ودليلهم في ذلك القرآن والسُّنة ، كقوله تعالى : ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ النساء : ٤٨ .

ومن السنة : عن عبادة بن الصامت - رضي اللـه عنـه - أن رسول الله قال وحولـه عصـابة من أصـحابه : "بـايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسـرقوا ، ولا تزنـوا ، ولا تقتلــوا أولادكم ، ولا تـــأتوا ببهتـــان تفترونـــه بين أيـــديكم وأرجلكم ، ولا تعصـــــوا في معـــــروف ؛ فمن وفى منكم ؛ فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شـيئًا ؛ فعـوقب في الدنيا ؛ فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شـيئًا ؛ فسـتره الله ؛ فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبــه " ، قال : فبايعناه على ذلك[1] .

لكنه ليس من المخلدين في النار : هذا هو قول أهل السنة في صـاحب الكبـيرة ؛ فأهـل السـنة والجماعـة لا يخرجـون مسلمًا ارتكب معصية من الإيمان ؛ إلا معصية الشرك باللـه .

ومن إطلاقات أهل السنة على مرتكب الكبيرة دون الشرك ، مـؤمن بإيمانـه ، فاسـق بكبيرتـه ؛ فلا يزيلـون عنـه اسـم الإيمان ؛ لكنه ليس من المخلدين في النار .

هذا هو قول أهل السنة في صاحب الكبيرة .

قال الإمام عبيد الله بن بطة – رحمه الله - : " وقد أجمعت العلماء - لا خلاف بينهم - : أنه لا يُكَفَّر أحد من أهـل القبلـة بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بمعصـية ، نرجـو للمحسـن ، ونخاف على المسيء "[2] .

وهذا نقلٌ لإجماع أهل السنة في هذا الباب منه - رحمه الله - .

---

[1]) أخرجه البخاري (18) .
[2]) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (صـ 246) .

المطلب الثاني

أمثلــة في جنــوح خــوارج العصــر إلى التكفــير بالكبيرة :

الحقيقة أن منظري القوم في هذا الجانب ينصـون صـراحة على عدم تكفيرهم بالكبيرة في مؤلفاتهم ، حتى يبعدوا عن أنفسهم تهمة الخارجية ، وبدعة الحرورية ، ومع ذلك وقعـوا في هذا الأمر ؛ فمن أجل ذلك نبهت عليه ، ومما يضرب بـه مثالاً في هذا الباب :

- يقول فارس الزهراني - معددًا أسـباب تكفـير الحكـام - : " ويكفــرون باســتحلال الحــرام بــالترخيص لــه ، وحمايتــه ، وحراســته ، والتواطــؤ والاصــطلاح عليــه ، كمؤسسات وصروح الربا والفجور والخنا ... وغير ذلك من المحرمات"[1] .

والجواب على ذلـك : أن التقـنين للمعصـية لا يعتـبر كفـرًا أبــدًا ؛ فتقــنين الأمــر المحــرَّم الممنــوع شــرعًا : حكمــه الحرمة ، وفاعله عاصي لله ، ويبقى في دائرة الإسلام ؛ مـا لم يستحل هذا الفعل ، والاستحلال عمـل قلـبي ، ولابـد أن يصرح الشخص بذلك .

وكذلك تقـنين الربـا ، وجعـل الضـوابط المقيـدة لـه ؛ فهـذا فسق وفجور ، وليس بكفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والاسـتِحلالُ : اعتِقادُ أنها حلالٌ له "[2] .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " فإنَّ المُستحلَّ للشيء هو : الذي يفعله مُعتقِداً حِلَّه "[3] .

- ويقول أبو بصير الطرطوسي : " كفر لا ينتبه إليه كثير من النسـاء ، كثـير من النسـاء إذا مـا أُطلـق أمـامهن

---

1) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ 83) .
2) الصارم المسلول (3/971) .
3) إغاثة اللهفان (1/382) .

موضوع التعدد في الزواج ، أو ذكر لهن عن امرأة تزوج عليها زوجها من امرأة ثانية ، إلا وتراهنَّ يبادرن إلى القول : يا حرام ، مسكينة ، هذا ظلم ، لا يجوز ، فيه ظلم للزوجة الأولى ، هذا الزوج ظالم ، نسي ما بينه وبين الزوجة الأولى من فضل ، أنا بالنسبة لي لا أقبل بالتعدد ، ولو أدى الأمر إلى الطلاق ، التعدد غير جيد ، وغير ذلك من العبارات والإطلاقات ؛ التي تفيد تحريم ما أحل الله ، وتقبيح ما حسنه الله تعالى ، واعتبار أن ما شرعه الله تعالى ، وأباحه لعباده هو من الظلم والجور ، وهذا عين الكفر ؛ الذي لا خلاف عليه "[1] .

والجواب أن هذه الإطلاقات من النساء ، لا يقصد بها - البتة - الاعتراض على شرع الله في الغالب ؛ إنما يدفعهم لمثل هذه الكلمات ، الغيرة التي كتبت على النساء ، وما دام الأمر يحتمل الاعتراض على شرع الله ؛ الذي يوقع في الكفر ، ويحتمل غير ذلك ؛ فالواجب عدم حمله على الكفر ؛ إلا بدليل وقرينة ، ثم إن النساء قد يصدر منهن مثل هذه الكلمات بسبب الغيرة ، ولا يعتبر مكفِّرًا ؛ لانتفاء قصد الاعتراض على الشريعة ، وهو معتبر هنا .

ففي صحيح البخاري أن عائشة - رضي الله عنها - قالت لرسول الله ﷺ : " يا رسول الله ! ما أرى ربك إلا يسارع في هواك "[2] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - : " أي في رضاك ، قال القرطبي هذا القول أبرزه الدلال والغيرة ، وإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ، ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت : إلى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك"[3] .

---

[1]) أخرجه البخاري (33) .
[2]) أحرجه البخاري (4788) .
[3]) فتح الباري (9/165) .

ومن ذلـك : قـول زينب بنت جحش[1] – رضـي اللـه عنهـا - لرسول الله : " إن نساءك ينشدنك الله ، العدل في بنت أبي قحافـة ؛ فـرفعت صـوتها حـتى تنـاولت عائشـة ، وهي قاعدة ؛ فسبتها ، حتى إن رسول الله لينظـر إلى عائشـة هـل تكلم ، قـال فتكلمت عائشـة تـرد على زينب ، حـتى أسكتتها ، قالت فنظر النبي إلى عائشة وقـال : إنهـا بنت أبي بكر "[2] .

إن أم المؤمنين زينب - رضي الله عنها - تعلم أنها تخاطب أعدل الخلق ؛ ولكن الغيرة ، وفرط محبتها لرسـول اللـه أدت بهـا إلى القـول بهـذا ؛ وليس قولهـا من جنس قـول أقنوم الخوارج الأكبر ؛ الذي قال لرسول الله : اعدل .

ونقل عن الإمام مالـك - رحمـه اللـه - أن الزوجـة إذا رمت زوجها بالفاحشة ، على جهة الغـيرة ، لا يجب عليهـا الحـد ، واحتج بـذلك بقولـه : " وأن الغـيران مـا يـدري أين أعلى الوادي من أسفله "[3] .

ومن أصرح ما وقفت عليه في هذا الباب : تكفيرهم للملـك فهد - رحمـه اللـه - في لبسـه قلادة أهـديت لـه في زيارتـه لبريطانيا ، وكانت على شكل صليب .

يقـول أسـامة بن لادن - مخاطبًـا عـالم الأمـة - : " وحينمـا علق الملك الصـليب على صـدره ، وظهـر بـه أمـام العـالم فرحًـا مسـرورًا ، تـأولتم فعلـه ، وسـوغتموه مـع شـناعته وفظاعته ، رغم وضوح أن هـذا الفعـل كفـر ، والظـاهر من حال فاعله الرضا والاختيار عن علم "[4] .

والجواب على هـذا : أن لبس الصـليب ليس من نـواقض الإسلام ؛ بل معصـية من سـائر المعاصـي ، نص على ذلـك

---

[1]) **زينب بنت جحش** : بن رئاب بن يعمر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرين ، في خلافة عمر ، أنظر : تقريب التهذيب (2/ 642) .

[2]) أخرجه البخاري (2581) .

[3]) أخرجه عبد الرزاق (7/299) .

[4]) رسالة إلى ابن باز (صـ 4) .

بعض أهل العلم .
ففي حاشية الروض المربع : " وفي الانتصار : مَنْ تزيّا بزيّ الكفـر ؛ مِن لبس غيـار ، وشـدّ زنـار ، وتعليـق صـليب في صدره : حرُمَ ، ولم يكفُر "[1] .
والبخاري لما أورد حديث فيه قوله لعائشـة - رضـي اللـه عنهـا - : " **أميطي عنـك قرامـك هـذا** " ، بـوب عليـه البخاري (باب إن صلى في ثوب مصلَّب ، أو تصاوير ، هــل تفسـد صـلاته ، ومـا ينهى عن ذلـك) ، ولم يحكم البخـاري على من يصلي بثـوب مصـلَّب بفسـاد صـلاته ، وتوقـف في ذلك .
وخــوارج عصــرنا يفســدون دين المســلم ، بســبب تعليــق الصليب ؛ فكيف إذا كان صاحب الشأن غافلاً ، ولم يعلم أن القلادة على شـكل صـليب ، وهـذه القلائـد عُـرف عـالمي ، يهدي الرؤساء بعضهم بعضًا .
وقــد أجــابت اللجنــة الدائمــة عن حكم الصــلاة لمن يلبس ساعةً فيهـا صـليب بمـا نصُّـه : " لا يجـوز لبس السـاعة أمّ صليب ، لا في الصـلاة ، ولا غيرهـا ، حـتى يُـزال الصـليب ؛ لكن لو صلى وهي عليه ؛ فصلاته صحيحة "[2] .

وسئل الشيخ عبـد العزيـز ابن بـاز - رحمـه اللـه - عن هـذه الحادثة بعينها :
سؤال : " يحدث أحيانًا أن يحضـر بعض المسـلمين إلى بلـد يدين أهله بـدين غـير الإسـلام ؛ للزيـارة ، أو لمناسـبة مـا ، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على هيئة صـليب ، أو عليهـا صـور الصـليب ، كتكـريم منهم لهـذا المسـلم ، ويتقبلهـا هـذا المسـلم مجاملـة لهم ، ويعتـبره من حسـن المعاملــة ؛ هــل فعــل هــذا المســلم يعتــبر من مــوالاة الكافرين ؟ وهل يصل ذلك إلى مرتبة الكفر ؟

[1]) حاشية الروض المربع (7/404) .
[2]) فتاوى اللجنة الدائمة (6/185) .

الشيخ : لا ، هذه أمور عادية ، مثل مـا تقـدم ، ينظـر فيهـا ولي الأمر بما تقتضـيه المصـلحة ؛ فـإذا كـان من المصـلحة الإسلامية قَبول هذه المجاملة ، أو هـذه الهديـة ،كـان ذلـك جـائزًا ، من بـاب دفـع الشـر ، وجلب الخـير ، كمـا يقبـل هـداياهم الـتي يهـدون إليـه ، وهكـذا مـا يتـوج السـلاطين والملـوك على قلائـد يصـنعها الكفـار ، أو يقـدمها المسـلم لهم ، إذا رأى في هذا المصـلحة الإسـلامية ، كفًّا لشـرهم ، وجلبًـا لخـيرهم ؛ فلا مشـاحة في ذلـك ، وليس هـذا من الموالاة "[3] .

المبحث الخامس العشر

التلاعب بالألفاظ والمسميات الشرعية ، واستبدالها بمسميات محدثة

وفيه مطلبان

.

[3] شريط صوتي للشيخ ابن باز – رحمه الله – بعنوان : أسئلة وأجوبة الجامع الكبير رقم (29) .

المطلب الأول

مقدمة :

إن ضبط الأسماء الشرعية ، والمحافظة على سلامتها : يُعَدُّ ضرورة علمية ، ووسيلة ضرورية من وسائل حفظ الدين ، وعدم ضبطها والتلاعب بها ، وتغيير المسميات : له أضرار على سلامة الدين والدنيا ؛ فالتلاعب يحرم الحلال ، ويستحل الحرام ، ويتحول المنكر إلى معروف ، والعكس ، وهذا محادة لله ولرسوله ، قال ﷺ محذرًا أمته من هذا الفعل : " **إن ناسًا من أمتي ، يشربون الخمر ، يسمونها بغير** اسمها "[1] .

وقد أخبرنا ربنا في كتابه ، أن إبليس أول من أحدث ذلك ، قال الله عز وجل : ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮊ طه : ١٢٠ ؛ فقد سَمَّى الشجرة المحرمة : شَجَرَةِ الْخُلْد ، أي من أكل منها خَلد ، ولم يمت .

والتلاعب بالألفاظ لا يغير من الحقائق شيئًا ؛ ففي حديث ذات أنواط ، لما قال الصحابة لرسول الله ﷺ اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، قال ﷺ: " **الله أكبر ! إنها السَّنن ، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل** : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮊ الأعراف : ١٣٨ ، ثم قال**: إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سَنن من كان قبلكم** "[2] .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في هذا الحديث : " إنه عليه الصلاة والسلام شبَّه قولهم : " اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط " ، بقول بني

---

[1]) أخرجه أحمد (5 / 318) ، وابن ماجه (3385) ، و صححه الألباني في الصحيحة (1/182) .

[2]) أخرجه الترمذي (3/ 213) ، وأحمد (5/ 218) ، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (صـ 203) .

إسرائيل : اجعل لنا إلها ، كما لهم آلهة ؛ فدل ذلـك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد ، لا بمجرد الألفاظ"[1] .

المطلب الثاني

أمثله من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية :

- **أولا** : **تغيــير مســمى العلمــاء إلى مســميات قبيحة** :

إن الشرع الحكيم سمى العلماء : أولي الأمـر في القـرآن ، وسماهم بأولي العلم ، كذلك من تسمية العلماء في القرآن بأهـل الـذكر ، وسـماهم النـبي - عليـه الصـلاة والسـلام – بالعلمــاء ؛ فقــال : " **العلمــاء ورثــة الأنبيــاء** " ، ولكن خوارج عصرنا ، تنفيرًا للأمة من العلماء الراسـخين ، غيَّروا تلك الأوصاف الجميلة بحقهم ، إلى ألفاظ قبيحة ، ومما تقيأ بـه خـوارج العصـر في هـذا ، قـول أحـدهم : " ويُوقِّع كبـار ســحرتهم ، ورهبــانهم ، وكهــانهم ، على شــرعيّة قتــل الموحِّدين بالكفار"[2] .

فاستبدل الخارجي الحقود الأسماء الشرعية ، بهذه الأسماء النتنــة ، ســحرة ، ورهبــان ، وكهــان ، عليــه من اللــه مــا يستحق ، ويقصد بهذه فتوى هيئة كبار العلماء ، وبالموحدين رفاقه ، من الخوارج أصحاب أول تفجيرات في بلادنــا ، في حي العليَّا بالرياض .

وهذا شقي آخر ، يقول بحق المفتي - حفظه الله ورعاه - : "إن الحاخـام الأكـبر لآل ســلول - المفـتي - ، يقـول في بيانه في استنكار تفجير الوشم "[3] .

أين الشقي من قوله : " **إن من إجلال اللـه : إكـرام ذي الشيبة المسلم** "[4] .

---

1) مجموع فتاوى ابن باز (3/337) .

2) رسالة : وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها للمقدسي (صـ 3) .

3) النفس الزكية لأبي بكر ناجي (صـ 18) .

4) أخرجه أبو داود (4843) ، وحسنه الألباني .

وقد تقدّم في المباحث السابقة الشيء الكثير .
ويقال لخوارج عصرنا : إن من علامات السنة : محبة رموزهم ، ومن علامات البدع : الطعن في علماء السنة .
ولو قيل لهم هاتوا لنا عالمًا واحدًا من أهل السنة أثنيتم عليه ؛ لعجز القوم .

- **ثانيا : تغيير مسميات ولاة أمور المسلمين بأسماء منفرة :**

إن من قلّدهم الله ولاية أمور المسلمين على - ما يحدث منهم من ظلم ، وأمور وأمور - ؛ تحفظ بهم السبل ، والنفوس ، والأموال ، ويعبد الناس ربهم ، والمتأمل لرسائل خوارج عصرنا ومؤلفاتهم : يجد الحقد الشديد على صنف العلماء والأمراء ، ولقد قرأت أكثر من ألفي رسالة وكتاب ومقالة لهم ؛ فأبسط وصف للحكام عندهم هو وصفهم بلفظة : (الطواغيت) ، وقد نقلنا بعض الرسائل للقوم بهذا العنوان ، وأحصيت أكثر من عشرين مؤلفًا تحمل في عناوينها هذه اللفظة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

- (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين) لناصر الفهد .
- (الإيضاح والتبيين في أن الحكام الطواغيت وجيوشهم كفار على التعيين) لعبد الحكيم حسان .
- (تحريض المجاهدين على قتال الطواغيت المرتدين) لجابر بن عبد القيوم الساعدي الشامي .

هذا في العناوين ، وأما في ثنايا كتبهم ؛ فالأمر أكبر عندهم ، يطلق هذا الوصف ، مع تكفير وشتائم بذيئة .

يقول فارس الزهراني : " وإني أعلنها صريحة مدوية : بأن الدولة السعودية دولة كافرة طاغوتية ، يجب جهادها ، وقتل طواغيتها ، والكفر بهم ، والبراءة منهم ، ومن أفعالهم ،

ليس لهم عهـــد ، وليس لهم بيعـــة ، وليس لهم ذمـــة ، ولا يدخلهم في دائرة الإسلام فتوى من عـالم سـوء ، أو تزكيـة من منافق عليم اللسان ؛ فالحق مـا جـاء في كتـاب اللـه ، وسنة رسول الله "[1] .

هــذا حـال أصـلح حكـام أهـل الأرض ، وإن رغمت أنــوف الخوارج ، ومن شـايعهم ، ولا نـدعي لهم الكمـال ، والنقص حاصل ، والنفوس المؤمنة تتطلع منهم الأكثر بحق الإســلام وأهله .

عمومًـا هـذا مقـام ولاة أمـور بلاد الحـرمين عنـد منظـري الخوارج من أهلها ؛ فكيف الأمـر عنـد منظـريهم من خـارج البلاد / لاشك أن الأمر أكبر .

وسئل الشيخ ابن عـثيمين - رحمـه اللـه - في صـحة إطلاق وصف الطواغيت بحق المسلمين ؛ فقال : "هذا غلـط ، لأنّ كلِمة طاغوت عِندَ العامة كلمةٌ كبيرة تَهتَزُّ لها الجِبالِ ، فـإذا قالوا هذا طاغوت : معناه أنه لا يَتِمُّ الإيمان إلا بالكُفرِ بِــهِ : ژ [illegible] ژ البقرة : ٢٥٦ ، ثمَّ إنَّ كلِمة الطاغوت مشتقّة مِن الطُغيان ، والطُغيانُ قـد يكـونُ عامًّا ، وقد يكونُ خاصًّا ؛ بِمعنى أنهُ قد يكون الإنسـان طُغيانـهُ في مسألةٍ ما ، وهو في أخرى مُعتَدِل غيرِ طاغي .

وَصْف الإنسان بالطاغوتيّة المُطلقة غلط وبُهتان ، والـواجِبُ التفصيل فيما يقتضـي التفصـيل ، صـحيحٌ أنّ زُعمـاءُ الكُفـر الموجودينَ الآن يُمكِن أنْ نسميهِم طواغيت .

لكِن : رجلٌ مسلم يُصلّي ويحج ويصوم ويتصـدّق أخطـأ في مسألةٍ ، مـا نقـول إنـهُ طـاغوت على الإطلاق ؟ لا نسـتطيع هذا .

فالله عزّ وجلّ يقول في كِتابهِ العزيز :

---

[1]) بيان فارس حول تسليم فارس بن أحمد آل شويل الزهراني (صـ 4) .

ﮋ ﮪ ﮫ   ﮬ ﮭ   ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ
ﯟ ﮊ[1] المائدة : ٨ " .

- **ثالثا : من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية : تسمية أفعـــالهم الشـــنيعة القبيحـــة في عقـــر دار الإسلام ، بأسماء معارك الإسلام الضارية .**

فلمــا فجَّروا ثلاثــة مجمعــات ســكنية في الريــاض قبــل سنوات ، ذهب ضحيتها أكـثر من ثمـانين مسـلمًا ، وعشـرة من غيرهم من أهل الذمة ، أصدر خوارج العصر فيلمًا مرئيًّا عن العملية باسم : (بدر الرياض) .

وقــام خــوارج بلاد المغــرب العــربي بتفجــيرات مماثلــة ، وأصدروا فيه بيانًا آنذاك باسم : (بدر الرباط) .

يقول ناصر الفهد – واصفًا تلـك التفجـيرات بـالغزوات - : " غـزوات شـرق الريـاض ، والـتي اسـتهدفت ثلاث مجمعـات صليبية ، يقطنها أمريكان وغربيون "[2] .

والــذي يجب أن يُعلم : أن غَــزوةُ بَــدر كــانت في مُقابلَــة الرسول ﷺ وأصحَابِه ، مـع أبي جَهـل وجُنـدِهِ وحِزبِـه ، لا في أرضِ الإسلام ، ولا في بلادِ المُسلمين الآمنَـة ، ويفعـل ذلـك باسمِ الإسلام ، والإسـلام مِن ذلِـك بَـرَاء ، وباسـمِ الجِهـاد ، وهو ليس بجِهاد .

إن هــؤلاء الخــوارج ينطبــق عليهم كلام شــيخ الإســلام ابن تيميــة – رحمــه اللــه – حيث قــال : " لا ريب أن الجهـاد والقيـام على من خـالف الرسـل من أفضـل الأعمـال الـتي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه ، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي ؛ الذي أمر الله به ورسوله ، من الجهاد البــدعي ، وأهل الضلال ؛ الذين يجاهدون في طاعــة الشــيطان ، وهم

1) شريط سمعي بعنوان : نداء الشيخ ابن عثيمين لمقاتلي الجزائر .
2) التبيان في كفر من أعان الأمريكان للفهد (صـ 99) .

يظنـــون أنهم مجاهـــدون في طاعـــة الـــرحمن ، كـــالخوارج ونحوهم ؛ الذين يجاهدون في أهل الإسلام "[1] .

وقال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - : " ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسـلام ،: يُسَـمُّون عملهم هذا جهادًا في سبيل اللـه ، وهـذا من أعظم الكـذب على الله ؛ فإن اللـه جعـل هـذا فسـادًا ، ولم يجعلـه جهـادًا "[2] .

- **رابعًـــا : من تلاعبهم بالألفـــاظ الشـــرعية : تسمية المنتحر شهيدًا .**

بـــل وصـــل الأمـــر في مقالـــة للطـــويلعي (أخـــو من طـــاع الشيطان) أن يفتي بعـدم غسـلهم ، والصـلاة عليهم ، ولـه مقالة بعنوان (هل يغسل الشهيد)[3] .

قـــال الشـــيخ صـــالح الفـــوزان – حفظـــه اللـــه – في ذلـــك الانتحـــار : " ليس استشـــهادًا ؛ لأن المنتحـــر يتعمـــد قتـــل نفسه ، ومن قتل نفسه ؛ فهـو متوعـد بالنـار ، كمـا صـحَّت بذلك الأحاديث ، والله تعالى يقول : ﴿ ﴾ آل عمران : ١٦٩ ، ولم يقل قتلوا أنفسهم ، والمقتول في ســبيل اللــه مــأجور ، وقاتــل نفســه آثم ؛ ففــرق بين الحالتين ، ولا يسوي بينهما إلا ملبس أو جاهل "[4] .

- **خامسًا : تسمية قتل المصلين من أهل القبلة تحت مسمى الاغتيالات : سننًا مهجورة .**

وألفت رسائل في هذا الباب ، وقد اتفـق الأجـداد والأحفـاد من الخـوارج ، على فعـل الاغتيـالات ، ولكن الأحفـاد فـاقوا أسلافهم ، ونسبوها إلى الإسلام زورًا وبهتانًا ومكابرة .

[1]) الرد على الأخنائي (صـ 474) .

[2]) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (صـ 126) .

[3]) نقلاً من مجلة صوت الجهاد ، العدد الثاني ، بتاريخ : (19 شعبان 1424 هـ) .

[4]) جريدة الجزيرة السعودية ، العدد (11590) بتاريخ : الثلاثاء (4/5/1425 هـ) .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه اللــه - جوابًـا على من استدل بهذا الدليل : " ليس في قصة قتل كعب دليــل على جـواز الاغتيـالات ؛ فـإن قتـل كعب بن الأشـرف كـان بـأمر الرسـول ، وهــو ولي الأمــر ، وكعْب مِنْ رعيتــه بمــوجب العهد ، وقد حصلت منه خيانة للعهد ، اقتضت جــواز قتلــه ؛ كَفًّا لشره عن المسلمين ، ولم يكن قتله بتصرف من آحــاد الناس ، أو بتصرف جماعة منهم ، من دون وليّ الأمر ، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في السـاحة ؛ فـإن هـذه فوضـى لا يقرهـا الإسـلام ؛ لمـا يـترتب عليهـا من المضـار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين "[1] .
ثم إن هذا الأمــر فعـلٌ بمن ظـاهره الكفـر الواضـح الـبين ، ويعلن بـدين غـير الإسـلام ، وهـؤلاء يرتكبونهـا بمن ظـاهره الإسلام .

ثم إن مـا حصــل بـأمر رسـول اللــه تـرتب عليــه منـافع عظيمة ، وخاف أهل الكفر والنفاق والشـقاق ، بعـدها على رقابهم ، أن يصيبهم ما أصاب أمثـالهم ، أمـا أفعـال خـوارج عصـرنا ؛ فـأين المصـالح المزعومـة ، حـتى سَـفَكَ خـوارج عصرنا دم ضابط مسلم في مكة ، بلد الله الحرام ، أمام بيته ، تطبيقًا لهذه السنة – المزعومة – كما نقلنا سابقًا .

وهناك أمثلة أخرى ، كتسمية خروجهم على الحكـام : أمـرًا بالمعروف ، ونهيًا عن المنكر ، وفي هذا يقـول الطـويلعي : " ويريد المجاهدون إقامة شعيرة الأمر بـالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وألاَّ يُبدَّل الدين ، والناس ينظرون ، وأن تكون شعيرة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفقَ مــوجِب الشــرع ، لا مــوجب النظــام ، وأن يُقــال الحــق ، رضــي الملـوك أم أبـوا ، ويريـد الطـواغيت أن يبـدلوا الـدين مـتى شاءوا ، ولا يُنكَر "[2] .

---
[1]) نقلًا من كتاب : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (صـ101) .
[2]) الصامدون وأصحاب الرس الرشيدي .

ومن الأمثلــة في هــذا البــاب : تســمية من يــدعو للســمع والطاعة عملاء .

يقول العلاّمة صالح الفوزان – حفظه اللـه – عن الخـوارج : " وفي عصرنا ربما سمَّوا من يرى السمعَ والطاعــةَ لأوليـاء الأمور – في غير ما معصية – عميلاً، أو مـداهنًا ، أو مغفلاً ؛ فـتراهم يقـدحون في وَليِّ أمـرهم ، ويشِّـهرون بعيوبـه من فوق المنـابر ، وفي تجمعـاتهم ، والرسـولُ يقـولُ : من أرادَ أن ينصحَ لسلطان بأمر ؛ فلا يبدِ له علانيةً ، ولكن ليأخذْ بيدِه ؛ فيخلوا به ؛ فإن قَبِلَ منه فذَّاكَ ، وإلا كـان قـد أدَّى الذي عليه"[1] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد والمنة

المبحث السادس عشر

تصحيح أفعال أتباعهم ، من الغدر ، وسفك الـدماء المعصومة ، قياسًا على ما حدث من آحاد الصحابة من أفعال ، جانبوا الصواب فيها ، اجتهـادًا منهم – رضي الله عنهم –

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكانة الصحابة ، وثبوت الأجر لهم فيما اجتهدوا فيه .

المطلب الثاني : نماذج من تصحيح أفعال أتباعهم ، قياسًا على أفعال الصحابة .

[1]) محاضرة ألقاهـا الشـيخ بمدينـة الطـائف ، في مسـجد الملـك فهـد ، يـوم الاثنين الموافق : (3/3/1415هـ) .

المطلب الأول

مكانة الصحابة ، وثبـوت الأجـر لهم فيمـا اجتهـدوا فيه :

إن القــرآن أطنب في مــدح الصــحابة ، والترضــي عنهم ، وذكر فضائلهم :

قال تعالى مادحًا إياهم : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ الفتح : ٢٩ ؛ فمدح باطنهم أنهم أشداء على الكفار ، ومتراحمون بين بعضهم البعض ، ومدح ظـاهرهم بشـدة العبـادة ، ووعـدهم بـالمغفرة ، والأجـر العظيم .

وقال سبحانه: ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮋ الفتح : ١٨ .

وأهل الشـجرة هم جمـاهير صـحابة رسـول اللـه ﷺ يومئـذ ؛ فأخبر المـولى – عـز وجـل - برضـاه ، ووعـدهم بـالفتح ، ووصف المهاجرين بالصدق :

فقال تعالى في حقهم : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﮋ الحشر : ٨ .

وعلى رأس هؤلاء المهاجرين : أبو بكر ، وعمـر ، وعثمـان ، وعلي ، رضي الله عنهم ، وعن صحابة رسوله ﷺ .

ومدح الأنصار؛ فقال الرب – عز وجل - في حقهم : ﮋ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﮋ الحشر : ٩ .

وقسم الصحابة إلى قسمين : من أنفق وقاتل قبل الفتح ، ومن أنفق وقاتل بعده ، ووعـد الفـريقين جميعًـا الحسـنى :

فقال عز وجل : ﮋ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﮋ الحديد : ١٠ .

والحسـنى هي الجنـة ؛ ولأجـل ذلـك اسـتنبط ابن حـزم من

هذه الآية : أن الصحابة كلهم في الجنة ؛ فقال – رحمه الله - : " الصحابةُ كلهم من أهل الجنة قطعًا " واستشهد بقولـه تعالى : ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ الأنبياء : ١٠١ ؛ فثبت أنّ الجميع من أهل الجنة ، وأنه لا يدخل أحدٌ منهم النار ؛ لأنهم المخاطبون بالآية السابقة "[1] .

وروى الإمام مسلم في صحيحه ، عن زيد بن أرقم – رضـي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : " **أذكركم اللـه في أهـل بيتي** "[2] ، وقـال ﷺ : " **لا تسـبوا أصـحابي ؛ فوالـذي نفسي بيده ، لو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثل أحدٍ ذهبًا مـا بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه** "[3] .

والصحابة – رضوان الله عليهم – مجتهدون فيما صدر منهم ، والأجر ثابت لهم بين الواحد والاثنين ، قال ﷺ : " **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ؛ فلـه أجـران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ؛ فله أجر** "[4] ، وقال شيخ الاسـلام – رحمه الله - : في ما يروى عن الصحابة ، مما فيـه انتقـاص لهم : " إن هذه الآثار المروية في مساويهم : منها : مـا هـو كذب ، ومنها : مـا قـد زيـد فيـه ونقص ، وغـير عن وجهـه ، والصحيح منه : هم فيه معذورون ، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون "[5] .

والصـحابة لهم من الحسـنات الماحيـة ، مـا ليس لغـيرهم ، فشرف الرؤية ، ومصـاحبته ﷺ ، والجهـاد معـه ، وتصـديقه ، وسـماع الوحـيين منـه ، مـا لم يتيسـر لغـيرهم ؛ فالصـحابة سبقوا من قبلهم ، وأتعبوا من بعدهم .

المطلب الثاني

نمـاذج من تصـحيح أفعـال أتبـاعهم ؛ قياسًـا على أفعال الصحابة :

---

[1]) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (2/245) .

[2]) أخرجه مسلم (2408) .

[3]) أخرجه البخاري (3673) ، ومسلم (2540) .

[4]) أخرجه مسلم (1716) .

[5]) العقيدة الواسطية (صـ 120) .

- **أولاً : التــبرير لمــا فعلــه خــوارج العصــر من سفك للدماء ؛ بحجة أن الصحابة – رضـي اللـه عنهم – وقع منهم ذلك** .

يقول أبو بصير : " فقد صح أن خالـد بن الوليـد قـد قتـل الـذين قـالوا : صـبأنا – يريـدون أن يقولـوا أسـلمنا ، لكن أخطـأهم التعبـير ؛ فلم يُحسـنوا أن يـأتوا بـالتعبير الصـريح الصحيح ؛ الذي يعصـم دمهم ، فقـالوا صـبأنا – ظنًّا منـه أن ذلك لا يعصم دمهم ، ولا يمنع من قتلهم ، وكـان مخطئًا في ذلك ، والنبي تبرأ من صـنيعه ، لكنـه لم يوقـف الجهـاد ، ولم يتبرأ من خالـد ، ولا من جهـاده ؛ بـل سـماه سـيفًا من سيوف الله "[1] .

ويقول أبو قتادة : " لو حاولنا استطلاع ، ورؤيـة الواقـع عن قرب – يقصـد واقـع الصـحابة – لرأينـا أهـوالاً ، ولرأينـا من الأمور التي تشيب لهولها الأطفال :
الخوارج : (أربعة آلاف رجـل مقاتـل ، قـرّروا قتـال عليّ – رضي الله عنه – وثلاثة آلاف في الكوفة ، قرّروا عدم قتاله ، ولا القتال معه ، طلب منهم عليّ – رضـي اللـه عنـه – أن نمضي إلى قتال عدوّنا ، وعدوّكم معاويـة ، لكنّهم يرفضـون حتّى يعلن اعترافه بـالكفر والتّوبـة عنـه ؛ فيقيم لهم عليّ – رضي الله عنه – ملحمة في النّهروان ، بعد قتلهم عبد اللــه بن خبّــاب بن الأرَتّ وزوجتــه الحامــل ؛ فقَتَلهم ، ولم ينجُ منهم سوى أربع مئة رجل جريح .
معركة الجمـل : معركـة صـفّين بين عليّ ، ومعاويـة رضـي الله عنهما ، معركة حصل فيها مجزرة ، مع أنّ بعض النّاس حرّضــوا على الصّــلح ، ثمّ حــرب عبــد اللــه بن الزّبــير ، ثمّ ... ، ثمّ ... "[2] .

---

[1]) صفات الطائفة المنصورة لأبي بصير السوري (صـ 47) .
[2]) فتاوى الطويلعي (صـ 88-90) .

وقال الطويلعي : " إنَّ من الثوابت في دين الله – عز وجل – أن الجهاد في سبيله ماض إلى قيام الساعة ، وأن مشروعيته لا تسقط لوجود أخطاء لدى المجاهدين ؛ فقد وقع من بعض المجاهدين مع رسول الله ما هو من كبائر الذنوب – والعياذ بالله – ؛ فقد قَتل أحدهم نفسه عمدًا عدوانًا ، ومن ذلك ما حصل من خالد بن الوليد – رضي الله عنه – من قتل النفوس المعصومة من باب الخطأ ، ومثل ذلك فعل أسامة بن زيد – رضي الله عنهما - وكذلك فقد تولى من تولى يوم أحد عن الرسول بعض الصحابة ، مع أن ذلك من الموبقات ، ... "[3] .

والجواب على هذا من أوجه :

- ان جهاد الصحابة جهاد شرعي ، بأمر خالقهم من فوق سبع سماوات ، وتحت راية نبيهم ، وهؤلاء لا راية ، ولا إمام .
- أن ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكن في أرض الإسلام ، إنما خارجها ، وفي ديار الحرب .
- أن ما وقع من بعض الصحابة – رضي الله عنهم - من أفعال جانبوا فيها الصواب ، كان في خضم المعركة وفورتها ، بعكس أولئك ؛ فإنهم يفجِّرون ويسفكون الدماء في أوساط الآمنين ، وليس في ساحات المعارك .
- أن الصحابة كانوا يراعون الأصول الشرعية المعتبرة في الجهاد ، مثل تجنب قتل الشيوخ، والأطفال قصدًا ، وعدم وقوعهم في الغدر ؛ الذي هو مصاحب لأفعال خوارج العصر ؛ فقتلهم لنساء أهل القبلة ، وأطفالهم ، فرغوا من أصولها الشرعية ، واتفق عليها أربعة من رؤوسهم ، كما نقلنا في الفصل الأول ، والصحابة – رضي الله عنهم – تورعوا عن قتل أطفال المشركين ، وهم أسرى سوف يقادون للموت ، كما

[3]) المصدر السابق .

في قصة خباب ، فأين هذا من هذا يا خوارج عصرنا .

- ✓ أن الصحابة – رضي الله عنهم - ليس من منهجهم سفك الدماء المعصومة ، ثم يبررون لأنفسهم ذلك ، ثم يكررون نفس الأفعال ، أما خوارج العصر ؛ فيفجرون فإذا قيل لهم : الدماء الدماء ، قالوا : حديث أسامة .

- ✓ أن الصحابة – رضي الله عنهم – بعد وقوع أحدهم في شيء من هذا ، يتورعون من تكرار فعل ذلك ، حتى يشتهر عنهم ذلك .

ففي صحيح مسلم : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – قَالَ : " وَأَنَا وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ مُسْلِمًا ، حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ " يَعْنِي : أُسَامَةَ .

- ✓ أن الصحابة – رضي الله عنهم - يحدِثون توبة وندمًا ، وتبقى تجلجل في نفوسهم هذه الحادثة ، حتى تمنَّى أسامة فوات سبْق إسلامه ، ولم يقتل ذلك الرجل ؛ فهل في خوارج عصرنا من يفعل ذلك ، رغم أن الذي قتله واحد فقط ، وسيارتهم المتفجرة تقتل العشرات والمئات ، ثم يفتخرون ، ولا يتوبون .

- ✓ ومن عجائب الاستدلال : أن يحتج جزار لندن بقتال علي – رضي الله عنه – للخوارج ، وعجائب هذا الخارجي المارق لا تنقضي ؛ فقد عدَّ المحققون من أهل العلم : أن هذا من مناقب علي بقتاله للخوارج ، وقتال الخوارج ليس من المأمور به فحسب ؛ بل رتب الأجر العظيم على من يقاتلهم ويقتلهم ، بل من يُقتل على أيديهم ، كما نقلنا من نصوص سابقة ؛ فكيف

يقيس خوارج عصرنا ما هو مأمور به ، ورتب الأجر عليه ، بما يفعله خوارج عصرنا في المسلمين ، ثم إن المحققين من أهل العلم لم يساووا بين قتال الخليفة الراشد للخوارج ، وقتاله لغير الخوارج ؛ فالأول عدّ من مناقبه ، وهو مأمور به .

- ✓ إن محاولة تضخيم ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم - لتبرير أفعال وحوش خوارج العصر غير مقبول ؛ فالواجب السكوت عما وقع منهم ، وعدم ذكر مساوئهم ، فتضخيم زلات الصحابة – رضي الله عنهم - ديدن أهل البدع ؛ فتأملوا قول أبي قتادة : " لرأينا هولاً ، ولرأينا من الأمور التي تشيب لهولها الأطفال " وقول الآخر : " قد وقع من بعض المجاهدين مع رسول الله ما هو من كبائر الذنوب – والعياذ بالله - ؛ فقد قَتل أحدهم نفسه عمدًا عدوانًا " ، وثالثهم يلوح بكبيرة أخرى لبعض الصحابة : التولي رغم أنه ثبت غفران الرب لهم – عز وجل – بنص القرآن ، والعاشر استدلال بخطأ المخطئ ، والمخطئ يُرَدُّ عليه ، ولا يستدل به

بهذه الأوجه التسعة يتبين بطلان تبرير منظري الخوارج لأتباعهم قياسًا على ما حدث من الصحابة .

- **ثانيًا : تبرير هجمتهم التكفيرية على أهل القبلة ، قياسًا على ما حدث من إطلاقات من بعض الصحابة – رضي الله عنهم - في نفس الباب .**

يقول المقدسي – في معرض ذبه عن غلاة الخوارج - : " ولا شك أن أمثال هؤلاء ، ما داموا أنصارًا للدين ؛ فإنهم يعذرون ، إذا قويت الشبهة الدافعة لإطلاقاتهم في بعض الناس " ، ثم يقيس أفعال غلاة وأوباش إخوانه من الخوارج ، على ما حدث من آحاد الصحابة ؛ فقال : " فيعذرون كما عذر النبي عمر لما قال عن حاطب : (إنه

قد نافق) ، واستأذن في قتله ، ولم يقل له : (كفَرت لأنك كفَّرت أخـاك المسـلم) ، وذلـك لأن حـاطب قـد وقـع في شبهة عمل مكفر ؛ لكن لا بد من تعليمهم وتنبيههم ، وردهم إلى الجادة ، كما فعل النبي مع عمر ؛ فالدين لا يحــابي ، ولا يجامل أحدًا "[1] .

عذرهم أولاً لأنهم فعلوا ذلـك من بـاب الغـيرة على الـدين ، ثم قـاس تكفـير أوبـاش الخـوارج لأمـة محمـد ، على مـا حدث من الصحابة ، والرد على هذين التبريرين من أوجه :

- ✓ **الوجـه الأول** : أن نصـوص التحـذير من التكفـير لم تفـرق بين من يفعـل ذلـك غـيرة على الـدين ، أو زلـة لسان ، أو هوى نفس ، وعلى المفتري الدليل .
- ✓ **الوجه الثاني** : أن ما وقع من الصحابة – رضي اللــه عنهم - كان خطأ فرديًّا ، لم يتكرر ، وحدث منهم ندمًا لأنهم وقَّافون عند حدود الله ، وقـد جـاء في روايـة أن عمـر – رضـي اللـه عنـه – تغرغـرت عينـاه بالـدمع ، وقـال : " اللـه ورسـوله أعلم " ، فوقـف عنـد النص ؛ فهل يقف هؤلاء مثل ما وقف عمر ؟ .

بل من واقع الاستقراء لكتبهم ، أنهم لا يقفون ، بل يســتمر التسلسل بالتكفير ، حتى يكفِّر الخارجي نفسه ، وهــو ليس افتراء ؛ بل قصة حقيقية بذلت الجهـد لأحصـل على شـريط التسجيل الخاص بتكفير الخارجي لنفسه ؛ فلم أوفــق ، لأن القصة قديمـة ، قبـل عشـرين عامًـا ووقعت خـارج بلادنـا ، وملخصها كما حُـدِّثت بهـا عن رجـل جـاء إلى بلاد السـودان يطلب البيعة لرجل في أفغانسـتان ، بعـد تأسيسـهم إمـارة هناك في منطقـة جبليـة ، وقـد ناقشـه في المجلس المعـد لأخذ البيعة بعض ممن يعرف منهجه التكفيري ، وممـا قالـه في المجلس : إن الدخول تحت مظلـة الطـواغيت – يقصـد الحكام – ويأخـذ هـويتهم (أي الجنسـية) يعـد كفـرًا أكـبر ؛

---

[1]) الرسالة الثلاثينية في التحذير من التكفير للمقدسي (صـ 83) .

فقيل له : أنت كنت مقيمًا هنا ، ثم سافرت بهوية وجواز ، أليس كذلك ؟ فقال : بلى ، قيل : إذن كفرت بدخولك تحت مظلة الطواغيت ، قال : نعم كفرت ثم آمنت ، قيل له : ثم جئت هنا بهوية وجواز الطواغيت هذه المرة ، وليس على جناح طائر ؟ ، فقال : نعم كفرت بهذا الفعل ثم آمنت ، ثم قيل له : وسوف تكفر بعودتك إلى أفغانستان ، قال : نعم ؛ ولكن الله يقول : (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ) وتوقف عن تكملة الآية ، ثم قال : لكنني لست من الذين ازدادوا كفرًا ، لقد اعترف الخارجي – الأحمق – بأنه كفر مرتين ، ثم جدد إيمانه ، وسوف يكفر في عودته ، وعقد النية على تجديد إيمانه عند العودة ، وإذا كان المذكور سفره كثيرا ؛ فليله طويل ، وكفره كثير ، وليجهز تجديدًا لإيمانه في كل سفرة[1] .

وقد تجمع لدي من كتب القوم ، بغض الطرف عنهم ، وبعضها من قصص أسلافهم من المتقدمين ، تصلح مؤلفًا صغيرًا .

وصدق ابن كثير عندما قال : " أغرب أشكال بني آدم الخوارج " .

- **الوجه الثالث** : إن التكفير بسبب الغيرة لا يعد مانعًا من العقوبة ، أو الحكم عليه .

روى الإمام مسلم عن جندب – رضي الله عنه – أن رسول الله حدّث أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وإن الله تعالى قال : من ذا الذي يتألّى عليَّ أن لا أغفر لفلان ؛ فإني قد غفرت لفلان ، وأحبطت عملك "[2] ، والرجل قالها غيرة على الدين ، كما تفسرها رواية أبي داود ؛ لأنه يراه مقيمًا على الذنب .

---

[1]) حدثني بها ثلاثة من أهل العلم أحدهم الشيخ محمد علي آدم محدث الديار المكية .

[2]) أخرجه مسلم (2621) .

الصحابة مجتهدون ، وثابت لهم الأجر ، وأما وحوش خـوارج عصرنا ؛ فهم من أجهل الخلائق ، وقد نقلنا في هذا البحث من هذا القبيل ، الشيء الكثير .

وهذا منظِّر آخـر يـبرر للمقدسـي تكفـيره لعلمائنـا الكبـار ؛ فقال : " كذلك قـول الصـحابي أسـيد بن حضـير لسـعد بن عبادة في حضرة النبي ، لما جـادل عن رأس النفـاق ابن أبي سلول : إنـك منـافق تجـادل عن المنـافقين ؛ فلم يقـل النبي لأسيد بن حضير ، أنت تكفـيري خـارجي ، كفـرت صاحبي ، ورميته بالجدال عن المنافقين ، وذلك لما ذكرنـاه آنفاً ؛ بـأن فعلـه هـذا كـان ناتجًـا عن اجتهـادٍ ، وغضـب للـه ولرسوله ، إضافة إلى سلامة أصوله واعتقاده "[1] .

هذا ما تيسر ، والنقولات في هذه كثيرة ، وما سقناه كاف ؛ لإثبات منهج استدلالهم في هذا الباب .

المبحث السابع عشر

عدم مراعاة فقه المآلات ، وقاعدة المصالح والمفاسد

وفيه مطالب :

<u>المطلب الأول</u> : مكانـة هـذا الأصـل عنـد علمـاء الشريعة .

<u>المطلب الثاني</u> : اشتراك الخوارج – قـديمًا وحـديثًا – في إنكار هذا الأصل .

<u>المطلب الثـالث</u> : موقـف خـوارج العصـر من هـذا الأصل .

وفيه مسائل :

<u>المسألة الأولى</u> : التقليـل من شـأنه ، والشـنيع على من يدعو إليه .

[1]) ذبًّا عن عرض المقدسي لأبي بصير السوري (صـ 2) .

المسألة الثانية : ارتكاب مفاسـد مقطـوع بفسـادها ؛ لجلب مصالح – بزعمهم - .
المسألة الثالثة : زعمهم تحقـق مصـالح موهومـة من أعمالهم الإجرامية .
المسـألة الرابعة : الـدعوى بـأنهم أعـرف بالمصـالح والمفاسد من غيرهم .
المسألة الخامسة : نماذج سريعة من أفعالهم ؛ الـتي تولد منها مفاسد عظمى .

المطلب الأول

مكانة هذا الأصل عند علماء الشريعة :

مما يعلم من دين الله بالضرورة : أن هذا الـدين قـائم على جلب أكـبر قـدر من المصـالح للعبـاد ، ودرء أكـبر قـدر من المفاسد .

فكل ما أمر به الشارع ؛ فهو مصلحة قطعًا ، ولو تخلل ذلك شيئٌ من المفسدة ، وأدلـة هـذا الأصـل العظيم من أصـول الإسلام كثيرة ، منها قوله تعالى : ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ الأنعام : ١٠٨ .

فمسـبة آلهـة المشـركين ، والحـط منهـا ، وبيـان عجزهـا وضعفها ، مطلوب شرعًا ، وفيه مصـلحة قطعًـا ؛ ولكن لمـا كـانت تلـك المصـلحة تفضـي إلى مفسـدة أعظم ، نهى الشارع عنها .

ومن السـنة : تـرك الرسـول ﷺ قتـل المنـافقين ، وهـو مصلحة قطعًا ؛ لكن هذا الأمـر يـؤدي إلى مفسـدة أعظم ، وهي صـد النـاس عن الـدخول في دين اللـه ، فـترك قتلهم قـال ﷺ معللاً ذلـك : " **لا يتحـدث النـاس : أن محمـدًا يقتل أصحابه** "[1] .

ولأهمية هذا الأصل : اعتنى به أهل العلم – قـديمًا وحـديثًا – دراسـة وتحقيقًـا ، وتعليلاً للأحكـام ؛ بـل تضـمنت عبـارات بعضهم : أن هذه القاعدة هي دين الرسل .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : " فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشـتملت عليـه الأفعـال من المصـالح الشـرعية ،

---

[1]) أخرجه البخاري (4905) .

والمفاسد ، بحيث تعرف مـا ينبغي من مـراتب المعـروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ؛ فإن هـذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل "[1] .
وقال الإمام الشاطبي – رحمه اللـه - : " النظـر في مـآلات الأفعـال معتـبر مقصـود شـرعًا ، كـانت الأفعـال موافقـة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يَحْكُم على فعـل من الأفعـال الصادرة عن المكلفين بالإقدام ، أو بالإحجام ؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل "[2] .

وقبـل الشـروع في ختـام المقدمـة : ننقـل فتـوى لطيفـة ، عظيمـة القـدر ، وهي من فقـه النـوازل ، أفـتى بهـا علمـاء العصر ، تضـمنت مراعـاة هـذه القاعـدة العظيمـة –قاعـدة المفاسد والمصالح-، بشقيها ؛ فأفتوا بـالجواز ، للأمـر الـذي ترجَّحت مصلحته ، وبالمنع ، للأمر الذي فيه مفسدة ، وهـذا المقصود بالشقين .

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلمـاء ؛ المنعقـدة في مدينـة الطـائف ، في شـهر شـعبان عـام (1396هــ) ، جـرى الاطلاع على خطـاب معـالي وزيـر العـدل رقم ... ، المبـــني على خطـــاب وكيـــل وزارة الخارجيـــة رقم ... ، المشـفوع بمصـورة مـذكرة السـفارة الماليزيـة بجـدة ؛ المتضـمنة استفسـارها عن رأي وموقـف المملكـة العربيـة السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم ، وذلـك لأغـراض مصـالح الخـدمات الطبيـة ، كمـا جـرى اسـتعراض البحث المقـدم في ذلـك من اللجنـة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء ، وظهـر أن الموضـوع ينقسـم إلى ثلاثة أقسام :

- ✓ **الأول :** التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية .
- ✓ **الثاني :** التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائيـة ؛

---

[1]) اقتضاء الصراط المستقيم (2/127) .
[2]) الموافقات (5/177) .

لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

✓ **الثالث :** التشريح للغرض العلمي – تعلمًا وتعليمًا - **.**

وبعد تداول الرأي ، والمناقشة ، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه ، قرر المجلس ما يلي :

بالنسبة للقسمين الأول والثاني ؛ فإن المجلس يرى أن في إجازتهما ؛ تحقيقًا لمصالح كثيرة من مجالات الأمن والعدل ، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة ، مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة ، المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع : إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

أما بالنسبة للقسم الثالث ، وهو التشريح للغرض التعليمي ؛ فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما ، وإنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي ، في مجالات الطب المختلفة ؛ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا ، كعنايتها بكرامته حيًّا ، وذلك لما روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي قال : " **كسر عظم الميت ، ككسره حيًّا** " ، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسِّر الحصول على جثة أموات غير معصومة ؛ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث ، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين ، والحال ما ذكر ، والله الموفق ، وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه ،

وسلم ، هيئة كبار العلماء "[1] .
ولما كانت المسائل الثلاث من فقه النوازل ؛ فإنهم أجْروها حسْب قاعدة المصالح والمفاسد ؛ فتأمل هـذه الفتـوى من هؤلاء العلماء الربانيين ، وليست الفائدة هنا مقصــورة على الجواز من عدمه ؛ لكن الفوائد النفيسة هنا تكمن في تطبيق الفتوى على قاعدة المصالح والمفاسد ، وأقرب الأدلة إليها ؛ ثم الفتوى بالجواز من عدمه على ضوء ذلك ؛ فللــه درهم ، وعلى الله أجرهم .

[1]) أبحاث هيئة كبار العلماء (2/68) .

المطلب الثاني

اشتراك الخوارج – قديمًا وحديثًا – في إنكار هذا الأصل :

إن إنكار قاعدة المصالح والمفاسد : هو مما اشتهر به الخوارج قديمًا .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مشروعية بذل الأموال لمن يرجى نفعه ، أو دفع مفسدة : " وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد ، كذي الخويصرة ؛ الذي أنكره على النبي ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج ، أنكروا على أمير المؤمنين عليّ –ٍرضي الله عنه – ما قصد به المصلحة من التحكيم ، ومحْوِ اسمه ، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم ، وهؤلاء أَمَر النبي بقتالهم ؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دُنيا ولا آخرة "[1] .
فذكر هنا بعض صور إنكارهم لهذا الأصل : " وينكره " أي : المصالح والمفاسد ، " ذو الدين الفاسد " أي : الخوارج ، ثم ضرب أمثلة تؤكد ذلك ؛ فتقسيم رسول الله للذُّهيبة على بعض شيوخ القبائل ، قصد به جلب المصالح ، من تأليف قلوبهم ، ودفع شرهم ، وقصد الخليفة الراشد من التحكيم ، ومحو اسمه : تأليف قلوب مخالفيه ، وحقن دماء المسلمين ؛ فأنكر أقنومهم ، وبقية شاكلته كل ذلك ، ولم يعجبهم ذلك .

وعلى نفس الطريق سار المعاصرون ؛ فأنكروه بلسان

[1]) السياسة الشرعية (1/218) .

المقال هذا الأصل – كما سننقل – وأنكروه بلسان الحال ؛ فأفعالهم شاهدة على أن هذا الأصل العظيم لا يقيمون له وزنًا ولا اعتبارًا .

المطلب الثالث

موقف خوارج العصر من هذا الأصل ، وفيه مسائل :

- **المسألة الأولى : التقليل من شأنه والتشنيع على من يدعو إليه .**

يقول أحدهم : " ألا تشعر اليوم بأن قاعدة المصالح والمفاسد بتطبيقاتها العوراء ، أصبحت وثنًا يعبد من دون الله ؟ لقد ألغي الجهاد دفعًا للمفسدة ، وألغي الصدع بالحق من أجل المفسدة ، وألغي المطالبة بتحكيم الشريعة دفعًا للضرر الأكبر ، ومن أجل المصلحة أيضًا يجب الإنكار على من صدع بالحق ، ودعا إلى تطبيق التوحيد عمليًّا ، لقد صُد اليوم عن دين الله بالتطبيق الجائر لقاعدة المصالح والمفاسد[1] .

أما التشنيع على من يدعو إليه ، فيقول آخر : " وأكثر ما دخل منه المنافقون والعصرانيون والعلمانيون ، في تشويه الدين اليوم ، والتلاعب به ، وتحريف نصوصه ، وتبديل أحكامه ، باب المصالح والمفاسد ؛ لما رأوا أنّ الدخول فيه لا يحتاج إلى آلة ، أو رسوخِ قدمٍ في العلم الشرعيِّ ، وكثيرٌ من الرسميين ، أو دعاة الصحوة ؛ الّذين قلبوا للمجاهدين ظهر المجنِّ ، يستند استنادًا تامًّا إلى الاستدلال بالمصالح والمفاسد ؛ لضعفه العلميِّ ، سواء ضعفه في نفسه ، أو ضعفه في الموقف الّذي وقفه أعزلَ عن الأدلّة ، مجرّدًا عن البيِّنة والحجَّة "[2] .

---

[1]) رسالة مفتوحة للعييري (صـ 15) .

[2]) هشيم التراجعات للطويلعي (صـ 116) .

والرد على ذلك من أوجه :

- **الوجه الأول :** زعمه أنها صارت وثنًا يُعبد من دون الله ؛ فإنه تابع أسلافه من الخوارج المتقدمين .
- **الوجه الثاني** : زعمه إلغاء الجهاد تحت قاعدة المصالح والمفاسد ؛ فهذا كذب وفجور ؛ فليأت بطالب علم معتبر ؛ فضلاً عن عالم يقول بإلغاء الجهاد ، إنما العلماء ألغوا الجهاد الذي ينادى في أرض الإسلام ، ويترتب من ورائه سفك الدماء المعصومة من أهل قبلة وذمة ، فالجهاد الذي يقول : محاربة الأنظمة المرتدة أولى من محاربة اليهود والنصارى ، هذا هو الذي شنع عليه العلماء ، ووصموا فاعله بالحرورية .

وصاحب هذا القول يقصد بالجهاد ما عنيناه : الجهاد في بلاد الحرمين .

والدليل على ذلك أنه هناك كتابًا يتداول عبر (الشبكات العنكبوتية) مسمَّاه : (النبع الفياض في تأييد الجهاد بالرياض) ، حوى على سبع مقالات ، تؤيد تفجيرات الرياض ، وتزعم أنها من الجهاد ، والرسالة الأولى في هذا الكتاب لصاحب هذا القول ، ومما قاله في مقدمة هذا الكتاب : " لقد خاض الناس كثيرًا في قضية تفجيرات الرياض ، بين مؤيدٍ ومعارض ، رأينا أن نفتح هذه الصفحة ؛ لمحاولة الخروج بنظرةٍ شرعية لما حصل في الرياض ، ولا نكتم الزائر حديثًا أننا لم نقتنع بالفتاوى الإنشائية ؛ التي صدرت من بعض العلماء ، ونحن لا نستغربها لعدة أمور:

الأمر الأول : التهديد الذي أطلقه الأمير عبد الله عبر شاشة التلفزيون بعد التفجيرات مباشرة ، وفي هذا التهديد توعد كل من يؤيد أو يبرر العمليات من الناحية الشرعية ، وقال بأن من يفعل ذلك ؛ فهو معهم ، وسيحاسب بأنه منهم ، وقطعًا فإن هذا التهديد سيحدث انقلابًا فكريًّا ، أو

شرعيًّا ، لدى البعض ، ولا نريد أن يستغفلنا أحد ويقول : إنه لن يؤثر على العلماء ؛ فهم لا يخافون في الله لومة لائم ؛ فهذا كلام غير واقعي ، هذا التهديد له أثرٌ على الفتاوى التي صدرت "[1] .

هذا هو الجهاد الذي أسقطه العلماء ، جهاد للمسلمين في رياض السنة والتوحيد ، هذه المقالات تنبئك أن الجهاد ؛ الذي يزعمه ، وأسقطه العلماء : هو الجهاد في بلاد السنة ، وبلاد الحرمين .

- ✓ **الوجه الثالث** : قوله : " والإنكار على من يطبق التوحيد " فالتوحيد عندهم هو توحيد الحاكمية ؛ فمن تابعهم في تكفير الحكام ؛ فهو إمام الموحدين ، ومن أنكر عليهم ؛ فهو من المرتدين الضالين ، وهي أول كلمة نطق بها أسلافهم من الخوارج ؛ الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - .

- ✓ **الوجه الرابع :** قول الطويلعي : **"** إن قاعدة المصالح والمفاسد لا يلجأ لها إلا ضعيف العلم " ؛ فلازم كلامه أن كل علماء الدين والملة – على مر الأزمنة والعصور – الذين تكلموا في المصالح والمفاسد ، وألفوا المؤلفات فيها ، وضبطوا الأحكام الشرعية ، وفق تلك القاعدة : هم من ضعاف العلم – عند هذا الخارجي المارق - .

هذا الجويهل : زعم أن باب المصالح والمفاسد لا يحتاج إلى آلة ، أو رسوخ قدم في العلم ؛ فهذا ناتج من جهله ؛ فإن المتتبع لعبارات الجهابذة من المحققين : يتضح له أنهم يصنفون هذا الباب من الأبواب العويصة ؛ التي تحتاج إلى تقوى ، ورسوخ علم ؛ بل نصت عبارة بعض أئمتنا ، أنه لا

---
[1]) النبع الفياض بتأييد الجهاد في الرياض للعييري (صـ 8) .

يقدر عليه إلا الخواص ، وهاك عبارة بعضهم :

قال الشاطبي – رحمه الله - : " وهو مجال للمجتهد ، صعب المورد ؛ إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة "[1] .
ويقول شيخ الإسلام – رحمه الله – في بعض دُرره : " ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة ، لم يقاتلوا التتار الذين قدموا لغزو دمشق في تلك المرة ؛ لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد ، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال ؛ فلا يكون فيه ثواب الدنيا ، ولا ثواب الآخرة ، لم نعرف هذا وهذا "[2] .

فتأمل عبارة الشيخ – رحمه الله - : وصف الذين تركوا قتال التتار أنهم هم أهل المعرفة بالدين والمكاشفة ؛ لأن الدخول في القتال يحتاج إلى تقدير المصالح والمفاسد ، ولا يقدر عليه إلا أهل المعرفة التامة بالدين ، الراسخون في العلم ، أهل التقوى ، وسماهم بأهل المكاشفة ، وأهل المكاشفة بمصطلح الشيخ لا يقصد – رحمه الله – بالمعنى الذي يقصده أهل التصوف ؛ وإنما العالم الرباني ؛ الذي يجمع بين غزارة العلم والتقوى ، يُفتح ويُكشف له من حقائق الدين ، وأسراره ، وحكمه ، ما لا يفتح لغيره ، وبالتالي يكثر صوابه ، ويندر خطؤه .
الشاهد من هذا : وصف الوالجين في باب المصالح والمفاسد ، عند المحققين من العلماء ، وأما عند خوارج عصرنا ؛ فإن من يدخلون في هذا الباب : هم ضعفاء العلم ، ولا يحتاج فيه عندهم إلى رسوخ علم – كما زعموا - ، وستأتي عبارة أخرى قوية ؛ لصفات السالكين في هذا الباب من كلام شيخ الإسلام .

1) الموافقات (5/178) .
2) الرد على البكري (2/733) .

- **المسـألة الثانيـة : ارتكـاب مفاسـد مقطـوع بفسادها ؛ لجلب مصالح – بزعمهم - .**

وهذا بابه واسع عند القـوم ، وقـد تيسـر لـدي من اسـتقراء رسائلهم وكتبهم عدة أمثلة ، ومن أفـواههم نـدينهم ، وليس من كلام خصـومهم : " دخلنـا في المرحلـة الثانيـة ، وهي مرحلة المواجهـة ، وهنـا خططنـا لعـدد كبـير من العمليـات داخل أمريكا نفسها ، وتقرر أن تكون عمليات نوعية ، وغير متوقعـة أبـدًا ، مـع تطعيم الحـرب ببعض العمليـات هنـا وهناك ، وكان هدفنا الأول من هذه المرحلة ، هي أن نقـوم بإشعال خطوط التماس بين العالم الإسلامي ، وبين العـالم الغـربي بقيـادة أمريكـا ، وكنـا نـدرك جيـدًا أن أمريكـا لكي تستعيد كرامتها التي داسها المجاهدون ، سوف تشن حربًـا شاملة ، سـتحاول في البدايـة أن تغلفهـا بـأي غلاف ، لكننـا متأكدون تمامًا أن الغـرب عـالم صـليبي حاقـد ، ستنكشـف صليبيته فورًا وسيتكشـف للعـالم الإسـلامي حقيقـة الغـرب الأمريكي ، وحقيقة حضـارته الزائفـة ؛ القائمـة على الظلم والعدوان والتسلط ، وقصـدنا أيضًـا تحقيـق هـدف آخـر ، لا يقـل أهميـة ، وهـو أن نكشـف للشـعوب الإسـلامية حقيقـة حكوماتها ، وأنها والغة في العمالة والانحطاط ، وأنها أصـلاً مكرسة لخدمة الغرب ، وليس لخدمة شعوب الإسلام .

واستطعنا جـر الثـور الأمـريكي في الـوقت الـذي حـددناه ، وفي المكان الذي حددنا ؛ لنتعامل بشكل أقرب معه "[1] .

وهذا نص آخر يؤكد ذلك : يقول مـؤرخهم : " وكـان الشـيخ أسامة قد توصل بتفكـيره الشخصـي ، وتـأثره بمنهج التيـار الجهادي , وفهمه للواقع ، إلى أن الطريـق إلى الجهـاد ضـد الأنظمة المرتدة ، ومنها النظام القائم في السعودية ، يمـر حتمًـا بمواجهـة أمريكـا ، وتوصـل بتوفيـق اللـه لـه ، إلى المعادلة السياسية الصحيحة :

---

[1]) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ 134-135) .

o العلماء يضفون الشرعية على آل سعود .
o وآل سعود يضفون الشرعية على وجود أمريكا في الجزيرة .

وهناك إحدى طريقتين للمواجهة مع آل سعود ، وهذه الأوضاع :
o إما مواجهة آل سعود ، وبالتالي ضرورة مواجهة العلماء ؛ لكشف نفاقهم , لإسقاط شرعية آل سعود ، وهي معركة خاسرة أمام الناس , لحجم وثقل المؤسسة الدينية ، وما زرعته من الشرعية والهيبة ، في عقول الناس ، عبر أكثر من (70) سنة .
o وإما طريق أسلم ، وهو ضرب الوجود الأمريكي ؛ فيضطر آل سعود للدفاع عنه ؛ فتسقط شرعيتهم في أعين المسلمين في بلاد الحرمين ؛ فتدافع المؤسسة الدينية عنهم ؛ فتسقط شرعيتها معهم ؛ فتدور المعركة على بينة أكثر وضوحًا أمام الناس ، واختار الشيخ أسامة الخيار الثاني , وأعتقدُ أنه كان مصيبًا إلى حد كبير في الاجتماعية والسياسية "[1] .

هذا المنقول : يبين بوضوح وجلاء أن القوم تحرَّشوا بالكفار من أجل أن تحتل بلاد الإسلام ، وتسفك الدماء ، وتداس أرض الإسلام من قبل الصليبي الكافر ، ومن أجل كشف حقيقة الحضارة الغربية ، وعدائها للإسلام – بحد زعمهم - ، وهل تحتاج الأمة الإسلامية إلى كل هذه المفاسد العظيمة ؛ التي تولدت من التحرش بأعداء الله ؟ .

إن آية في كتاب الله ، تكتشف لنا حقيقة ما يكنه الصليبي الحاقد ، وهي قوله تعالى : ﮋ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ﮊ البقرة: ١٢٠ .

إن الأمة ليست بحاجة إلى أن تخرب ديارها ، وتستباح دماؤها ، وتنتهك أعراضها ، حتى نكتشف حقيقة الكفار .

[1] مختصر مسار الصحوة الإسلامية لأبي مصعب السوري (صـ 59) .

لقـــد تســـبب ابن لادن – المقـــامر – وبقيـــة رفقائـــه بهـــذا التصـرف ، في دمـار دولـتين إسـلاميتين ، وقتـل عشـرات الألـوف من أهـل القبلـة ؛ لجلب مصـلحة – في نظـرهم - ، وهذه المصلحة هي إسقاط بلاد التوحيد ؛ فلما جـاء الثـور ، ومعـه عشـرون من فصـيلته ، وصـب حممـه من أعـالي السماء ، وأعماق البحار ، لمدة شهور ، ثم نـزل إلى الأرض ، فلم يجد من خطط ، وطلب حضوره ؛ إنمـا وجـد الشـعب الأفغاني الأعزل ؛ الذي ذاق الويلات والنكبـات ، حـتى هـذه اللحظة .

وقد نقلنا في الفصـل الأول كلامًـا لأبي حفص الموريتـاني : أنهم قصدوا جلب الصليب الكافر إلى احتلال أرض الإسـلام ؛ ليكون في مستوى رماحهم ، ولم يصـدِّق الصـليب الكـافر خبرًا ؛ فنزل إليهم ؛ فوجـد الرمـاح فقـط ، شـاهدة على أن هناك قومًـا كـانوا بجوارهـا ؛ لكنهم فـرُّوا ، وتركـوا الشـعب الأفغـاني شـبه أعـزل ، يواجـه الصـليب الكـافر ؛ المـدجج بكامل عدده وعتاده .
هــذا غيض من فيض ، من موقــف القــوم من هــذا الأصــل العظيم (المصـالح والمفاسـد) يـبين صـدق تنبـؤات شـيخ الإسلام – رحمه الله – عندما قال : " وإنما ينكره ذو الــدين الفاسد " والاتي من النقولات يوضح أكثر .
وهذا نص ثالث للقوم ، يؤكد كلام ابن كثـير – رحمـه اللـه – أن أغرب أشكال بني آدم الخوارج :
ففي اعترافات خلية أبقيق ، العملية الـتي خططت لضـرب أكبر مصـافي نفـط في العـالم ،ولـو نجحت ؛ لتسـببت في مذبحة لأهل الإسلام ، لم يُسمع بها قط ؛ ولكن الله سلَّم .
يقــول أحــد المخططين ، وهــو عبــد اللــه المقــرن ، أحــد العناصر الـتي شـاركت في التخطيـط لهـذه العمليـة : " إن مثل هذه العمليـات ، لا يمكن أن تتم إلا بعـد فتـوى من ابن

لادن نفسه ، لافتًا إلى أن عمليـة استصـدار الفتـوى أخـذت وقتًا ، وصل في أقصاه إلى ثمانيـة أشـهر ، والتنظيم كـانت لديه رغبة في تسلّم الولايات المتحدة الأمريكية أمن النفط ، سـواء بتعـاون ، أو بـأن تـأتي مباشـرة ؛ لتحمي الجهـات النفطية ، تأتي ضربة أبقيق ، وضربة تختل الأمن ، وكل هذا الأمـر لتـدخل بس أميركـا بـأي شـيء ، يقتـل نـاس ، يحيـا ناس ، يـذهب اقتصـاد ، هـذا مـا يهمهم ، الأصـل إننـا حنّـا نسحب أمريكا "[1] .

أمــا خالــد الكــردي ؛ فــاعترف أن المخطــط اعتمــد على اسـتخدام كميـات ضـخمة من المتفجـرات ، كافيـة لتـدمير معامل الغـاز والنفـط ، وانتشـار دخانهـا سـريعًا في المـدن المجاورة لأبقيـق ، ورأس تنـورة - ملاصـقة لمدينـة الـدمام والخــبر - مــا يعــني مقتــل عشــرات الآلاف من الســكان المحليين .
وقـال الكـردي في اعترافـه باللهجـة العامِّيـة : " وجـدنا أن الهجوم لا يتعلق بضرب آلة ، ماكينة وخلاص ؛ بـل إن الغـاز المنبعث سـيقتل أهـل أبقيـق عن بكـرة أبيهم ، وسـيكونون كلهم ميتين ميتين ، ودماؤهم في أعناقنا يوم القيامة " .
وأضاف : " لقينا أن الغازات المنبعثـة تصـل إلى أكـثر من (60 كيلومتر) ، يعني هذا يشيل ويأخذ (مدينة) العيون ، هذا إذا ما أخذ (منطقة) المبرز " .
ويقول الكردي : " كان تصورنا بسيطًا " .
معترفًـا : " كـانت الشـغلة جهـل وحماسـة ، وغيرهـا من الأشياء غير المنضبطة ".
ويقـر بـأنهم لم يكونـوا صـغارًا في السـن : " واللـه مـا كنـا صغارًا ، نحن كبار وعندنا أبناء " .
وقال المقرن : " إن أحد أخواله علم بمخططاته ، وأوضـح

[1]) مقابلة مع عبد الله المقرن عرضها التلفزيون السعودي ، بتاريخ : الثلاثاء (28 ربيع الآخر 1428هـ) .

له حجم الدمار الممكن أن تخلّفه هجماتهم ، وتحدث إليــه ، وأقنعـه بتسـليم نفسـه : " أحـد أخـوالي قـال لي (...) هـذا جنون ، يعني (20 كيلو في 20 كيلو) قوة ، يقصـد مسـاحة الانفجار "[1] .

ويتضح من هذا النقل ما يلي :

- ✓ أن هذه العملية تمت بفتوى من ابن لادن شخصيًّا .
- ✓ أن الهـدف الأساسـي : هـو جلب الصـليب الكـافر إلى أرض الإسلام ، سـواء بقصـد التعـاون مـع السـعودية ؛ لحماية آبار البترول ، أو احتلالهم منـابع النفـط ، المهم جلبه تحت أي مسمى .
- ✓ أن تحقيق هذا الهـدف مطلب سـامي – عنـدهم – أمـا الذي يترتب عليه (يقتـل نـاس يـذهب اقتصـاد) فليس بذات أهمية ، المهم جلب الصليب الكافر .
- ✓ تــبين لهم – بعــد فــوات الأوان – (إن الغــاز المنبعث سـيقتل أهـل أبقيـق عن بكـرة أبيهم ، وسـيكونون كلهم ميتين ميتين ، ودماؤهم في أعناقنا يوم القيامة) .

والله إن الأعنـاق الـتي تتحمـل عشـرات الآلاف من الـدماء قبل العشـر ؛ لهي أعنـاق نـادرة في الوجـود ، ولا يمكن أن تتوافر أعناق بهـذه القـدرة والتحمـل ؛ إلا أعنـاق الخـوارج ، على مر الدهور والعصور .

ونورد إيرادًا يفرض نفسه لأصحاب هذه الفكـرة العظيمـة ، لو هلك الآلاف من المسلمين بسبب فعلتهم الشنيعة ؛ فـإن حضور الصليبي الكافر إلى بلاد التوحيد مظنـون بـه ، وليس بمقطوع ، وبالتالي في حالة عدم حضوره ؛ فخوارج عصرنا في هذه الحالة سفكوا دماء الآلاف من أهل القبلة ، مقابـل أمر ظني ، وليس متحقق الوقوع .

[1]) اعترافات خلية أبقيق ، بثها التلفزيون السـعودي نقلا من جريـدة الحيـاة ، بتاريخ : (28 ربيع الآخر 1428 هـ) العدد : (16092) ، (صـ 6) .

لقد جاء الخبر عن رسول الله أن العقول تـنزع في زمن الفتن كما في حديث المسند ، وهذا الفعل خير شـاهد على هذا .
إن الشـــريعة احتــاطت كثــيرًا في مســائل الــدماء ، لكن استباحَتها عند القوم ، أسهل شيءٍ لـديهم ، ومـا نقلتـه في هذا الباب يؤكد ذلك .

لقد ظل خوارج عصـرنا خمس عشـرة سـنة ، وهم يفجِّرون في بلاد الإســـلام ، لمـــاذا يـــا خـــوارج العصر ؟ " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " ثم بعد ذلـك يفجـرون في بلاد الإسـلام ، لمـاذا ؟ أجلبوا المشركين إلى جزيرة العرب .

- **المســـألة الثالثـــة : زعمهم تحقـــق مصـــالح موهومة من أعمالهم الإجرامية :**

يقـول أسـامة بن لادن في هـذا الأمـر : " فحـدثت (11 سبتمبر) وحصل ما توقعناه تمامًا – بفضل الله - ، ولم تخــرج الأمــور عن السـيطرة ؛ بــل تحقــق من المكاســب العظيمة – بفضل الله – ما لم نكن نتوقعه ، واسـتطعنا جـر الثور الأمـريكي ، في الـوقت الـذي حـددناه ، وفي المكـان الذي حددنا ؛ لنتعامل بشكل أقرب معه على الأرض ؛ الـتي نحسن نحن التحرك فيها "[1] .
ويقول يوسف العييري ، بعد أن أنكر أية مفاسد من أحداث أمريكا الشهيرة ، بدأ يعدد المصـالح العظيمـة الـتي تولـدت من فعلهم ؛ فقــال : " وهنــاك مصــالح حصــلت من هــذه العمليـات لم ينظـروا إليهـا أبـدًا ، ولم يـذكروها ، وهي أن أمريكــا ، حــتى ولــو انتقمت انتقامًــا عــاجلاً ومــدمرًا من أفغانستان ؛ فإنها ستنظر فيما بعد لقضايا المسلمين بتعقل

[1] قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ 136) .

، لاسـيما قضـية فلسـطين ، وسـيخف طغيانهـا على المسـلمين ، وهـذا مـا بـدأ ينـادي بـه ساسـتهم ، وأيضًـا العمليـات أوقعت أمريكـا بـأكبر أزمـة اقتصـادية عرفتهـا ؛ فالخسائر المادية تصل إلى ترليون ، وفقدت مـا يقـرب من ألفي عقـل اقتصـادي في العمليـات ، وانخفضـت البورصـة انخفاضًا هائلاً ، وتدهور الإنفاق الأمريكي ، وانخفض سعر الدولار ، وتضررت شركات الطـيران وأعلنت عن تسـريح (26 ألـف موظـف) ربمـا يصـلون إلى (100 ألـف) في القريب العاجل ، كما ذهب نظام العولمة الأمريكية – الـذي كان سيفسد العالم – بلا رجعة "[1] .

وهـذا بيـان آخـر للقـوم ، يعـددون مصـالح موهومـة ، من حملهم السلاح في بلاد السنة والتوحيد ، ومما جـاء فيـه : " إنَّ علوَّ راية الجهاد والمجاهدين ، في جزيرة العرب ، نعمـة ورحمـة من اللـه لأهـل الإسـلام عمومًـا ، ولأهـل الجزيـرة العربية خصوصًا ؛ إذ أنَّه لـولا لطـف اللـه ، ثم المجاهـدين ؛ لعمَّت وطغت موجـة التغـريب في المجتمـع ، ولشـاع الاختلاط ، وظهر الفساد بشكل سريع ، وفقًـا لأمـر (كـولن باول) إبَّان غزو العراق ، حين قـال : " إنـه على السـعودية أن تتجـه إلى عصـرنة البلاد في أسـرع وقت " ، ولكنـه لمـا اشتعلت جذوة الجهاد ، أُحبطت مخططات عديدةٌ للتغـريب والعلمنة – ولله الحمد والمنـة - ، وكـذلك من ثمـرات قيـام الجهاد في جزيرة العرب : أنه كان سببًا في دفع غضب الله عن أهلها : ﮋ [illegible] ﮊ هود : ١١٦ ، وإلاَّ فإنَّ أسبابًا كثيرة من أسباب حلـول العقوبـة قـد عَمَّت وطَمَّت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم "[2] .

والجواب على هذا السفه الحروري من أوجه :

- ✓ **الوجه الأول :** أما قـول ابن لادن : تحققت مكاسـب

---

[1] حقيقة الحرب الصليبية ليوسف العييري (صـ 12) .

[2] مجلة الجهـاد ، العـدد (20 جمـادى الأولى 1425 هــ) ، (صـ 2) ، مقالـة بعنوان : أما بعد .

عظيمة ؛ فلا ندري أين هي .
إن العقلاء الـذين لم يتلوثـوا بالنزعـة الخارجيـة ، يعلمـون المفاسد العظمى من هذه الأحداث ، باستثناء القـوم ، وهم جرُّوا العدو الكافر ! نعم ، ثم هربوا ، والذي يقاتله ، ويـدفع ثمن غزوه ، هو الشعب الأفغاني المسلم .
إن القتـال الـذي لا يكـون وراءه مصـلحة ، ليس قتـالاً في سـبيل اللـه ؛ بـل هـو في سـبيل الشـيطان ، قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة – رحمـه اللـه - : " إن القتـال إذا كـانت مفسدته أكبر من مصلحته : فهو قتال فتنة ... "[1] .
وهـذه عبـارة لطيفـة لعلامـة الشـام ، ومفسـرها العلامـة : محمـد جمـال الـدين القاسـمي- رحمـه اللـه - ، وكأنـه يخـاطب القـوم اليـوم ، يقـول فيهـا : " فقـد تكـون الأمـة مرتاحـة البـال ، هادئـة الخـواطر ، حـتى تقـوم جماعـة من رؤسائها ، بعمـل غـدر ، يظنـون من ورائـه النجـاح ؛ فيجلب عليهم الشرور ، ويشتتهم من ديارهم "[2] .
وقال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله - : " كم يقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار – وهم أقوى منه – فانقضُّوا على المسلمين تقتيلاً وتشـريدًا وخرابًـا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ويُسـمُّون هـذه المغـامرة بالجهـاد ! "[3] .
وهاتان العبارتان هي خير جواب لأوهام القوم .
الوجه الثـاني : إن المصـالح الـتي عـددها العيـيري لنـا ، قُـدمت لنـا نسـيئة ، والواقـع يقـول بعـد عقـد من الـزمن ببطلانها وزيفها ، أما المفاسد ؛ فقـدمت لنـا نقـدًا أنهـار من الدماء ، وتضرر منها أهل القبلة – كما سـننقل - ، وأول من اكتوى بنارها بلاد التوحيد والسنة .
إننا نجزم يقينًا بحصول المفاسد من غدرهم ؛ لأنه من واقـع مشاهدة ومحسوس ، من أهمها مقتـل عشـرات الآلاف من

[1]) مجموع الفتاوى (4/442-443) .
[2]) محاسن التأويل (13/4846) .
[3]) الجهاد أنواعه وأحكامه (صـ 92) .

أهل الصلاة والزكاة ، ونجزم بكذب وزيف مصالحهم ؛ لأنه لم تتحقق إلى الآن ؛ فوالله ما رأينا دولة الصليب أصابها تعقل في قضية فلسطين ، حتى إن العرب عاجزون عن إصدار قرار إدانة لليهود الغاصبين عن أي فعل ؛ فإن اعتراض دولة الصليب جاهز لإحباطه ، وزاد طغيانها على المستضعفين من المسلمين ، هذا الجواب على المصالح النسيئة ، أما الجواب على المصالح نقدًا ؛ فهي قصاصات جرائد ومجلات ، وقطرة دم مسلم سالت في هذه الأحداث ، أغلى في الشرع من أضعاف ما زعمه .

كذلك علماء الأمة لا يوافقون القوم في جواز هذا الفعل – أصلاً - ؛ لأنهم دخلوا بلاد الكفر بأمان ؛ فلا يجوز الغدر بهم ، وقد نقلنا من أقوال الفقهاء في الفصل الأول ، ما يؤيد ذلك .

وأما مقالتهم الأخيرة ؛ التي عددوا فيها مصالح من حملهم السلاح ، وسفكهم الدماء ؛ فالجواب عليه : أن زعمهم هذا فيه مكابرة للواقع ؛ فلقد صور شياطين الإنس والجن لمنظري خوارج عصرنا : أن التفجيرات التي يقومون بها حصل منها مصالح عظيمة ، وهذه مكابرة للواقع ، وإنكار للمحسوس المشاهد .

وهذا الكلام الذي قالوه : لا يَشْتَمُّ منه أي رائحة علم ؛ إنما هو ألْيق وأقرب لكلام الكهنة والعرافين ، والدجالين وأشباههم ؛ فإن القوم لما خلت جعبتهم من أدلة العلم الشرعي ؛ التي تصحح أعمالهم الإفسادية ، لم يجدوا إلا الكهانة ، واصطناع مصالح عظمى ، وتكهنوا بحصول أمرين ، هما : منع موجة التغريب والفساد ، والثاني : دفع غضب الله .

والجواب على هاتين المصلحتين : أنهم يكفِّرون بلاد التوحيد عن بكرة أبيها ، وهنا يعترفون بزوال موجة التغريب ؛ فهل نأخذ بقولهم الأول الذي فيه تكفير للمجتمعات ، أم بثبوت

الإسلام بعد زوال موجة التغريب .
فنطلب منهم أن يرسوا على بر ، حتى يمكن مناقشتهم .

أما زعمهم أن أعمالهم كـانت سـببًا في دفـع غضـب اللـه ؛ فالجواب على هذا هو قول الله تعالى : ژ ـِ   ـِ
ژ البقرة : ١١١ ، والتكهن بأن عذاب الله – أو غضـبه - دفـع عن هذه البلاد ، يحتاج قائله إلى دليل . والوحي قد انقطع بموته عليه الصلاة والسلام ، ومن زعم خلاف ذلك ؛ فهو من أهـل النار .

وأما المثال الخامس : زعمهم أن الخروج على الحكام فيــه مصالح عظيمة ؛ فهذا عنـاد للشـرع في النهي عن الخـروج على الحـاكم المسـلم ، مُكـذِّب للواقـع ، رادًّا لآراء علمـاء الأمة على مدى العصور السابقة .

- **المسألة الرابعة : الدعوى بأنهم أعرف بالمصالح والمفاسد من غيرهم :**

إن خوارج العصر لما ضيق عليهم الخناق في المفاسد التي حصلت بسبب تفجيراتهم ، صاروا يردِّدون : نحن أعلم بالمصالح والمفاسد ؛ فهذا بيان لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب ، يردُّون فيه على من انتقد أعمالهم ؛ فقالوا : " ما كان مرده إلى اعتبار المصالح والمفاسد ؛ فهذا أيضًا مما لا ينبغي أن نُنتَقد به ؛ فإن تقدير المصالح والمفاسد أمر اجتهادي ، والمجتهد بين الأجرين والأجر ، وذنبه مغفور له ، والاجتهاد الذي يلزمنا للعمل في طريق الجهاد هو نوعان :

- اجتهاد في معرفة الواقع .
- واجتهاد في معرفة الواجب الشرعي حيال ذلك الواقع .

ونحن – بحمد الله – نملك آلة الاجتهاد في النوعين ؛ أما في معرفة الواقع : فبسبب ما منّ الله به علينا من ممارسة الحروب وخوضها ، والعلوم العسكرية التي تمكننا من تقدير أمر القوة والضعف ، وأما في معرفة الواجب الشرعي : فبسبب ما منَّ الله به على أهل العلم من المجاهدين ، المرابطين في الثغور ، أو المطارَدين ، أو المأسورين ؛ الذين صدعوا بالحق ، وبينوا أوضح البيان ، وأكثره تفصيلا ، واستقصاء وتتبعًا للعمليات الجهادية ، وبيان أحكامها ، وأما من ينكر أن يكون لنا حق الاجتهاد في مثل هذه المسائل ؛ فنقول له : كيف تنكر علينا الاجتهاد في أمر الحرب والقتال ، ونحن أعلم به واقعًا وشرعًا ممن لم يكن له في هذا الميدان يدٌ ولا قدم "[1] .

ويفهم من كلامهم :

- ✓ أن القوم أدرى بالمفاسد والمصالح .
- ✓ أن وحوش الخوارج ؛ الذين يفجِّرون في عقر بلاد

[1] مجلة الجهاد ، (3 شوال 1424هـ) ، بيان تنظيم القاعدة في جزيرة العرب بعنوان : من نحن ، وماذا نريد .

الإسلام : هم ممن حازوا رتبة الاجتهاد المطلق .

- ✓ أن العلماء في صفوفهم ، وهم الذي يقدِّرون الأمور ، ويزينوها بميزان الشرع ؛ لأن الله منَّ عليهم بالعلم .

والجواب على ذلك : أما قولهم أنهم أدرى بالمصالح والمفاسد : فقد نقلنا أقوال العلماء فيمن يملك ذلك ، يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – فيمن يقدِّر ذلك الأمر العظيم : " فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال ، من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ؛ فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ؛ فإن التمييز بين جنس المعروف ، وجنس المنكر ، وجنس الدليل ، وغير الدليل ، يتيسر كثيرًا ؛ فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل ؛ بحيث تقدِّم عند التزاحم أعرفَ المعروفين ؛ فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين ، وترجِّح أقوى الدليلين ؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين "[1] .

فلم يقل عامة العلماء ؛ إنما قال خواصُّهم ، وخوارج عصرنا ليس فيهم من يطلق عليه طالب علم ؛ فضلاً أن يكون فيهم عالم معتبر ، أما دعواهم تملُّك آلية الاجتهاد ؛ فهي المقولة التي يصعب بلعها ؛ فلا يعرف عالم على وجه الأرض من عصر الصحابة ، إلى يومنا هذا ، زكى نفسه ، وادَّعى الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، وفيهم من هو أهل لذلك ، حتى أئمة أهل السنة الفقهاء الأربعة ، لم ينسِبوا لأنفسهم ذلك ، والقوم لا يعلم لأحدهم شيخ في العلم .

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في صفات المجتهد:

" والمجتهد القادر على الاجتهاد يمكنه معرفة الحق بنفسه ، ولكن لابد أن يكون ذا سعة في العلم ، واطلاع على النصوص الشرعية ، وعلى الأصول المرعية ، وعلى أقوال

---

[1]) اقتضاء الصراط المستقيم (2/620-623) .

أهل العلم ؛ لئلا يقع فيما يخالف ذلك ؛ فإن من النـاس طلبـة علم ؛ الـذين لم يـدركوا من العلـوم إلا الشـيء اليسـير ، من ينصب نفسه مجتهدًا ؛ فتجـده يعمـل بأحـاديث عامـة لهـا مـا يخصصـها ، أو يعمـل بأحـاديث منسـوخة لا يعلم ناسـخها ، أو يعمل بأحاديث أجمع العلمـاء على أنهـا على خلاف ظاهرهـا ، ولا يدري عن إجماع العلماء ، ومثـل هـذا على خطـر عظيم ؛ فالمجتهد لابد أن يكون عنـده علم بالأدلـة الشـرعية ، وعنـده علم بالأصول التي إذا عرفها استطاع أن يستنبط الأحكام من أدلتها ، وعلم بما عليه العلماء ، بأن لا يخالف الإجماع وهـو لا يدري"[1] .

[1]) فتاوى علماء البلد الحرام (صـ 508) .

- **المسألة الخامسة : نماذج سريعة من أفعالهم ؛ التي تولد منه مفاسد عظمى :**

لقد علم الصغير والكبير منا مفاسد أفعال خوارج عصرنا ، ومنها التفجيرات التي جاءت بالويلات للأمة ، وهذا نقل لبعضهم في ذلك .

يقول إسلام الغمري – وهو قيادي في الجماعة الإسلامية في مصر ؛ التي سفكت الدماء المعصومة عقدين من الزمن ، ثم تراجعوا عن العنف : " كانت الكارثة على المسلمين ؛ فقد أشعلوا فتنة دخلت كل بيت ، وتسببوا في سجن آلاف المسلمين في سجون الدول المختلفة ، وتسببوا في سقوط عشرات آلاف من القتلى المسلمين ، من العرب والأفغان والباكستانيين وغيرهم ، ودُمرت إمارة طالبان الإسلامية ، ودمرت (القاعدة) وتسببوا مباشرة في الاحتلال الأمريكي لأفغانستان ، وغير ذلك من الخسائر الفادحة ؛ التي لا يتسع المجال لذكرها هنا ، وكلها في رقابهم ، عدم مراعاة المصالح والمفاسد "[1] .

هذه شهادة من داخل القوم أنفسهم ، ولقد قدم منظِّرو عصرنا ، صكوك الجنة لشباب في عمر الزهور ؛ لكل من يفجر في بلاد المسلمين ، ويكرم بزفة ، تطرقنا إليها في الفصل الأول ، تسمى : زفة الشهيد .

لقد تسبب خوارج عصرنا في هلاك أربعة أنواع من الأنفس المعصومة ، وهم :

1- الشباب أنفسهم ؛ الذين استقاموا على أمر الله من حيث الجملة .
2- الطوائف التابعة لحكام المسلمين ، من جيش وشرطة ، وأئمة مساجد ...وغيرهم .
3- الأبرياء الذين وقعوا ضحايا التفجيرات والمواجهات ، من رجال ونساء ، وأطفال ، لا ناقة لهم ولا جمل في هذه الأحداث .

---
[1] حوارنا مع الشيخ إسلام الغمري ، منقول من موقع الجماعة الإسلامية .

4- أناس مستأمنون ، وأهل عهد ، وذمة .
ومن المفارقـات العجيبـة : أنهم يسـمَّون مـا يفعلونـه من سـفك للـدماء : تجـارب جهاديـة ، وهـذه اللفظـة وجـدتها بحـذافيرها عنـد أكـثر من منظـر ، يقـول مـؤرخهم : " على صعيد التاريخ والتجارب والدروس والعبرة :
يجب دراسة التجارب الجهادية السالفة عـبر خمس وثلاثين سـنة ، وكتابـة بحـوث في ذلـك ، على صـعيد التـاريخ ، وتسجيل الدروس ، والعبر .

ويقول طارق الزمر – أحـد مـا يسـمى بالقيـادات التاريخيـة للجماعة الإسلامية في مصـر – في سـياق تـبريره لمبـادرة الصـلح مـع الحكومـة : " إن الجماعـة الإسـلامية خاضـت أشـرس وأوسـع عمليـة ومواجهـة عسـكرية على مـدى مـا يقرب من عشرين عاماً ؛ فهي تدعو إلى ذلك (مبادرة وقف العنف) ، من موقع تجربة كبيرة خاضتها بنفسها "[1] .

وللأسف هذه التجارب كانت في عقر دار الإسلام في مصـر ، واليهود على مرمى حجر ، وقـد احتلـوا جـزءا من أراضـي المسـلمين بمصـر ؛ فلم يصـبهم شـيء من تلـك التجـارب الجهادية ، ولا سال دم يهودي واحد .

الشاهد : إن خوارج عصرنا يسمون سفك الدماء المعصومة : تجارب جهادية .

ويقـول الظـواهري : " البـذل الضـخم المتواصـل : قـدمت الحركة الإسلامية حـتى الآن عشـرات الآلاف من المعتقلين والمعذبين والمصابين ، وآلاف القتلى في صراعها المستمر ، وأثبتت بذلك أمرين : الأول : إنها قوة ذات جذور عميقـة ، وروافد خصبة ؛ فرغم كل هذه الضربات والتضحيات ؛ الـتي لا يمكن ان تصمد لها أية قوة سياسية أخرى في مصر ، مـا

[1]) مراجعات لا تراجعات لطارق الزمر (صـ 23) .

زالت الحركة الإسلامية المجاهدة في الميدان تواصل العمل والإعداد في سبيل الله "[1] .

ورغم هذه المفاسد العظيمة ، يصر كبار منظري خوارج العصر على أنها مكاسب .

وأختم هذا المبحث بشهادة طالب علم من الجزائر ، خبير بأوضاعها ، زكّى كتابته عَلَمان من أئمة الحديث : الأول: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والثاني شيخنا محدث الديار النبوية : الشيخ عبد المحسن البدر ، قال في كتابه فتاوى العلماء الأكابر ؛ فيما أهدر من دماء في الجزائر :
" عاشت الجزائر منذ استقلالها عن العدو الفرنسي الكافر أيام فتنة ، في دينها ودنياها .
أما الدين : فقد ترك لها الاستعمار رواسب الشرك ، وشعائر البدع .
أما الدنيا : ففقد الأمن نهارًا جهارًا .
ثم تدين الناس ، حتى إن الرجل ليجوب البلاد لا يخاف على نفسه إلا الذئب ، وأما الدين فقد انتشر التوحيد والسنة ، وانحسرت طرائق الشرك والبدعة انحسارًا شديدًا ، ودخل الدين كل بيت .
فاستفز أعداء الدين نار الفتنة بين الدولة وشبابها ، وجاءت خطب نارية – تهييجية – ولد منها مولدان ، لا يدرى أيهما سبق الآخر :

- ✓ الخروج عن الحكام .
- ✓ التكفير .

وهما رضيعا لبان واحد ، وربيبا حجر واحد ، ما حلاَّ ديار قوم ؛ إلا تركها بلاقع ، ودخلت فتنة ، شابَ منها الوالد وما ولد ؛ فاستحال أمن البلاد إلى رعب ، وسالت من دماء هذه الأمة

[1]) كسر إرادة الحركة الأصولية للظواهري (صـ 3) .

أنهار "[2] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

[2]) فتاوى العلماء الأكابر للشيخ عبد المالك رمضاني (صـ 17-18) .

المبحث الثامن عشر

الأخذ بعمومات الأدلة دون الالتفات إلى ما يقيد مطلقها ، ويخصص عامها :

إن الشريعة وحدة متكاملـة ، ينبغي للبـاحث فيهـا أن ينظـر إليها نظرة شمولية ، حـتى يسـتقيم الاسـتدلال ؛ فالشـريعة تطلق الأحكـام – أحيانًـا – في موضـع ، وتقيـده في موضـع آخر ، وتعمم الحكم في موضع ، وتخصص عامَّه في موضـع آخر ؛ فمن نظر إلى الشريعة نظـرة شـمولية ؛ فقـد سـلك سبيل المؤمنين ، ومن أخذ بعموم الـدليل ، دون التأكـد من وجود ما يخصصه ، أو يأخذ بمجملـه ، دون التأكـد من عـدم وجود ما يقيده ؛ فقد زاغ عن الطريق المستقيم .

وبـالتتبع والاسـتقراء لرسـائل منظـري العصـر ؛ فـأن جلَّهم ليسـوا من أصـحاب التخصصـات الشـرعية ، وإذا ظفـروا بدليل ما ، يوافق الهوى ، هجموا عليه ، وصاحوا به ، ونـادى بعضـهم بعضًـا : هلمُّوا لمبتغـاكم ، دون النظـر إلى أن هـذا الدليل من العموم الـذي لـه خـاص ، أو من المطلـق الـذي يوجد ما يقيده .

قال الشاطبي : " فشأن الراسخين تصور الشـريعة صـورة واحدة يخدم بعضها بعضا ... " .
ثم قـال : " وشـأن متبعي المتشـابهات أخـذ دليـل مـا – أي دليل كان- عفوًا وأخـذًا أوليًّا ، وإن كـان ثَمَّ مـا يعارضـه من كلي أو جزئي " .
وقال كذلك : " الشـريعة لا يطلب منهـا الحكم على حقيقـة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منهـا – أي دليـل كـان- ، وإن ظهر لبادي الرأي نُطق ذلك الدليل ؛ فإنما هـو تـوهُمي لا حقيقي "[1] .

[1]) الاعتصام للشاطبي (2/245) .

أمثلة لما يسير عليه القوم في هذا الباب

وجدت كثيرًا منهم يستدل بقوله تعالى :

ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮊ البقرة : ١٩٤ .

يقول أحدهم : " فهذه الآية عامة : أنه في حالة اعتداء الكفار على المسلمين ؛ فيرد المسلمون الاعتداء بمثله " .

لكن هذا الدليل من العام ، ويوجد ما يخصصه في السنة ، وكثير من المحققين من أهل العلم يذكرون هذا ؛ فالدليل مخصص بأدلة النهي عن قتل النساء ، والصبيان ، والرهبان ، والفلاحين ، وغيرهم .

يقول فارس الزهراني : " المعاقبة بالمثل ، يقول الله تعالى : ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ ، إذًا : لابد أن نعلم أنه إذا جاز الاقتصاص من المسلم بمثل ما فعل ؛ فلأن يجوز معاملة الكافر الحربي بمثل معاملته للمسلمين من باب أولى "[1] .

واستشهد الطويلعي بهذه الآية في رسالته : (المنية ولا الدنية صـ 22) .

ولما قام خوارج عصرنا بمحاولة تفجير مبنى الأمن العام بمدينة الرياض ، ومبنى وزارة الداخلية ، أصدر خوارج العصر هذا البيان ، واستشهدوا بنفس الآية ، وهذا من فرط جهلهم ، ومتابعة لأسلافهم ؛ في إنزال الآيات الواردة في المشركين ، في أهل القبلة .

ومما قالوا في بيانهم : " فبفضلٍ من الله : تمكنت كتائب الحرمين في جزيرة العرب ، من تفجير مقر قيادة قوات الطوارئ ، ومكافحة الإرهاب ؛ التابعة لوزارة الداخلية ، في حكومة آل سلول المرتدة ، وقد نتج عن ذلك التفجير : تدمير المبنى المستهدف بالكامل ، ومقتل وإصابة العشرات من جنود ، وضباط ، وقيادات ذلك الجهاز المجرم

---

[1] تحريض المجاهدين الأبطال على إحياء سنة الاغتيال لفارس الزهراني (صـ 24) .

المرتد ؛ المحارب لله ولرسوله وللمؤمنين "[1] .
وقد فهم أهل العلم – قاطبة - : أن ردَّ الاعتداء على الكفار مشروط بضوابط شرعية ، وليس الباب مفتوحًا على مصراعيه ؛ لنرد فعلهم بمثله ، خاصة إذا كان الفعل قد ورد فيه نهي شرعي عن ارتكابه .
قال الشافعي – رحمه الله - : " وقد يُغاظون – أي الكفار في الحرب – بما يحل فنفعله ، وبما لا يحل فنتركه ؛ فإن قال قائل : ومثل ما يُغاظون به فنتركه ؟ ، قلنا : قتل نسائهم ، وأولادهم ؛ فهو لو أدركونا ، وهم في أيدينا لم نقتلهم ، وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيظهم قتلهم ، لم نقتلهم "[2] .
وكلام الإمام الشافعي أن إغاظة الكفار جائزة ؛ إذا كان الفعل حلالاً ، أما إذا كان الفعل غير جائز في شرعنا ؛ فلا نفعله .
ومما قاله في هذا الباب : " وإن أَسَر العدو أطفال المسلمين ونساءهم ،لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ، ولكن أحب لهم : لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان ، وينبذوا إليهم ؛ فإذا فعلوا ذلك ، قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم "[3] .
وقال السرخسي – رحمه الله - : " وبغدرهم لا يُباح لنا أن نغدر بهم ، بمنزلة ما لو قتلوا رهننا ؛ فإنه لا يحل لنا أن نقتل رهنهم "[4] .

ومن أمثلة استدلالهم بالعموم : مناداتهم بالجهاد ، دون النظر إلى توفر القوة الكافية ؛ التي ترهِب أعداء الله يقول

[1]) كتائب الحرمين ، كتيبة الاستشهاديين ، بلاد الحرمين المحتلة ، بتاريخ : (2/3/1425 هـ) .
[2]) الأم (4/259) .
[3]) الأم (4/263) .
[4]) شرح السير الكبير للسرخسي ، باب الشروط في الموادعة ، رقم (3571) .

أحدهم : "الله عـز وجـل يحض عبـاده المؤمـنين على بـدء عبادة الجهاد : ﭽ ۇ ۆ ۈ ۉ ۋ ې ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ ؛ فشرط الدخول في المعركة هو الاستعداد في حدود الاستطاعة "[1] .

فما فائدة قوة نحارب بها أعداء الله لا ترهبهم ولا تردعهم ، ولا توقفهم عند حد ؛ فإشعال شرارة حرب مـع أعـداء اللـه بـأي قــوة ، لا تزيــد الكفــار إلا طغيانًــا وفجــورًا ، وســحقًا للمسلمين ، ولذلك قُيدت القـوة هنـا ، بـالقوة الـتي تـرهب أعداء الله ، وليست أي قوة .

ومن الأمثلة في هذا الباب : التكفير بمطلق المـوالاة ، دون الالتفات إلى مـا يقيـد هـذا المطلـق ؛ فـالقوم يقـرِّرون في كتبهم ورسائلهم : أن الموالاة كفـر قـولاً واحـدًا ، ليس فيـه خلاف – عندهم - .

يقول أبو قتادة : " موالاة أعداء الله تعالى ؛ فقد سمّى الله موالاة الكفّار كفرًا ، قال تعالى : ﭽ ٺ ٿ ٽ ٿ ﭼ ، وقد ذكــر ابن حــزم أن الإجمــاع منعقــد على إجــراء الآيــة على ظاهرها – كمـا تقـدّم - ، أي أنّ من تـولّى الكفّـار هـو كـافر مثلهم ؛ فهـذا فعـل كفـر – أي المـوالاة الظّـاهرة ، بالقتـال معهم ، أو نصرتهم – وهو سبب من أسـباب الكفـر ، سـواء فعله المرء باعتقاد ، أو بغيره ، سواء كان الدّافع له هو حبّ المال ، أو السلطان ، أو مجرّد النّصرة والتأييد "[2] .

والمحققون من أهل العلم – من المتقـدمين والمتـأخرين – يفصِّلون في مسألة الموالاة ؛ فالتكفير بعموم الموالاة خطأ جسيم ؛ فقـد قيـدت السـنة ضـابط المـوالاة المكفِّر ، وهي الموالاة المطلقة العامة من أجل دينهم .

قال الشيخ صالح آل الشـيخ – حفظـه اللـه - : " عنـدنا في الشرع ، وعند أئمة التوحيد ، لفظـان لهمـا معنيـان ، يلتبس أحدهما بالآخر عند الكثيرين :

---

[1]) الحركات الجهادية والحصاد الحلو لأبي سعد العاملي (صـ 4) .

[2]) مقالات بين منهجين لأبي قتادة ، مقالة رقم : (32) .

الأول: التولي ، **الثاني** : الموالاة .
التولي : مكفِّر .
الموالاة غير جائزة .
والثـــالث : الاســـتعانة بالكـــافر ، واســـتئجاره جـــائزة بشروطها .
فهذه ثلاث مسائل :
أما التولي : فهو الذي نـزل فيه قـول الله جل وعلا : ﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ المائدة : ٥١ .
وضابط التولي : هو نصـرة الكـافر على المسـلم ، وقت حــرب المســلم والكــافر ، قاصــدًا ظهــور الكفــار على المسلمين .
فأصل التولي : المحبـة التامـة ، أو النصـرة للكـافر على المسلم ؛ فمن أحب الكافر لدينـه ؛ فهـذا قـد تـولاه توليًـا ، وهذا كفر .
أما موالاة الكافر ، والميل لهم لأجل دنياه ، ليس كفرًا ؛ إذا كان أصل الإيمان ، والاطمئنان به ، حاصـلاً لمن كـان منـه نوع موالاة ، وسيأتي الكلام بشكل أوسع عن أنواع الموالاة وضابط التكفير فيها في مبحث مستقل[1] .

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث والله ولي التوفيق

[1]) محاضرة بعنوان : الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ، عام 1411هـ .

المبحث التاسع عشر

تفسير الإسلام تفسيرًا سياسيًّا ، بعيدًا عن القواعد والأصول السلفية الشرعية :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة دعوة الأنبياء والرسل .

المطلب الثاني : بداية الانحراف في تفسير دعوة الأنبياء والرسل ، وتطوره .

المطلب الثـالث : النتـائج المـدمرة المترتبـة على الفكر المنحرف للدين .

المطلب الأول

حقيقة دعوة الأنبياء والرسل :

إن حقيقة دعوة الأنبياء والرسل – حسْب استقراء الشريعة – تقوم على أربعة محاور هي :

المحور الأول : دعوة إلى توحيد الله – عز وجل – في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، والخصومة بين الرسل والأنبياء وأممهم : في توحيد الألوهية .

المحور الثاني : غرس عقيدة الإيمان باليوم الآخر ، والقرآن كله من أوله إلى آخره في هذا الباب .

ويعتبر هذا المحور – بعد التوحيد مباشرة - ، وتم التركيز عليه في المرحلة المكية ، قبل الشروع في العبادات وتفاصيلها ، ولذلك لم تفرض الصلاة ؛ إلا في أواخر المرحلة المكية ، بينما تشغل الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر حيزًا ليس بالسهل في القران ، وهذا ملاحظ في المرحلة المكية خاصَّة .

المحور الثالث : بيان بقية شرائع الإسلام المتممة للتوحيد ، كالصلاة والزكاة والصيام ...

المحور الرابع : الذي ارتكزت عليه دعوة الأنبياء : هو تزكية أخلاق أهل الإيمان ، والسمو بأخلاقهم نحو معالي الأمور ، والبعد عن منكرات الأخلاق ، وسفاسفها **.**

هذا فهم سلف الأمة قاطبة لماهية الدين ؛ الذي من أجله بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، ومن أجله خُلقت الجنة والنار ، وهذه المحاور الأربعة : سبب لانقسام الناس إلى سعداء وأشقياء .

إن الأنبياء – جميعًا – جاءوا لهداية الناس إلى ربهم ومعبودهم وخالقهم ، والدين يدعو الناس إلى الدخول في السلم كافة ، وهو الاستسلام لله ، والانقياد لشرعه ؛ فيتبين من هذا السرد : أن الغاية الحقيقية من خلق الناس ، وبعث الرسل ، وإنزال الكتب : هي تعبيد الناس

لربهم وخالقهم ومعبودهم ، وقطب رحى دعوة الأنبياء تدور على هذه الأربعة .
هذه هي حقيقة دعـوة الأنبيـاء والرسـل ، ولا ينكـر ذلـك إلا أحد رجلين :
- ✓ جاهل بحقيقة الدين ؛ الذي جاء به المصـطفى – عليـه الصلاة والسلام - .
- ✓ أو صاحب بدعـة ، يريـد أن ينصـر بدعتـه ، وتم التنويـه عن هذه الأصول في الفصـل الأول ، مـع ذكـر أدلتهـا ، بما يغني عن إعادتها .

المطلب الثاني

بداية الانحراف عن تفسير دعوة الأنبياء والرسل ، وتطوره :

3- هذا التفسير كان مبدؤه انحرافًا في ماهية التوحيد ؛ الـتي من أجلهـا ينبغي أن تقطـع الأنفـاس ، وتبـذل المهج ، وتنصرف إليه الهمم .
4- صاحَبَه في ذلـك الأمـر – وبخـط متـواز - : انحـراف في ماهيـة الشـرك ؛ الـذي وقـع في الأمم جميعًـا ، والانحـراف في ماهيـة الشـرك : هـو نتـاج طـبيعي لانحراف في ماهية دعوة التوحيد .

و يتلخص ذلك التفسـير المنحـرف في كلمـتين : أن الأنبيـاء والرسل بُعثوا لإقامـة نظـام الإمامـة الراشـدة ، وأن شـرك الأمم السابقة كان في إنكار حاكمية الله .
وأهل هذا التفسير السياسـي لم ينكـروا المحـاور الأربعـة ؛ الـتي هي عمـاد الأديـان السـماوية ؛ إنمـا ضـخموا قضـية ومسائل الحكم بغير ما أنزل الله .
وبالاصطلاح المعاصر ، ما يسمى : بـ (توحيـد الحاكميـة) ، وتفسير دعوة الأنبياء وفق منظور توحيد الحاكمية ، وكـذلك تفسـير الشـرك وفـق هـذا المنظـور : هـو الـذي أدى إلى الانحراف في فهم دعوة الأنبياء والرسل .

قال المودودي : " إن أصل الألوهيـة ، وجوهرهـا : السـلطة "[1] .

هذا الفهم الضيق المنحرف للإسلام : هـو افـتراء على اللـه ورسوله ، وشرعه ، وفهم الكتاب والسنة على غير سلف الأمـة ، ومن يعتـد بهم ، ممن سـار على نهجهم ، على مـر الأزمنة والعصور .

إن الذي يجب أن يسـتقر في أذهـان أهـل القبلـة : أن فـوز العبـد بالجنـة ، ونجاتـه من النـار ، أعظم مطلـوب ، وأكـبر مقصـود ، وهي العقبـة الكـؤود ؛ الـتي ينبغي للمسـلم أن يصرف جل أوقاته لتجاوزها ، ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊآل عمران : ١٨٥ .

وكانت أهم الكتب التي بدأت في ترسـيخ الفهم المنحـرف للإسلام : هي كتب أبي الأعلى المودودي ، حتى تقرر عنده ، وصار من المسلّمات : أن فرعون لم ينكـر ربوبيـة اللـه ؛ إنما أنكر حاكمية الله .

وفي هذا يقول : " الظن الشائع : أن فرعون لم يكن منكرًا لوجود الله تعالى فحسْب ؛ بل كان يـدعي الألوهيـة لنفسـه أيضًا ، والصحيح أن فرعون لم يكن يختلف ضـلاله في بـاب الألوهية والربوبية عن ضلال نمرود ، ولا كان يختلـف ضـلال آله عن ضلال قوم نمرود ؛ فلم تكن دعوى فرعون الأصـلية الغالبة المتصرفة في نظام السنن الطبيعية ؛ بـل بالألوهيـة السياسـية !؛ فكـان يـزعم أنـه الـرب الأعلى لأرض مصـر ، ومن فيها بالمعنى الثالث والرابع والخـامس لكلمـة الـرَّب ، وأنا الحقيق بالحاكمية المطلقة فيه ، وإذًا لا يجرينَّ فيهـا إلاّ شريعتي وقانوني "[2] .

إن كتبه كانت هي المصدر الأول للتفسير المنحرف للإسلام - على حد علمي - ، وبالتالي الوقود الذي أشـعل الفتن في العالم الإسلامي ، ومما يؤكد صحة ذلك :

---

[1]) المصطلحات الأربع .

[2]) المصدر السابق .

قول المؤرخ الأول للفكر الخارجي أبو مصعب الســوري : " واشـتمل أحـد أهم كتبـه ، وهـو : (المصـطلحات الأربعـة) على كثير من أساسيات الفكر الجهادي المعاصر "[1] .
وقد تم تفنيد هذا القول فيما سبق .
وتحول الفكر المنحرف إلى تحـريض على القتـل والقتـال ، مهما كلف ذلك من إراقة دماء ، ومما قاله في هـذا الأمـر : " ودعوتنا لجميـع أهـل الأرض : أن يحـدثوا انقلابًـا عامًّا في أصول الحكم الحاضر ؛ الذي استبد به الطواغيت ، والفجرة ؛ الذين ملأوا الأرض فسادًا ، وأن تنزع هذه الإمامة الفكرية والعلميـة من أيـديهم ، حـتى يأخـذها رجـال يؤمنـون باللـه واليـوم الآخـر ، ويـدينون دين الحـق ، ولا يريـدون علـوًّا ولا فسادًا "[2] .
وصوَّر هذا الأمر للناس : أنه أعظم الطرق الموصـلة لرضـا رب الأرباب .
وفي هذا قال : " لعله قد تـبيّن لكم من كتاباتنـا ورسـائلنا : أنّ غايتنا النهائيَّة التي نقصدها من ورائها ، مـا نحن بصـدده الآن من الكفـاح ؛ إنَّمـا هي إحـداث الانقلاب في القيـادة ، وأعني بذلك إنما نبتغي الوصول إليه ، والظفر بـه في هـذه الدنيا ، أن نطهر الأرض من أدناس قيـادة الفسـقة الفجـرة وسيادتهم ، ونقيم فيهـا نظـام الإمامـة الصـالحة الراشـدة ؛ فهذا السعي والكفاح المتواصـل ، نـراه أكـبر وأنجح وسـيلة موصلة إلى نيل رضا الرب تعـالى ، وابتغـاء وجهـه الأعلى ، في الدنيا والآخرة "[3] .

ثم وَرِثَ ذلـك التفسـير المنحـرف : سـيد قطب ، وتبنـاه ، وقام بدور أكبر في هذا التفسـير المنحـرف ، وبينّـا أسـباب تأثر الناس به أكثر من غيره .

---

[1]) دعوة المقاومة الإسلامية لأبي مصعب السوري (صـ 38-39) .
[2]) تذكرة يا دعاة الإسلام (صـ 12) .
[3]) عبد اللطيف السبكي رحمه الله .

يقـول سـيد قطب في ترسـيخ الفهم المنحـرف للإسـلام وتأكيده : " الذين لا يفردون اللـه سـبحانه بالحاكميـة – في أي زمـان ومكـان- هم مشـركون ، لا يخـرجهم من هـذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله مجـرد اعتقـاد ، ولا أن يقـدموا الشـعائر للـه وحـده ؛ فـإلى هنـا يكونـون كالحنفـاء ؛ الـذين لم يعتـبرهم أحـد مسـلمين ؛ إنمـا يعتـبر الناس مسلمين حين يتمـون حلقـات السلسـلة ، أي : حين يضـمون إلى الاعتقـاد والشـعائر : إفـراد اللـه سـبحانه بالحاكمية ، ورفضهم الاعـتراف بشـرعية حكم ، أو قـانون ، أو قيمة ، أو تقليد لم يصدر عن الله وحده "[1] .

وهذا التعميم الذي أظهره سيد بتكفير كلّ من لم يحكم بما أنـزل اللـه، أو لم يحتكم إلى شـرعه تعـالى، هـو الـذي أنتج التفجير والتدمير، وقتل النفوس المعصومة بغير حقّ.

فليس كـلّ من لم يحكم بمـا أنـزل اللـه أو يتحـاكم إلى شرعه، يُعدّ كافرًا؛ فمن حكم لهوى في نفسه، أو غرض ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل الله، فهو عـاص بصـنيعه هذا، ولا يكفر.

ولقد تابع سيد قطب شـيخَه في الفكـر ، ودعـا إلى تطـبيق هذه القناعات بالقوة ، وتبنى الدعوة العملية إلى هذا الفكر في عصره ، وبدأ مسلسل إراقة الدماء في عصره ، بسبب هذا الفكر المنحرف ، واتجهت بوصـلة الجهـاد ، إلى الجهـاد في أرض الإسلام ، وقد تنبه إلى خطورة فكره عالم أزهري في عصره ، وأن هذا الفكر يجر الأمة إلى إراقة الدماء . [2]

ومن كلماتـه النـيرة في ذلـك : " إن سـيد قطب اسـتباح – باسم الدين – أن يستفز البسطاء إلى ما يأبـاه الـدين ، من مطاردة الحكام ، مهما يكن في ذلك عنه من إراقـة دمـاء ، والفتـك بالأبريـاء ، وتخـريب العمـران ، وترويـع المجتمـع ، وتصـدع الأمن ، وإلهـاب الفتن ، في صـور من الإفسـاد لا

---

[1]) في ظلال القرآن (3/1492) .

[2]) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية (صـ 16) .

يعلم مداها غير الله ، وذلك هو معنى الثورة الحركية ؛ التي رددها كلامه "[1] .

قال ذلك قبل قرابة خمسة عقود ، وتأمل تنبؤات المذكور : مطاردة الحكام ، مهما يكن في ذلك عنه من إراقة دماء ، والفتك بالأبرياء ، وتخريب العمران ، وترويع المجتمع ، وتصدع الأمن ، وإلهاب الفتن ، صور من الإفساد لا يعلم مداها غير الله ، وذلك هو معنى الثورة الحركية ؛ التي رددها كلامه .

إن نتائج هذه الأفعال الدامية في العالم الإسلامي ، من حمل للسلاح ، وتفجير في بلاد الإسلام : هي نفس الأمور السبعة التي ذكرها الأزهري ، من واقع استقراء تام لهذا الفكر ؛ أقول من غير تردد : إن ثلاثة من أهل العلم سبقوا عصرهم في التنبؤ بفكر الخوارج ، والتحذير منه ، وهم على الترتيب :

- ✓ الشيخ أحمد شاكر : عندما أصدر فتواه الشهيرة في حق أول اغتيال سياسي في عصره ، تحت مسمى الدين والغيرة عليه ، وقال : " إن أصحاب هذا الفعل ، ومحرضيهم : هم من الخوارج " ، وساق سبعة أحاديث ؛ فكان سابقًا لعصره في هذا الباب .
- ✓ عبد اللطيف السبكي ؛ الذي تنبأ بأن فكر سيد قطب سوف يجرُّ الأمة لويلات ومهالك عظيمة .
- ✓ وثالث العقد الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين – رحمه الله – حيث قال في أول تفجيرات في بلادنا – المعروفة بتفجيرات العليَّا - : " هذا مذهب الخوارج اليوم يسفكون دماء أهل الذمة ، وغدا – والله – يسفكون دماء أهل القبلة " .

وكان القتلى جميعا من أهل الذمة ، ولم يسفك دم مسلم واحد – آنذاك – ومع ذلك قال : هم الخوارج[2] .

---

[1]) مجلة الثقافة ، العدد الثامن ، بتاريخ : (23 شعبان 1385 هـ) .

[2]) شريط سمعي بعنوان الحادث العجيب في البلد الحبيب .

وبعد سـنوات من هـذه الحادثـة ، انكشـف المسـتور ، وبـدأ مسلسـل سـفك دمـاء أهـل القبلـة في بلادنـا ، وتحقـق مـا توقعــه الشــيخ – رحمــه اللــه - ؛ فكــانوا يفجِّرون في أول أمــرهم لمــاذا ؟ يريــدون إخــراج المشــركين من جزيــرة العرب !.

ثم جرى محاولة تفجير مبنى الأمن العام ، والداخلية .

وجــاء الجــواب – ســريعًا – من أكــبر منظــريهم في بلادنــا (الطويلعي) الذي كان يكتب بأسماء مستعارة في الشبكة العنكبوتية ، باسم أخـو من طـاع اللـه ، وسـميته في بحـثي أخو من طاع الشيطان ، قال مبررًا هـذا الحـدث : " لا ، لم يقل رسول الله أخرجوا السعوديين من جزيـرة العـرب ، ولا قال أخرجوا الأمريكـان من جزيـرة العـرب ؛ بـل قـال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ما استثنى سعوديًّا ، ولا غيره ، هذا هو الجـواب الواضـح الصـريح لهـذا التسـاؤل البليد ، ممن طرحه "[1] .

ثم بدأ هذا الفكـر المنحـرف ينمـو في بلاد الإسـلام ، حـتى صار من المسلَّمات لدى خوارج العصر .

وفي هذا يقول فارس الزهـراني : " إن الكفـار والمنـافقين يعرفون أن توحيد الألوهية ، وإفراد الله سبحانه بها ، معنـاه نـزع السـلطان ؛ الـذي يزاولـه الكهـان ، ومشـيخة القبائـل والأمــراء والحكــام ، والأكاســرة والأبــاطرة ، والملــوك والرؤساء والأمراء ، وردُّه كله إلى الله ، كانوا يعلمون أن (لا اله إلا الله) ثورة على السلطان الأرضي ؛ الذي يغتصـب أولى خصائص الألوهية ، وخروج على السلطات التي تحكم بشريعة من عندها ، لم يأذن بهـا اللـه ، نعم كـانوا يعرفـون المدلول الحقيقي لدعوة (لا اله إلا اللـه) مـاذا تعـني هـذه الــدعوة بالنســبة لهم أو رياســاتهم وســلطانهم ، ومن ثم

[1]) عن مجلة صوت الجهاد ، العدد العاشر (صـ 5) ، (12 ذو الحجة 1424 هـ) .

استقبلوا هـذه الـدعوة – دائمـاً – ذلـك الاسـتقبال العـنيف ، وحاربوها هذه الحرب التي يعرفها الخاص والعام "[1] .
هذا الفهم للتوحيد ، ممن ارتضع العقيدة الصـحيحة مـع لبن أمـه ، ودرسـها من مرحلـة الحضـانة ، إلى أن تخـرج من جامعاتها الشرعية ؛ فغيره من باب أولى .

وقـال أبـو بصـير الطرطوسـي : " إن فرعـون لم يـرد من الألوهية والربوبية – التي زعمها لنفسه – أنه الإله الخالق المتصرف بنواميس الكون ؛ فهو أعجز وأحقر من أن يخلـق بعوضـة ؛ إنمـا يريـد من دعـواه الألوهيـة والربوبيـة : أنـه لا حـاكم ، ولا مشـرع ، ولا مطـاع ، ترجـع إليـه الأمـة – في شؤون حياتها – سواه ، والرأي له من قبل ومن بعد .
وهـذا المـراد يظهـر بصـورة أوضـح عنـدما نـادى في قومـه وجنده : ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ "[2] غافر : ٢٩ .

إن صبيان الكتاتيب في بلاد المسلمين ، يعلمون أن فرعون كـان يـدعي الألوهيـة ، وينكـر وجـود الـرب ، وأنـه ربهم الأعلى ، وهذا ما ورد في محكم التنزيل ؛ ولكن من عشش الفكـر الحـروري في رأسـه ، وبـاض ؛ فلن يقـف أمـام تحريفه ، لا الثوابت ، ولا المسلمات من دين الله .
وألفت المؤلفات لترسـيخ هـذا الفكـر المنحـرف للإسـلام ، منهـا : (ملـة إبـراهيم) للخـارجي التكفـيري المـارق : المقدسـي ، وعشـرات الكتب في هـذا البـاب ، وقـد بينـا بطلان هـذا الفكـر في المطلب السـابق ، والفصـل الأول ، بما يغني عن إعادته .

---
[1]) قاهر الزمان للزهراني (278) .
[2]) الطاغوت لأبو بصير الطرطوسي (صـ 27-28) .

المطلب الثالث

النتـائج المـدمرة المترتبـة على الفكـر المنحـرف للدين :

1- ترتب على هذا الفهم المنحرف : اقتناع بعض شباب الإســلام بهــذا الفكــر ؛ فحملــوا الأطنــان من المتفجرات ، وفجروهـا في ديـار الإسـلام ، جـازمين ومعتقدين أن ما يفعلونه لبنـة من لبنـات إعـادة دين الإسلام إلى مجده التليد .

2- تكفير أهل القبلة -حكامًا ومحكومين- .

وفي هذا يقول سيد فضل – أقنومهم الأكبر في التنظـير - : " إن البلاد المحكومة بقـوانين وضـعية ، كبلـدان المسـلمين اليوم ، لها أحكام خطيرة ، من هذه الأحكام :

- أن حُكام هذه البلاد كفار كفرًا أكبر ، خارجون من ملـة الإسلام .
- أن الجنود المدافعين عن هـذه الأوضـاع الكـافرة : هم كفــار كفــرًا أكــبر ؛ لأنهم إنمــا يقــاتلون في ســبيل الطاغوت .

ويدخل في هذا الحكم كل من يدافع عن هذه الأنظمـة الكفريــة بالقتــال دونهــا ، كــالجنود ، أو يــدافع عنهــا بالقول ، كبعض الصحفيين والإعلاميين والمشايخ "[1] .

3- أن ديــار المســلمين كلهــا صــارت دار كفــر وردة وحرب ، ونصوا أنهم لا يستثنون مكة والمدينة ، وقد نقلنـا عـدة أقـوال في هـذا البـاب لمنظـريهم كبـارًا وصغارًا .

4- أوجبوا الهجرة **من** بلاد الإسلام .

5- سبوا النساء ؛ بدعوى أنهن غنـائم حـرب ، وزوجـات مرتدين .

---
[1] الجامع (صـ 539-540) .

6- ذبحوا الأطفال – من الوريد إلى الوريد كما نقلنا - ؛ بدعوى أنهم سوف يحملون السلاح على المجاهدين – حسْب تسميتهم لأنفسهم ، والخوارج حسْب تسمية الشارع - .
7- استباحة دماء أهل الذمة ؛ لأن الذي أعطاهم الأمان كافر مرتد ، لا يملك الأمان لنفسه ؛ فكيف لغيره ، وقد نقلنا أقوالهم في الباب (في الفصل الأول) .

ولا زالت الأمة الإسلامية تدفع ثمن هذا المنهج الحروري من دماء أبنائها ، وأعراض نسائها ، وأموالها .

ونختم نتائج هذا الفكر الفاسد بهذه العبارة لأحد منظريهم : يقول فيها : " إننا – والحمد لله – نواجه أهل الصليب ، وأعوانهم من المرتدين ، وجندهم ؛ فلا مانع لدينا من إراقة دمائهم ؛ بل نرى ذلك من أوجب الواجبات ؛ مالم يتوبوا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويكون الدين كله لله "[1] .

إن هذا العبارة : تنبئ عن الفساد العظيم المتولد من الانحراف في تفسير الإسلام ، وكيف وصلت القناعة لدى القوم : أن قتل أهل القبلة (من أوجب الواجبات) .

هذا ما تيسر في هذا الباب ، ولله الحمد والمنة

[1]) إدارة التوحش لأبي بكر ناجي (صـ 31) .

المبحث العشرون

مخالفة أصل السمع والطاعة لحكام المسلمين – أبرارًا وفجارًا –

وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : أهمية هذا الأصل في الشريعة .

المطلب الثــاني : النصـــوص الـــواردة في هـــذا الأصل .

المطلب الثالث : نماذج من مخالفة خوارج العصــر لهذا الأصل .

المطلب الرابع : منهج أهــل السـنة والجماعـة في هذا الباب .

المطلب الأول

أهمية هذا الأصل في الشريعة :

إن المتتبع لأدلة الوحيين في هذا البـاب : يجـد أن الشـريعة اهتمت بأصـل السـمع والطاعـة ، وشـددت فيـه ، ليس من أجل سواد عيون الحكام والخلفاء ،وإنما من أجـل أن يعبـد الناس ربهم بأمن واطمئنان ، والأمن مطلب شرعي .

ولذلك كان من دعوة أبينا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لأهل الحرم : الدعاء لهم بـالأمن ، قبـل الطعـام ، قـال عـز وجل : ﮋ [illegible] ﮊ البقرة : ١٢٦ .

والسمع والطاعة من المسائل ؛ التي خالف فيهـا الإسـلامُ الجاهلية .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " الثالثـة : أن مخالفـة ولي الأمر ، وعدم الانقياد له فضيلة ، والسمع والطاعة لـه ذل ومهانة ؛ فخـالفهم رسـول اللـه ﷺ ، وأمـر بالصـبر على جور الولاة ، وأمر بالسمع والطاعـة لهم والنصـيحة ، وغلّظ في ذلك ، وأبدى فيه وأعاد "[1] .

[1]) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ، الرسالة الأولى : مسـائل الجاهليـة (1/ 335) .

المطلب الثاني

النصوص الواردة في هذا الأصل :

يقول الله – سبحانه تعالى – في محكم كتابه : ﮋ ی ی ﯿ ﮊ النساء : ٥٩ .

وهذه جملة من الأحاديث الواردة في هذا الباب :

- ✓ عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا **على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرًا بواحًا ، عندكم من الله فيه برهان** "[1] .
- ✓ عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : " **اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل حبشي ، كأن رأسه زبيبة** "[2] .
- ✓ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال : " **من كره من أميره شيئًا ؛ فليصبر ؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية** "[3] .
- ✓ عن عرفجة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ؛ فاقتلوه** "[4] .

---

[1]) متفق عليه .

[2]) متفق عليه .

[3]) متفق عليه .

[4]) أخرجه مسلم (1852) .

- عن سلمة بن يزيد الجعفي – رضي الله عنه – أنه سأل النبي : يا نبي الله ! أرأيت إن قامت علينا أمـراء ، يسـألوننا حقهم ، ويمنعوننـا حقنـا ، فمـا تأمرنا ؟ فأعْرض عنه ، ثم سأله ؛ فـأعْرض عنـه ، ثم سأله في الثانية أو الثالثة ؛ فجذبه الأشعث بن قيس ؛ فقـال لـه رسـول اللـه : " **اسـمعوا وأطيعــوا ؛ فإنمــا عليهم مــا حُمِّلــوا ، وعليكم ما حُمِّلْتم** "[1] .

- عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال لنا رســول اللــه : " **إنكم ســترون أثَــرة ، وأمورًا تُنكرونها** ، قالوا : فما تأمرنا يـا رسـول الله ؟ قال : **أدّوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم** "[2] .
- عن حذيفة – رضي الله عنه – في ذكر فتنـة آخـر الزمان ، قال : قـال رسـول اللـه : " ... يكـون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسـنتي ، وسيقوم فيهم رجال ، قلوبهم قلوب الشـياطين ، في جثمـان إنس ، قـال : قلتُ : كيـف أصـنع يـا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسـمع وتطـع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ؛ فاسـمع وأطع "[3] .

يتبين من هذا السرد السريع : أهمية هذا الأصل في الشرع ، وتكمن أهميتـه : في أن السـمع والطاعـة كـان ممـا يبـايع النبي عليه الصحابة ، وهذا ممـا يـدل على أهميتـه ، ومن أهميته أنه حكم على من يخـرج على الحـاكم المسـلم بأنـه

[1]) أخرجه مسلم (1846) .
[2]) أخرجه البخاري (7052) .
[3]) أخرجه مسلم (1847) .

يموت ميتة جاهلية ، ومن فقه حـديث حذيفـة : إخبـاره عن أمـراء قلـوبهم قلـوب الشـياطين ، في جثمـان إنس ، ومـع ذلك – دفعًا للفساد ، ومنعًا للفتنة – أمـر بالسـمع والطاعـة لهم ، ولو ضربوا الظهر ، وأخذوا المال .

المطلب الثالث

نماذج من مخالفة خوارج العصر لهذا الأصل :

- **أولاً**) اتخاذ تكفير الحكام دينًا يتقربون بـه إلى اللـه ، واستباحة الخروج عليهم .

يقـول أسـامة بن لادن : " إن هـؤلاء الحكـام المرتـدون ؛ المحاربين لله ورسوله : لا شرعية لهم ، ولا ولاية لهم على المسـلمين ، وليس لهم النظـر في مصـالح الأمـة ، ولكنكم بفتواكم هذه تُعطون الشرعية لهذه الأنظمة "[1] .

وقـال آخـر : " فـإن معركـة المسـلمين مـع الحكـام الطواغيت ؛ لأجل خلعهم ، ونصـب حـاكم مسـلم : هي في الحقيقة معركـة مـع أنصـارهم من الجنـود وغـيرهم ، ولهـذا وجب معرفة حكم أنصار الطواغيت "[2] .

والجواب على هذا من أوجه :

- ✓ **الوجه الأول** : أن مثل هذه المسائل العظـام ؛ الـتي تتعلق بالتكفير العام ، ويتعلق بها الخروج على الحكـام ، لا ينبغي أن يفتي بها من هب ودب ، وإنما للراسخين من أهل العلم .
- ✓ **الوجه الثاني :** لـو سـلمنا – جـدلاً – بكفـر الحكـام ؛ فإن الخـروج عليهم يشـترط لـه أمـور أخـرى ، منهـا : القدرة والشـوكة ، وألا تـرتب على ذلـك إزهـاق أنفس الخارجين ، من غير طائل .

---

[1]) رسالة إلى ابن باز ، نقلا من كتاب قـاهر الزمـان لفـارس الزهـراني (صـ 355) .

[2]) الجامع لسيد فضل (صـ 672) .

وهذا الحاصل في هذا الزمن ، وهو الواقع ؛ فالحكام بيدهم القوة ، والقدرة على سحق كل من يحوم حول عروشهم ، ولا ينكر ذلك إلا مكابر .

- **الوجه الثالث :** ولو وجدت القدرة ؛ فهناك شروط أخرى : أهمها أن لا يترتب على خروجهم مفاسد أعظم ، والغالب هو ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " وقل من خرج على إمام ذي سلطان ؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر ، أعظم مما تولد من الخير "[1] .
وقوله هذا ليس من فراغ ؛ إنما هو استقراء لتاريخ الأمة .

- **ثانيًا :** ومن صور مخالفتهم لهذا الباب : نقضهم البيعة التي في رقابهم ، ومبايعة بعضهم بعضًا **.**

إن الشريعة شدَّدت في مسائل البيعة ، وعدم نقضها ، وفهِم سلفنا من الصحابة : أن نقض البيعة التي في الرقاب ، ومبايعة بعضهم بعضًا هو من الغدر .
ثبت في صحيح البخاري عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر حشمه وولده ؛ فقال : إني سمعت النبي يقول : " **ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة** " وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ، ولا بايع في هذا الأمر ؛ إلا كانت الفيصل بيني وبينه "[2] .

والشريعة حكمت على من يفعل ذلك : أن يضرب بالسيف ، حتى تبرد أعضاؤه .

---
[1]) منهاج السنة النبوية (45/725) .
[2]) أخرجه البخاري (7111) .

قـال عليـه الصـلاة والسـلام : " **إذا بويـع لخليفـتين فاقتلوا الآخر منهما** "[1] .

وهنـا الشـريعة لم تنظـر إلى صـلاح الآخـر ، وفسـاد الأول ، ولم تنظر إلى هـدف الثـاني ، وهـل يقصـد الخـير من نقض البيعة ، وتولي أمر المسلمين ؛ إنما أمرت بقطـع عنقـه من غير تردد .
لقـد كـانت بيعـات سـلف القـوم من الخـوارج سـرًّا ، وأمـا بيعـات خـوارج عصـرنا ؛ فتتم جهـارًا نهـارًا ، وقـد بـايع أبـو مصعب الزرقاوي ابن لادن علنًا ، وأخرج بيانا سـماه بَيَـان : البَيعَةُ لِتَنظِيمِ القَاعِدَةِ بِقِيَادَةِ الشَّيخِ أُسَامة بنُ لادِنَ[2] .
ونقلنا فيما سبق مبايعة الظواهري أميرًا لجماعة الجهاد .
وكشف أسـود التوحيـد ، عسـاكر هـذه البلاد ، تنظيمًـا قـام أصحابه بمبايعة زعيم لهم ، تحت أسـتار الكعبـة ، وخططـوا لأمور أخرى ، وأصدر مفتي الديار السعودية – حفظه اللـه - فتوى في هذا الفعل .
مما جاء فيها : " إن ما قام به هؤلاء ، من مبايعـة زعيم لهم على السمع والطاعة ، وإعداد العدة ، والاسـتعداد البـدني ، والمالي ، والتسليح ، هذا كله خروج على ولي الأمـر ، وهـو مطـابق لفعـل الخـوارج الأوائـل ؛ الـذين نبغـوا في عهـد الصحابة – رضـي اللـه عنهم - ؛ فقـاتلهم الصـحابة – رضـي الله عنهم - ، وأمروا بقتالهم ، امتثالاً لأمـر رسـول اللـه ، حيث قـال عنهم : يخـرج قـوم في آخـر الزمـان ، أحـداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قـول البريـة ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقـون من الـدين ، كمـا يمـرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم ؛ فـاقتلوهم ؛ فـإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة "[3] .

---

[1]) أخرجه مسلم (1853) .
[2]) الأرشيف الجامع للزرقاوي ، (رمضان 1425 هـ) .
[3]) جريدة الرياض (11 ربيع الآخر 1428 هـ) .

ومن صور مخالفتهم لهذا الأصل : إقامة إمارات إسلامية في بلاد الإسلام ، والطلب من الناس مبايعتهم ، وهذا من غرائب الخوارج المعاصرين ؛ فإن القوم لما فُتنوا بمسائل الحاكمية والحكم ، دفعهم الحماس إلى إنشاء دويلات صغيرة على غير أصل شرعي ؛ ففي العراق أعلن القوم إقامة ما يسمى دولة العراق الإسلامية ، في مناطق السنة بالعراق ، وأجبروا الفصائل الأخرى التي تقاتل المحتل على مبايعة أمير مجهول ، لم يظهر للعامة ، ولا يعرف اسمه الحقيقي ، وكنيته أبو عمر البغدادي .

وفي هذا يقول الظواهري – معللاً ومبررًا ومستدلاً لفعلهم في اقامة دولة مزعومة لهم ، من غير تمكين وشوكة - : أقول للذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسلامية ، وسيطرتها على الأرض : هل يستطيع أحدٌ أن ينكر أن الدولة المباركة تسيطر – على الأقل - على كيلو متر مربعٍ واحدٍ من أرض العراق ؟

فإن كان الجواب بنعمٍ ، وهو كذلك – بفضل الله - ، إذن : فلماذا تنكرون عليها أن تقيم دولة إسلاميةً على الأرض التي تسيطر عليها ؟ وكم كانت مساحة دولة المدينة المنورة قبل غزوة الأحزاب ؟ وكيف كان حالها في غزوة الأحزاب ؟[1] .

وقد أقيمت على غير أصل شرعي للأسباب التالية :

- ✓ أن البيعة تمت في ظل حكام مبايع لهم ، والنهي عن ذلك ذكرنا دليله فيما سبق .
- ✓ لا يعرف في الإسلام بيعة لسلطان مجهول ، مختفٍ ، بغير شوكة وظهور وتمكين .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في معرض رده على الرافضة في إمامهم المزعوم : " إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ؛ الذين لهم سلطان ، يقدرون على سياسة الناس ، لا بطاعة معدوم ، ولا مجهول

---

[1]) الظواهري اللقاء المفتوح (صـ 62) .

، ولا من ليس له سلطان ، ولا قدرة على شيء أصلاً "[2] .

- ✓ أن الغرض من نصب الإمام غير متوفر في هذه الدولة – المزعومة - ؛ فالغرض الأساسي والمهم من نصب الإمام : هو إلزام الناس بطاعته ، حتى يجتهد في تحصيل مصالح رعيته ؛ فإذا كان الإمام الذي نصب مجهولاً ، ولا يستطيع الكشف عن نفسه ؛ فنصبه هنا عبث .

فيا خوارج عصرنا : كيف ترفع مظالم الناس ، واحتياجاتهم لأمير مختفٍ مجهول ؟ .

ومن الطرائف التي اطلعت عليها ، في تشكيلهم للوزارات ، وزارة بمسمى : وزارة البحار والثروات السمكية ، ووزيرها صاحب كنية مجهول ، وكذلك بقية الوزراء .

- ✓ أن البيعة لم تتوافر شروط صحتها ، وعبارات أهل العلم حول صحة البيعات : إما بمبايعة أهل الحل والعقد ، أو القدرة على سياسة الناس وأطـرِهم ، وكلا الأمرين غير متوافر .

فأميرهم – المزعوم – لا يستطيع الظهور للناس ؛ فكيف يسوس الناس ، وهو مجهول الحال ، والعين ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " الإمامة – عندهم – تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إمامًا ، حتى يوافقه أهل الشوكة عليها ، الذي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ؛ فإن المقصود من الإمامة ؛ إنما يحصل بالقدرة والسلطان .

فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ؛ صار إمامًا ، ولهذا قال أئمة السلف : من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية ؛ فهو من أولي الأمر ؛ الذين أمر الله بطاعتهم ، ما لم يأمروا بمعصية الله .

فالإمامة مُلْكٌ وسلطان ، والمَلِكُ لا يصير مَلِكًا بموافقة

[2]) منهاج السنة النبوية (1/61) .

واحـــد ، ولا اثـــنين ، ولا أربعـــة ... " ، إلى أن قـــال : "... والقدرة على سياسة الناس : إما بطاعتهم له ، وإما بقهـره لهم ؛ فمتى صار قادرًا على سياستهم – بطاعتهم أو بقهـره - ؛ فهو ذو سلطان مُطاع ، إذا أمر بطاعة الله... "[1] .

وفي غزة بدولة فلسطين : أعلنوا إمارة إسـلامية ، وحملـوا السـلاح على الحكومـة المسـؤولة هنـاك ، وأريقت دمـاء ، وقتلوا جميعًا – الأمير والمأمورون - .

يقول أحدهم ناعيًا إمارتهم : " لما سمعت خبر مقتل الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن خالد آل موسى الشهير بأبي النـور المقدسي ، أمير جند أنصار الله ، كاد أن يتطـاير بين جنـبي الشـرار ، لقـد وأد الحمـاميس إمـارة إسـلامية وليـدة في مهـدها ، وهي بكنـف بيت المقـدس ، ويـا للحسـرة قتلـوه والأمة تستقبل شهر الصوم لسنة (1430هـ) حمـاس تقتـل العائذ ببيت الله "[2] .

ومن مخالفتهم في هذا الباب : عدم الاعتداد ببيعات الحكام ، وعـدم السـمع والطاعـة لهم ؛ بحجـة أن البيعـة للخليفـة العام ، وهو ليس موجود اليوم ، وقد بينا بطلان هـذا القـول فيما سبق ، ونقلنا أقوال المحققين من أهل العلم ببطلانه .

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه اللـه - : فضـيلة الشـيخ ! ما رأيكم فيمن يقول : إن أحـاديث السـمع والطاعـة لـولاة الأمـر تنصـرف إلى القائـد العـام ؛ الـذي يقـود المسـلمين جميعًا ؟

الجواب : رأينا أن هـذا ليس بصـحيح ، كـل ولي أمـر تجب طاعتـه ، حـتى الرجـل في أهـل بيتـه يجب على أهـل بيتـه طاعتـه ؛ مـا لم يـأمرهم بمعصـية ، حـتى القـوم الثلاثـة إذا سافروا وأمَّروا أحدهم ، وجب عليهم طاعته ؛ لعموم الأدلـة على وجوب طاعة الأمير .

---

[1]) منهاج السنة النبوية (1/364) .

[2]) حمـاس تقتـل العائـذ بـبيت اللـه : الشـيخ الـدكتور أبي النـور المقدسـي ، الكاتب د. هاني السباعي (صـ 1) .

ثم إن الخليفة الواحد على سائر الأمة ! هذا قد انقضى زمنه منذ عهد بعيد ، من حين انقرض عهد الخلفاء الراشدين الأربعة تمزقت الأمة ؛ فبنو أمية في الشام وما حولها ، وعبد الله بن الزبير في الحجاز وما حوله ، وآخرون في المشرق وما حوله ، وآخرون في اليمن ، تمزقت الأمة .

ومع ذلك فكل العلماء الذين يتكلمون على وجوب السمع والطاعة ، يتكلمون على وجوب السمع والطاعة في عهدهم مع تفرقهم ، وكل إقليم – أو ما أشبهه – فيه أمير يختص به ، وعلى هذا الرأي الفاسد الباطل ، معناه : أن الآن ليس للأمة إمام ، والأمة الآن تعيش في أمر جاهل ، ليس هناك إمام ، ولا رعية ، ولا سلطان ، ولا مسلط عليه"[1] .

---

[1]) مجموع فتاوى الشيخ (25/374) .

المطلب الرابع

منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب :

إن أسعد الناس بالنصوص هم أهل السنة والجماعة ؛ فإنهم لا يتعصبون لأحد – كائنا من كان – متى ما صح الدليل في مسألة ما ، قالوا به ، وانتصروا له ، ودعوا إليه ، ولما تنوعت نصوص السمع والطاعة في الشريعة ، وشددت فيه ، اعتنى أهل السنة به ، ولما خالف في هذا الأصل من خالف ، من أهل الأهواء والبدع ، أوردوه في كتب العقائد ، وإذا أراد أحد ما من أهل العلم إبراز عقيدته وبيانها ، ذكر هذا الأصل في معتقده ، وهذه نقولات ؛ لبيان منزلة هذا الأصل عند أهل السنة والجماعة ، وأهميته :

- ✓ قال الحسن –رحمه الله – في الأمراء : هم يلون من أمورنا خمسًا : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله إن الله ليصلح بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن والله إن طاعتهم لغيظ ، وإن فرقتهم لكفر "[1] .
- ✓ وقال ابن المبارك – رحمه الله – في سياق ذكره عقيدة أهل السنة : " ... ومن قال : الصلاة خلْف كل بَرٍّ وفاجر ، والجهاد مع كل خليفة ، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ، ودعا لهم بالصلاح ؛ فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره... "[2] .
- ✓ قال العلامة البر بهاري – رحمه الله - : " وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان ، فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه

---

[1]) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (صـ151) .
[2]) طبقات الحنابلة (2/40) .

صاحب سنة – إن شاء الله – "[1] .

- ✓ وقال أبو عثمان الصابوني – رحمه الله - : " ويرون الدعاء لهم بالإصلاح ، والتوفيق ، والصلاح ، وبسط العدل في الرعية "[2] .

هذه عقيدة أهل الحديث ، وأما عقيدة ورثة ذي الخويصرة : فهي القول المحتد على من لم يكفر المرتد[3] .

يقول ابن رجب – رحمه الله - : " وأما السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ؛ ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم ، وطاعة ربهم ، كما قال علي – رضي الله عنه - : إن الناس لا يصلحهم إلا إمام ، بر أو فاجر ، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيه ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله "[4] .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " وأما أهل العلم والدين والفضل ؛ فلا يرخّصون لأحد فيما نهى الله عنه ، من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم ، **بوجه من الوجوه** ، كما قد عُرِف من عادات أهل السنة والدين – قديمًا وحديثًا - ، ومن سيرة غيرهم "[5] .
قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – رحمه الله - : " ... ولم يَدْرِ هؤلاء المفتونون : أن أكثر ولاة أهل الإسلام ، من عهد يزيد بن معاوية – حاشا عمر بن عبد العزيز ، ومن شاء الله من بني أمية – قد وقع منهم من الجراءة ، والحوادث العظام ، والخروج ، والفساد في ولاية أهل الإسلام ، ومع ذلك ؛ فسيرة الأئمة الأعلام ، والسادة العظام معهم معروفة مشهورة : لا ينزعون يدًا

---

[1]) شرح السنة للبربهاري (صـ 113-114) .
[2]) عقيدة السلف أصحاب الحديث (صـ 92-93) .
[3]) وهو عنوان رسالة لسلطان العتيبي .
[4]) جامع العلوم والحكم (2/117) .
[5]) مجموع الفتاوى (35/12) .

من طاعة ؛ فيما أمر الله به ورسوله ، من شرائع الإسلام ، وواجبات الدين ... "[1] .
وهذه رسالة بعث بها الشيخ محمد بن إبراهيم إلى أحد القضاة ، قال فيها : " بلغني أن موقفك من الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدري – بارك الله فيك – أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية ، وليس شرطها أن لا يقع منها زلل ، والعاقل ؛ بل وغير العاقل : يعرف منافعها وخيرها الديني والدنيوي ، يربو على مفاسد بكثير ، ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد وإفتاء بين المتخاصمين ، ونصيحة الأمير والمأمور **بالسر** ، وبنية خالصة ، تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين ، ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير ، أو العثرات نصب عينيك ، والقاضية على فكرك ، والحاكمة على تصرفاتك ؛ بل في السر قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرح ، بما أوجب الله من حق الإمارة ، والسمع والطاعة لها "[2] .

هذه عقيدة أهل السنة في هذا الباب ، ومن تأمل تلك الأقوال : يجد التطابق العجيب في الأقوال ، واتحادها ، رغم أن فيهم الشامي ، والمصري ، والحجازي ، والنجدي ، وعصورهم مختلفة كذلك .
لكن لا عجب في ذلك ؛ فالقوم اتَّحَدَت مصادر التلقي عندهم ؛ فتطابقت حروفهم ، قبل الكلمات ؛ فلله درهم ، وعلى الله أجرهم .

---

[1]) الدرر السنية (7/177-178) ، وانظر معاملة الحكام (صـ 12) للشيخ عبد السلام العبد الكريم حفظه الله .
[2]) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (12/182-183) .

المبحث الواحد والعشرين

السخرية والاستهزاء بمصطلحات شرعية ؛ لتمرير باطلهم ، وتقبيح الحق

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تمهيد :

إن تقبيح الحق ، والاستهزاء به : سـنة أهـل البـدع – قـديمًا وحديثًا - ، وتارة يكون الاستهزاء بالأشـخاص ، وتـارة يكـون بالحق نفسه ، والغرض في كلا الحالتين واحد ، وهو تمريـر الباطل ، والتنفير من الحق .

فكان أهل البدع قديمًا : يسمُّون التوحيد تجسـيمًا ، فإثبـات النصـوص الـواردة في بـاب الأسـماء والصـفات ، وإمرارهـا على ظاهرهـا الـذي يليـق بهـا : هـو تجسـيم – عنـدهم - ، ويسمُّون أهل السنة : بالمجسمة .

وهكـذا سـار أهـل البـدع – قـديمًا وحـديثًا – على السـخرية بالمصطلحات الشرعية ؛ لتمريـر بـاطلهم ، والقـارئ لكتب القوم : يتضح لـه أن القـوم على درب أسـلافهم سـائرون ، حـذو القـذة بالقـذة ، فتـارة يسـتهزئون بآيـات من الـذكر الحكيم ، وتارة يستهزئون بأوامر شرعية ، وتارة يستهزئون بصفات أهل السنة ، وتارة يستهزئون بدولة التوحيد ، وتارة يسـتهزئون بمؤلفـات شـرعية ، وتـارة يسـتهزئون بألفـاظ شرعية ؛ إذا خالفت الهوى .

وتارة يصفون متبعي الدعوة السلفية بـأنهم سـلكوا طريـق المجرمين .

وسيأتي في المطلب الثاني نماذج من أقوالهم .

المطلب الثاني

نماذج من أقوالهم والرد عليها :

أولاً : يقول أحدهم : " لقد وجـدت في المصـحف المطبـوع في (مجمع الملك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف لسـنة 1419هـ) هاتين الآيتين :

ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮊ المائدة : ١٧ .

ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮊ المائدة : ٧٣ .

وأنا أُناشد الإخوة القائمين على المجمع مراجعة المصـاحف قبـل طبعهـا ؛ لأن مثـل هـذه (الأخطـاء المطبعيـة) تسبب لنا إحراجًا كبيرًا عند (إخواننا المسيحيين)[1] .

ولنتأمل ما في هذا القول من مؤاخذات :

- ✓ اعتبار هاتين الآيـتين خطـأً مطبعيًّا ، أي غـير صـحيحة ، وأهــل العلم مجمعــون على أن من أنكــر شــيئًا من القـرآن ؛ فقـد كفـر ، بعـد تـوافر الشـروط ، وانتفـاء الموانع ، وكاتب المقال لا يخرج حاله من أمرين : أمــا معتقدًا صحة ما يقول ، وهذا مستبعد ؛ فأن كان الأمر كذلك ؛ فحكمه أوضح من الشمس في رابعـة النهـار ، أو مسـتهزئًا ، وحكم الاسـتهزاء بآيـات اللـه معلــوم لصبيان الكتـاتيب في بلاد المسـلمين ، والجـواب على سخريته من أوجه :
- ✓ هل يوجد مسلم على وجه الأرض يطالب بإزالة الآيات الواردة ، أو محوها من القرآن .
- ✓ زعمه أن هذه الآيات تسبب إحراجًا ، ووصف النصـارى بأنهم إخواننا ، فهذا المجازفات الشرعية كلها من أجل تمرير مناهجهم الحرورية .

---

[1] مقالات حسين بن محمود (صـ 95) .

ثانيًا : وهذا مقال آخر لأحدهم ، جمع بين الاستهزاء بألفاظ التوحيد ، وأركان الإسلام ، وألفاظ شرعية ، يقول :
" أما أركان الإيمان عند الحكام ؛ فهي :

- الإيمان بالحكومة الأمريكية (بربوبيتها وألوهيتها وأسمائها وصفاتها) .
- وبسفراء الحكومة الأمريكية .
- وبثواب وعقاب الحكومة الأمريكية .
- وبما تقضي به الحكومة الأمريكية – خيرًا كان أو شرًّا .

ثانيا : أما أركان "الاستسلام" عند الحكام فهي:

- شهادة أن لا إله إلا رئيس أمريكا ، وأن سفيره رسول الإله .
- إقام فروض الطاعة ، مُيَمِّمين شطر البيت الأبيض ، أكثر من خمس مرات في اليوم .
- إيتاء الجزية للحكومة الأمريكية .
- صوم الدهر عن المساس بأمريكا – ولو بكلمة - .
- حج البيت الأبيض لمن استطاع – ومن لم يستطع – إليه سبيلاً .

ومما ينبغي على المستسلم أن يحذرها ، ويخاف منها على نفسه ، الشرك في عبادة أمريكا ، ومن الشرك بأمريكا الذبح لغيرها ، من جعل بينه وبين أمريكا وسائل ، يدعوهم ويسألهم الشفاعة ، ولا يسجد هو مباشرة لأمريكا ؛ فقد كفر بإجماع الحكام ، من لم يكفّر المشركين بأمريكا ، أو يشك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم : كفر ، كالمجاهدين وغيرهم من المسلمين ؛ الذين ينعتهم الحكّام بالخوارج ، من أبغض شيئًا مما جاء به السفير الأمريكي ، أو أي مسؤول أمريكي ، و لو عمل به : كفر ، سحر وأسر الإسلام لقلوب الناس ؛ فمن فعله ، أو رضي به : كفر ، مظاهرة المسلمين ، وأعداء أمريكا ، ومعاونتهم على الأمريكان ومن والاهم ، من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن الإرادة الأمريكية ، كما وسع ابن لادن وإخوانه

المجاهدين ؛ فهو كـافر ، الإعـراض عن ديمقراطيـة أمريكـا وإرادتها ؛ فلا يتعلمها ، ولا يعمل بها .
أما قواعدهم الأربعة ، فهي :
القاعدة الأولى : أن تعلم أن المجاهـدين الـذين تقـاتلهم أمريكـا : مقـرّون بـأن أمريكـا هي القـوة المتسـلطة على رقاب منافقي العالم ، وأن ذلك لم يدخلهم في (الاستسلام) .
القاعــدة الثانية : أن الحكــام لا يســألون المســؤولين الأمريكــيين ؛ إلا ليشــفعوا لهم عنــد الحكومــة الأمريكيــة ورئيسها ، والشفاعة شـفاعتان : شـفاعة منفيـة ، وشـفاعة مثبتــة : فالشــفاعة المنفيــة : مــا كــانت تطلب من غــير أمريكا ، فيما لا يقدر عليه إلا أمريكـا ؛ فهـذا عنـدهم كفـر ، والشــفاعة المثبتــة : هي الــتي تطلب من المســؤولين الأمريكان ، والشافع مكرم .
القاعدة الثالثـة : إن الجيش الأمـريكي ظهـر في أنـاس متفرقين في توجهـاتهم ، منهم من يـرى الجهـاد بالسـيف ، ومنم من يرى الاقتصار على الـدعوة السـلمية ، ومنهم من يــرى الاشــتغال بالإغاثــة ، وقــاتلتهم أمريكــا جميعًــا ، ولم تفرق .
الأصول الثلاثة :
الأصـل الأول : فـإذا قيـل لـك: من ربـك ؟ فقـل : ربي رئيس أمريكا ؛ الذي رباني ، وربى جميـع العـالمين بنعمـه ، وهو معبودي ، ليس لي معبـود سـواه ؛ فـإذا قيـل لـك : بم عـرفت ربـك ؟ فقـل : بقوتـه ، وجبروتـه ، وتسـلطه على العالم ؛ فلا يعبد إلا هو ، ولا يُرجى إلا هو ، ولا نخاف إلا منه ، ولا نستعيذ إلا به ، ولا نذبح ، ولا ننذر إلا له .
الأصـل الثـاني : معرفـة دين الاستسـلام بالأدلـة : وهـو الاستســلام لأمريكــا بالتوحيــد ، والانقيــاد لهــا بالطاعــة ، والــبراءة من الإســلام وأهلــه ، وهــو ثلاث مــراتب : الاستسلام ، والإيمان والإحسان ، وكـل مرتبـة لهـا أركـان ،

وقد ذكرنا ما يخص القسمين الأول والثاني ، أما الثالث فمعناه : أن تعبد الرئيس الأمريكي كأنك تراه ؛ فإن لم تكن تراه ؛ فكن على يقين أن أجهزته الاستخباراتية تراك .
الأصل الثالث : معرفة نبي أمريكا : وهو كل سفير أو مسؤول ترسله الحكومة "[1] .
ولقد استرسلت في النقل – مع الاختصار قدر الإمكان – وعذري أنني أردت بيان ما عليه خوارج عصرنا من فعل أي محظور ، والاستهزاء بالشرع كله ، في سبيل تمرير باطلهم ، وإن فسقة المسلمين يستحيون من هذه الألفاظ ؛ التي فيها سخرية تامة بأركان الإسلام ، وأركان الإيمان ، ونواقض الإسلام ، وغير ذلك .
وصاحب المقالة الأولى والثاني هو واحد ، وهو أخبثهم في تمرير باطلهم .
ثالثًا : وهذه مقالة لأحدهم بعنوان (توبة تكفيري) يصف حوارًا بين شاب خارجي ، ومناصح له في السجن ، ومما جاء فيها : دخل الشيخ ، وقد مُنح مكافأة إضافية على التفرغ لتتويب (التكفيريين) وله فوق ذلك على كل توبة (تكفيري) علاوة سخية من (ولي الأمر) ؛ فرفع الشاب بصره ؛ فأبصرت عينه شيخًا في عينيه حيرة وضياع ، ثم قال بعدما جلجل جدران الزنزانة بخطبة ، لم يتلعثم فيها بحرف ، ولا جرم ؛ فقد أكثر من تكرارها حتى حفظتها جدران المعتقل ، وقد تكلم فيها عن حقوق ولي الأمر ؛ فلم يدع له أمرًا إلا وعظَّمه ، ولا عذر في تهوين جرائمه ؛ إلاّ ولَمْلَمَه ، ثم عرج على بيان وجوب السمع والطاعة ، وحذر من التكفير ، وأنه أمر خطير ، ثم بين ما للمعاهدين من حقوق ، وما في مخالفة ولي الأمر من عقوق ومروق "[2] .
وأنتهى به المقال إلى توبه الشيخ من منهجه ، لا العكس .

---
[1]) مقالة بعنوان تجديد عقيدة التوحيد لحسين محمود .
[2]) مقالة بعنوان (توبة تكفيري) لحامد العلي .

رابعًا : وهــذا أحد مفــتي القــوم ؛ المســمى الحــيران من بلاد المغرب العربي ، وله من اسمه نصيب، يقـول: "هذه فتــوى، وإن شئت (فسوى) المفتي العام للسعودية عبد العزيــز آل الشيخ"[1].

وهذا الشقي يستبدل مصطلح الفتوى الشــرعي ، بالصــوت الذي يخرج من الإنسان ، ثم أكمل شقاوته بوصف الشيخ – حفظه الله – بأوصاف بذيئة ، لا نُفْرِح خوارج العصر بنقلها ، كل ذلـك بسـبب فتـوى الشـيخ – حفظـه اللـه – في عـدم التستر على المطلوبين والخوارج .

خامسًا : ومما ينقل في هذا الباب : تسمية الصبر والطاعــة على جور الحكام : أنه تخاذل :

سئل سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله – عمن يـرى قـول من قال : الصبر على الولاة الظلمة ؛ أنـه فِكْـر انهـزامي ، وفيه شيء من التخاذل ؛ فقال سـماحته : " هـذا غلـط من قائله ، وقلّة فهم ، لأنهم ما فهموا السنة ، ولا عرفوهـا كمـا ينبغي ، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر ، على أن يقعــوا فيمــا يخــالف الشــرع ، كمــا وقعت الخــوارج والمعتزلـة ، وحمَلهم حبُّ نصـر الحـق ، أو الغـيرة للحـق ، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل ... " ، إلى أن قــال – رحمه الله - : فالواجب على الغيورين للـه ، وعلى دعـاة الهدى : أن يلتزموا بحـدود الشـرع ، وأن يناصـحوا من ولاه الله الأمور بالكلام الطيب ، والحكمة ، والأسلوب الحســن ، حـتى يكـثر الخـير ، ويقـل الشـر ، وحـتى يكـثر الـدعاة إلى اللـه ، وحـتى ينشـطوا في دعـوتهم بـالتي هي أحســن ، لا بالعنف والشدة ... "[2] .

ويلاحــظ من ســؤال الســائل : أن الأمــر الشــرعي – وهــو الصبر على الـولاة وجـورهم – فكـر انهـزامي ؛ فالـذي أمـر بهذا هو النبي المصطفى ، والحـبيب المجتـبى ، حيث قـال

---

[1]) القول المبين في أجوبة السجين (صـ 140) لأبو عبد الله الحيران .

[2]) من كتاب : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (صـ 66-64) .

للأنصار : " **اصبروا حـتى تلقـوني على الحـوض**"[3] .

هذا غيض من فيض ، ممـا تقيـأ بـه الخـوارج ، من سـخرية بمصطلحات شرعية ؛ لتمرير باطلهم .

[3]) أخرجه البخاري (3792) .

المبحث الثاني والعشرون

الاعتماد على الكذب الصريح لتبرير أفعالهم الإجرامية في بلاد المسلمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل الصدق ، ومغبة الكذب **.**

المطلب الثـاني : نمـاذج من أقـوالهم في الكـذب لتمرير باطلهم .

المطلب الأول

فضل الصدق ومغبة الكذب :

إن الصدق خُلُق كريم من صفات أهل الإيمان ، أمر الله بــه في كتابه فقال : ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ التوبة : ١١٩ .

وحث رسول الهدى على الصدق :
فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله : " عليكم بالصـدق ؛ فـإن الصـدق يهـدي إلى الـبر ، وإن الـبر يهــدي إلى الجنــة ، ولا يــزال الرجــل يصــدق ، ويتحــرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب ؛ فإن الكـذب يهـدي إلى الفجـور ، وإن الفجـور يهـدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابًا "[1] .

ومن ثمرات وعواقب الصدق : أن عاقبته خير .
ففي حديث كعب بن مالـك – رضـي اللـه عنـه – في قصـة تخلفـه عن غـزوة تبـوك ، " قلت : يـا رسـول اللـه ! إني – والله – لو جلست عنـد غـيرك من أهـل الـدنيا ، لـرأيت أني سـأخرج من سـخطه بعـذر ، لقـد أعطيت جَـدَلاً ، ولكـني – والله – لقد علمت لئن حدثتك اليوم حـديثًا كـذبًا ترضـى بـه عـني ؛ ليوشـكن اللـه يُسـخطك علي ، وإن حـدثتك حـديثًا صدقًا تجد علي فيه ، إني لأرجو فيه عُقبى الله عـز وجـل "[2] .

فهذا الصـحابي الجليـل رجـا من اللـه العاقبـة الحميـدة في صدقه ، وقد حصل له ذلك .
والكذب خلـق ذميم ، والكـذب وإن كـان كلـه حرامًـا ؛ لكن

[1]) متفق عليه .
[2]) متفق عليه .

يزداد شناعة وجرمًا ؛ إذا كان بحق الله ، وبحق رسوله ، قال تعالى : ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ الأنعام : ١٤٤ .

وقال : " **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** "[1] .

كذلك يزداد إثمًا إذا كان بحق الخلائق ، وترتب عليه أمور مخالفة جرَّاء الكذب .

قال : " **من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة : لقي الله وهو عليه غضبان** "[2] .

ولو كان كذب خوارج عصرنا قاصرًا ضرره عليهم ؛ لكان الخطب أقل فداحة ، ولكن كذبهم مما يترتب عليه تبعات وأمور ، وحمل سلاح ، وسفك دماء ، وتغرير بشباب الإسلام ، وهم يتعمدون بكذبهم : الوصول إلى هذه النتائج المترتبة على هذه الأمور ؛ فهم يسفكون الدم الحرام ، ثم يصدرون بيانًا لتبرير إجرامهم ، ويكذبون في حق العلماء ؛ لتشويه صورتهم ، أو لتبرير أفعالهم ، أو تكفيرهم ، مثل قولهم : إن ابن باز ، وابن عثيمين : يكفِّرون بلاد التوحيد ؛ بل أجمعوا على ذلك – كما سوف ننقل - .

---

[1]) متفق عليه .

[2]) أخرجه البخاري (7445) .

المطلب الثاني

نماذج من أقواهم في الكذب لتمرير باطلهم.

من الملاحظـات على رسـائل ومقـالات القـوم في هـذا الباب : يتضح التالي :

- ✓ أن كذب القـوم أقـرب للفجـور الـبين الواضـح ؛ فـإن كـذبهم ممـا تمجُّه القلـوب ، وتأبـاه الفطـر السـليمة ، ويكذبه الصغير قبل الكبير ؛ فهو من الكـذب الواضـح ؛ الذي لا لبْس فيه .
- ✓ أكثر ما يكون كذبهم نحو ولاة أمور هذه البلاد – علمـاء وأمراء – ولهم في ذلك مآرب .

يقول جـزار لنـدن أبـو قتـادة : " لقـد اسـتطاعت الحكومـة الطّاغوتيّة السّعوديّة أن تجنِّد الكثير من المشايخ السّـلفيين في العالم عملاء لها ، يكتبون لها التّقارير الأمنيّة عن نشاط الحركـات الإسـلاميّة ، وهـذه كـذلك نتيجـة سـننيّة ، فـإنّ السّلفيّ الذي يعتقد بإمامة عبد العزيز بن بـاز ، ومحمّـد بن صالح العثيمين ، واللحيدان ، والفوزان ، كائناً من كان : هذا السّلفيّ ومن أيّ بلدٍ كان ؛ فإنّه سيعتقد في النّهايـة بإمامـة آل سعود ، لأنّ مشايخه هؤلاء يـدينون بـالولاء والطّاعـة لآل سـعود ؛ فإمـام شـيخي إمـامي ، وإمـام ابن بـاز هـو إمـام السّلفيين ، ولذلك ففهد بن عبد العزيز هـو إمـام السّـلفيين في العـالم أجمـع ؛ لأنّـه هـو الإمـام الرّسـميّ والشّـرعيّ لمشايخ السّلفيّة الجديدة "[1] .

انظر هـذا الكـذب ؛ فهـل وظيفـة ابن بـاز ، وابن عـثيمين : كتابة التقارير الإسلامية ، ثم ما الذي تستفيد منه بلادنا في هذه التقارير ؟ .

---

[1]) مقالات بين منهجين لأبي قتادة ، مقالة رقم : (76) .

فـإذا كـانت تريـد محاربـة الإسـلام – كمـا يـرمي إليـه هـذا الخـبيث - ؛ فـالأولى أن تحـارب الإسـلام في عقـر دارهـا ، والدعوة في بلادنا تحت كل حجـر وشـجر ، وجميـع الـدوائر الحكوميـة يوجـد فيهـا أقسـام للشـؤون الدينيـة ، ومكـاتب سمعية ومقروءة ؛ بل في كل القطاعـات العسـكرية – من غير اسـتثناء – يوجـد فيهـا أقسـام للتوعيـة ، وهـذه مكـاتب توعية الجاليات انتشرت في طول البلاد – شرقها وغربهـا ، وشمالها وجنوبها – وأثمرت تلك المكاتب عن إسـلام مئـات الألـوف – من غـير مبالغـة – خلال الثلاث العقـود الأخـيرة تحت نظـر الدولـة ، وتقـوم بتشـجيعها ، وتـأذن بتمويلهـا ، ويحضـر المسـؤولون المناسـبات الرسـمية لتلـك المكـاتب الدعويـة ، وهـذه حلقـات التحفيـظ لم تصـل إلى المـدن البعيـدة فقـط ؛ بـل امتـدت حـتى في الأوديـة السـحيقة ، والمفاوز البعيدة .

وعلى مثل مقالات هذا المشبوه – التي تقطـر سُـمًّا زعافًـا حـول بلادنـا وعلمائنـا وولاة أمورنـا – تـربى بعض شـبابنا على هـذه المقـالات الخبيثـة ؛ فحمـل السـلاح ، وانطلـق بالسيارات المتفجـرة ، وسـفكوا دمـاء أهـل القبلـة ، وأهـل الذمة ؛ لأنهم يقرؤون مثـل هـذا الكلام ، ويثقـون بصـاحبه ؛ لأن من أهـل السـنة والعلم نصـحوا الشـباب بقـراءة كتبهم ورسـائلهم ، كمـا صـوره لهم بعض الـدعاة في هـذا البلاد ، ممن كـانت لهم كلمـة مسـموعة في خضـم التفجـيرات ، وسـفك الـدماء ، وقـد نقلنـا شـيئا من تلـك التزكيـة لهـذا المشبوه ، وآخرين من منظري التكفير والتفجير .

وهـذا مُنَظِّرٌ آخـر من منظـريهم يقـول في رسـالته : " قـد أجمع علماء البلاد – في مذكرة النصيحة – على أنها حكومة كفريِّة ، ومن ضـمنهم : الشـيخ عبـد العزيـز بن بـاز ، وابن عـثيمين – رحمهمـا اللـه - ، وأثبت قبلهم شـيخهم الشـيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – أنها حكومة كفرية "[1] .

[1] انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض لبرقش بن طوالة (صـ 33) .

وهـذا من الكـذب الـبين الواضـح ، وهـذه مواقـف الثلاثـة العلماء في دولة التوحيد ، وليمت كل حاسد وبغيض بكمد :

- ✓ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أشهد الله تعالى على ما أقول ، وأُشهدكم أيضاً : أَنـني لا أَعلم أَن في الأرض اليومَ من يطبق شريعة الله ، ما يطبقه هذا الوطن – أعني : المملكة العربية السـعودية – وهـذا بلا شك من نعمة اللـه علينـا ؛ فلنكن محـافظين على مـا نحن عليه اليوم ؛ بـل ولنكن مسـتزيدين من شـريعة اللـه – عـز وجل – أكثر مما نحن عليه اليوم ؛ لأنـني لا أَدَّعي الكمـال ، وأننا في القمة بالنسبة لتطـبيق شـريعة اللـه ، لا شـك أننـا نخل بكثير منها ، ولكننا خير – والحمـد للـه – من مـا نعلمـه من البلاد الأخرى ... إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر ، وأمناً بعد خوف ، وعلماً بعد جهل ، وعزًّا بعـد ذل : بفضـل التمسك بهذا الدين ، ممـا أوغـر صـدور الحاقـدين ، وأقلـق مضاجعهم ، يتمنون زوال ما نحن فيه ، ويجـدون من بيننـا – وللأسـف – من يسـتعملونه لهـدم الكيـان الشـامخ ؛ بنشـر أباطيلهم ، وتحسين شرهم للناس[1] .

- ✓ وقال الأمام ابن باز رحمه الله :

" هذه الدولة السعودية دولةٌ إسلاميةٌ – والحمدُ لله - , تأمر بـالمعروف ، وتنهى عن المنكـر , وتـأمرُ بتحكيم الشـرع ، وتُحكِّمه بين المسلمين .

وقال رحمه الله : العِداءُ لهذه الدولةِ : عِـداءٌ للحـقِّ , عـداءٌ للتوحيد .

وأيُّ دولةٍ تقومُ بالتوحيد الآن ؟

أي دولة ؟

من ممن حولنـا من جيراننـا ... من منهم يـدعو للتوحيـد الآن ؟ ، ويُحَكِّم شريعة الله ، ويهدم القِبـاب الـتي تعبـد من دون الله .

---

[1]) نقلا عن كتاب وجوب طاعة السلطان للعريني (صـ 49) .

من ؟ أين هم ؟
أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة غير هذه الدولة ؟" [1] .
وبعض خوارج عصرنا يكفرون علماءنا لأنهم لا يكفرون ولاة أمورنا ، وبعضهم مثل هذا الخارجي ينقل الإجماع عن هؤلاء الكواكب الثلاث في تكفيرهم لدولة التوحيد ، مما يدل على قمة فجورهم في الكذب .
لقد كان أسلافهم من الخوارج أصدق الناس لهجة ، وبذلك علل أهل العلم تخريج أحاديث بعض رواتها اتهموا بعقيدة الخوارج ؛ لاشتهارهم بالصدق .
وأما خوارج عصرنا : فوالله إنهم اتخذوا الكذب دينًا ، يمررون به باطلهم .

وهذا كلام لمؤرخ الفكر الخارجي ، وأحد منظريه ، يكشف فجور وكذب الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر ؛ التي ارتكبت فظائع تشيب منها الولدان ، كما نقلنا في الفصل السابق :

يقول أبو مصعب السوري في شأن تصفية الجماعة لاثنين من كبار قادتهم بعد خلاف : " إن قيادة الجماعة قد أبلغت إدارة مجلة الأنصار بأن الخبر كاذب ، وأن الشيخ السعيد ، والشيخ رجام ، وبعض إخوانهم ، قتلوا في كمين للجيش ، وهم تحت راية الجماعة ووحدتها ؛ فطلبوا من أبي قتادة أن يصدر بيانًا بذلك ، ريثما يهيئون بيانهم ؛ ففعل ما طلبوه منه , وأثنى على الشيوخ الشهداء ، وترحم عليهم , وأظن أن ذلك كان في أحد الأعداد برقم (130) .
بعد ذلك بفترة وجيزة : فاجأت الجماعة نشرة الأنصار بإرسال بيان تتبنى فيه قتل الشيخ محمد السعيد ورفاقه ، وزعمت أنهم كانوا بصدد انقلاب ، واتصالات بالحكومة ؛

[1] شريط سمعي بعنوان : أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين .

للعــودة إلى المســار الــديمقراطي , وطلبــوا من نشــرة الأنصار نشر بيانهم بحذافيره في الحال ، وأنهم سيرســلون إلى لندن تفاصيل محاكمتهم ، واعترافاتهم لاحقا "[1] .
وهذا الخبر كما يقال : من فمك أدينـك ، وناقلـه مـؤرخهم ، وأحد منظريهم .

ويقول ابن لادن في رسالة له لولاة أمـور بلادنـا : " ونظـام حكمكم حارس العقيدة ، وهو كان يدعم الموارنة النصــارى من حزب الكتائب اللبناني ، ضد المسـلمين هنـاك ، ونظـام حكمكم (الرشيد) ، ونفس النظـام هـو الـذي دعم بالمـال والسلاح المتمردين النصارى في جنوب السودان "[2] .

هذا الكذب لو جاء من شخص لا يعرف أهل هذه البلاد ، مــا قبل منـه افـتراؤه ؛ ولكن أن يـأتي البهتـان ممن تـربى في هذه البلاد ، ويعرف الخير العظيم الذي عليه الناس – علماء وأمراء وعامة - .
إن رجلاً يصدِّق مثل هـذا الكـذب : إمـا رجـل مَوتـور حاقـد على هذا البلد ، أو رجل أطبقت عليه البدعة الحرورية ؛ فلا يعـرف مـا يخـرج من رأســه ، هـل يصـدِّق مسـلم أن بلاد الحرمين ؛ التي يعرف الموافـق والمخـالف أياديهـا البيضـاء على الإسلام وأهله ، أن تدعم النصارى في لبنان ، وجنــوب السودان ، وضد من ؟ ضد أهل القبلة !.

إن هذه الأقاويـل – العاريـة من الصـحة – قُصـد بهـا تمريـر بــاطلهم ، وهــو زرع الكراهيــة في قلــوب شــباب بلادنــا ؛ ليسهل حملهم السلاح ، والتفجير في بلاد الحرمين .

[1]) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر (صـ 34) .
[2]) رسالة إلى أبي رغال ، نقلاً من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهـراني (صـ 72) .

وهذا بيان من القوم أنفسهم ، وليس من خصومهم ، وهو بيان فرقة الجماعة المسلحة في الجزائر ، قدر عددهم بسبعمائة شاب ، حملوا السلاح أكثر من عقد من الزمن في الجزائر ، اعتمادًا على الكذب .
حيث اكتشف أولئك الشبيبة بعد هذه السنين : أن العلماء ليس معهم ، وأن أفعالهم ليست بجهاد ؛ فكانت النتيجة وضعهم السلاح ، والاستجابة للعلماء الربانيين ، والبيان خير شاهد عل كذب القوم لتمرير باطلهم :

بيان الجماعة السلفية للدعوة والقتال ، كتيبة الغرباء .

تحت عنوان : بيان وضع السلاح استجابة للعلماء .

" من المعلوم بالضرورة أنه لا سبيل لمعرفة الحق والهدى ؛ إلا بمراجعة علماء السنة المعاصرين ، والتزام فتاويهم ، ويتأكد ذلك إذا كان الأمر يخص دماء ، وأموال ، وأعراض المسلمين ، وقد حال بيننا وبين سؤال أهل الذكر قياداتنا ؛ التي أوهمتنا طيلة هذه السنوات أن الاتصال بأهل العلم صعب المنال ، وضرب من الخيال ، والأدهى والأمر : أنها أفهمتنا أن بعض العلماء يساندوننا ، وبعد مهاتفة بعض العلماء ، وأولهم علامة العصر الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وبعض المشايخ السلفيين ، قررنا وضع السلاح ، والانقياد للعلماء "[1] .

هذه بعض الأمثلة ، وقد تقدّم أمثلة أخرى في الأبواب السابقة ، ويعلم الله أني تركت الكثير في هذا الباب ، لكن لم أقصد الاستيعاب ؛ إنما قصدت ضرب الأمثلة فقط ؛ لأبين أن القوم سجيتهم الكذب ، وهو منهج لهم في تمرير باطلهم .

---

[1]) بيان الجماعة (السلفية) للدعوة والقتال ، كتيبة الغرباء .

المبحث الثالث والعشرين

استخدام القياس في تجويز أفعال أتباعهم على آثار لم تثبت ،
وآثار ليس لهم فيها مستمسك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثاني : نماذج من أقوال القوم في هذا الباب ، والرد عليه .

المطلب الأول

مقدمة :

لقد اتفق سلف الأمة على حجية القياس ، وأنه من مصادر التشريع ، وليس المجال هنا لبيان حجيته وأدلته ؛ فهذا مجاله كتب الفقه وأصوله ؛ لكن بالاستقراء التام لكتب ورسائل خوارج العصر : يتضح أنهم يستخدمون القياس كثيرًا في تبرير أفعالهم الإجرامية ، ومخالفاتهم الشرعية ، ويمكن تقسيم قياسات القوم – حسْب الاستقراء – كالتالي :

- **النوع الأول :** يقيسون في مقابل النص الجلي الواضح ، مثل شُبَه القوم في سفك الدماء ، على شبه لا ترتقي إلى مجابهة النصوص الواضحة الجلية في تحريم الدماء .
- **النوع الثاني** : القياس على أحكام ووقائع تاريخية .
- **النوع الثالث** : القياس على آثار ليس لهم فيها مستمسك – البتة - .
- **النوع الرابع** : القياس على آثار ضعيفة في مسائل الدماء .
- **النوع الخامس** : القياس على آثار واردة في حق الكافر الأصلي ، وهذا أشرت إليه إشارة ؛ لأنه سيأتي في بحث مستقل ، وهو الاستدلال بالآيات والأحاديث الواردة في حق الكفار ، وإنزالها في حق أهل القبلة .
- **النوع السادس** : القياس على ما وقع من الصحابة من أفعال جانبوا فيها الصواب – اجتهادًا منهم - ، والأخير لم أتطرق إليه في هذا المبحث ؛ لأني أسهبت في الكلام عليه في مبحث سابق مستقل .
- **النوع السابع** : الاستدلال بغرائب المسائل في مقابل نصوص جلية واضحة .

- **النوع الثامن** : الاسترسال في الاستثناءات الخارجة عن الأصل ، والإغراق في الحالات الخاصة ، وإخراجها عن خصوصيتها .

ومن أمثلة ذلك : الاتكاء – كثيرًا – في كل تفجيراتهم وعملياتهم : على مسألة التترس ، في تبرير قتل أهل القبلة ، أو المسائل الفقهية التي أجازها الفقهاء ، منها الانغماس في الأعداء ، في تبرير الانتحار .
فكل ما ذكر هو استثناءٌ ، وليس أصلاً ، وهي الرخصة في مقابل المنع ؛ فجاء خوارج عصرنا ؛ فجعلوا غرائب المسائل الافتراضية : هي الأصل ، والخاصة : هي العمدة في تبرير أفعال الأتباع .

وقبل الشروع في ذكر أباطيل القوم في هذا الباب ، نذكر جوابًا عامًّا في بطلان استدلالات منظري خوارج العصر :
وهو عدم توفر آلية القياس عند القوم أنفسهم ، وخاصة أن قياس القوم في المسائل العويصة من الدين ، كالجهاد ، وسفك الدماء ، والخروج على الحكام ؛ التي لا ينبغي أن يتكلم فيها إلا الراسخون من أهل العلم .

قال الإمام الشَّافِعِيّ – رحمه الله - في الصفات الواجب توافرها فيمن يستخدم القياس : " ولا يقيس إلا من جمع الآلة الّتي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب اللّه : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامِّه ، وخاصِّه "[1] .

فهل توافر في وحوش خوارج عصرنا شيءٌ مما ذكره الشافعي – رحمه الله – وخاصة أن القوم مجاهيل في العلم ، ولا يعرف لأحدهم شيخ في العلم .

[1]) الأم الشافعي .

والسبب في ذلك أنهم قطعوا العلائق بينهم وبين العلماء ؛ فهم أكفر أهل الأرض عندهم ؛ فكيف يلتمسون العلم عند العلماء ، وهذه حالهم !.

المطلب الثاني

نماذج من أقوال القوم في هذا الباب والرد عليها :

أولا : أدلة تجويز قتل النفس :

ذكر أحدهم تسعة مسائل افتراضية في جواز قتل النفس :

- " **المسألة الأولى** : مسألة إلقاء شخص في البحر ؛ لخفة ثقل السفينة المشرفة على الغرق ؛ لأجل نجاة ركابها .
- **المسألة الثانية** : مسألة تترس الأعداء بالمسلمين ، وحكم قتالهم إذا أدى ذلك إلى قتل المسلمين المُتَتَرَّسِ بهم ، حيث اتفق أهل العلم على جواز قتل المسلمين المُتَتَرَّس بهم .
- **المسألة الثالثة** : مسألة اقتحام المسلم صف المشركين بمفرده ؛ لينكل بالعدو قدر المستطاع ، وإن غلب عل ظنه أنهم يقتلونه لا محالة .
- **المسألة الرابعة** : مسألة إسقاط الجنين الذي نُفخ فيه الروح ؛ لمصلحة أمه .
- **المسألة الخامسة** : مسألة من وقع في حد من حدود الله ، مثل الزاني المحصن ، ولم يعلم به أحد من المسلمين ؛ إلا أنه جاد بنفسه – بعد توبته - ، وطلب إقامة الحد عليه وقتله ، كماعز والغامدية – رضي الله عنهما - .
- **المسألة السادسة** : مسألة المرأة المطلقة ثلاثًا ؛

التي لا تحل لزوجها ، لو جاء إليها يريد مواقعتها إكراهًا ، ولم تملك مدافعته ؛ فهل لها قتله ، أو قتل نفسها ؛ حفاظًا على عِرضها ، أو ليس لها ذلك .

- **المسألة السابعة** : الغريق : إذا جاء من ينقذه من الغرق ، وأثناء الإنقاذ خشي المُنْقِذُ على نفسه الغرق ؛ فهل له أن يطلق الغريق في الماء ، وينجو بنفسه .

- **المسألة الثامنة** : مسألة المرأة إذا ماتت ، وفي بطنها ولد يتحرك ، إن لم يوجد قوابل يخرجنه : يترك ، ولا يمكّن الرجال من إخراجه ؛ بل يترك حتى يموت ، ويدفن مع أمه ، كل ذلك رعاية لحرمة أم ميتة من أن يمس الأجنبي المسلم فرجها ؛ لإخراج جنينها .

- **المسألة التاسعة** : قصة البراء"[1] .

والجواب على هذا من أوجه :

- **الوجه الأول** : إن تحريم قتل النفس من المحكم الواضح البين ؛ فكيف يهمل ذلك ويسقط ، ويستدل بغرائب المسائل .
- **الوجه الثاني** : كل ما ذكره : هو مسائل فرضية من قبل أئمتنا – رحمهم الله - باستثناء قصة البراء ؛ فليست حقيقية ؛ وإنما : فُرض ووُضع الحكم الفقهي عليه ، وسيأتي الرد عليها .
- **الوجه الثالث** : وهو الاستدلال بقصة البراء ؛ فالرد عليه من أوجه :
  - ✓ القياس عليه باطل ؛ فهو لم يباشر قتل نفسه ؛ فكيف يصح القياس ؟ ومن شروط القياس : استواء أصل وفرع .
  - ✓ أن مظنة هلاك البراء – رضي الله عنه –

[1]) المختار في حكم الانتحار للجربوع (صـ 11-17) .

ومظنة نجاته محتملة ، وقد نجح في فتح باب الحصن وسلم ، أما فعل هؤلاء ؛ فلا بدَّ من قتل أنفسهم أولاً .

- 3 – أن فعل البراء – رضي الله عنه - خالفه قول صحابي آخر أفقه منه – وفي كل صحابة رسول الله خير - وهو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – . ونحن أمرنا باتباع سنة عمر ، وإليكم الأدلة على ذلك :

قال الشافعي – رحمه الله - : فيما يجب على إمام المسلمين : أن يدخل المسلمين في بلاد المشركين في الأوقات التي يرجو أن ينال الظفر من العدو ، من أجل المحافظة على أرواح الجنود ، إلى أن قال : " وكان عمر – رضي الله عنه - يكتب إلى عماله : لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين ؛ لأنه شديد الجرأة ويقتحم المهالك "[1] .

ونقل – رحمه الله – أثرًا عن عمر ، يبين حرصه على أرواح المسلمين يقول – رضي الله عنه -: " والذي نفسي بيده : ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل ، ويضيع رجل مسلم "[2] .

هذا فقه الخليفة الراشد ، وهؤلاء يغررون شباب المسلمين باسم الجهاد ؛ فيقتلون أنفسهم وعشرات المسلمين في عملية واحدة .

ولا عجب أن يحرص الخليفة الراشد هذا الحرص على أرواح المسلمين ، وهو فقيه من فقهاء الأمة ، وله في رسول الله أسوة حسنة .

ففي غزوة الخندق : " أن فتى كان يستأذن رسول الله بأنصاف النهار ؛ فيرجع إلى أهله ؛ فقال له رسول الله

---

[1]) الأم للشافعي (4/177) .

[2]) الأم (4/266) .

ذات مرة : **خذ عليك سلاحك ؛ فإني أخشى عليك بني قريظة "**[1] .

- ✓ الوجه الرابع : أن مسائل الدماء من المسائل العظيمة في الشريعة ، لا يفتي بها النطيحة والمتردية ؛ بل تناط بعلماء الأمة الراسخين ، وبخاصة إذا كانت المسألة ليست بواضحة .
- ✓ الوجه الخامس : ولو سلّمنا بصحة هذه الأقيسة – من باب التنزل مع المخالف - ؛ فإن الإمساك عن ذكر غرائب المسائل في زمن الفتن ، وسفك الدماء ، لتجويز المحرم : هو عين العقل والحكمة .

والمذكور يعلم أن كلامه سوف يطبق في بلاد الحرمين أولاً ؛ والتي أصبحت دار كفر في نظر الشبيبة ونظره ، والمذكور ممن أفتى بالهجرة منها – حسب رسالته التي أشرنا إليها في الفصل الأول ، ومن الغرائب أن المذكور صدر كتابه في الغلاف بقوله تعالى : ﭽ ﮬ ﮪ ﮬ ﭼ طه: ٨٤ .

والمذكور حث غيره على الانتحار ؛ ليرضى عليهم الرب – بزعمه – ولم يعجل هو لينال رضى الرحمن ؛ فما سر ذلك ؟! .

ثانيا : يستدل أحدهم بجواز الخروج على الحاكم بالقياس على مسألة في الصلاة .

يقول **:** " الإمام مقيد بأداء الصلاة كما في الشرع ، ليس له أن يتجاوز ذلك ، وكذلك الإمام في النظام السياسي ، مقيد بممارسة مهامه وفق الشريعة ، ليس له أن يتجاوز ذلك **؛** فإذا بدر من الإمام خطأ في الصلاة : نُبِّه على ذلك – علنًا لا سرًّا – ممن يليه ، وكذلك في النظام السياسي ، يوضع أهل الحل والعقد وراء الإمام ؛ لينبهوه إذا أخطأ ؛

[1]) أخرجه مسلم (2236) .

فـإن فعـل مـا يقتضـي بطلان الصـلاة عامـدًا : فارقـه المصـلون ؛ إذ قـد بطلت صـلاته ، وكـذلك في النظـام السياسي : إن أبطل الشريعة (دستور الدولة الإسلامية) : فارقوه "[1] .

وقد سبق رد هذه القياسات الحرورية ؛ فإن القوم لما وجدوا نصوص الوحيين تحول بينهم وبين أصولهم الخارجية ، وهي الخروج على الحكام ، لم يجدوا إلا غرائب القياس .

ثالثا : وهذا آخر يفتي بجواز إعلان الجهاد من قبل الآحاد ، بدون راية ، أو إمام ، بقصة أبي بصير .

يقول أحدهم : " واشترط له بعض أهل العلم الدولة والإمام العام ، والراجح – عندي – أنه ليس شرطاً في الجهاد ، ويصح بدون وجود الدولة ، أو وجود الإمام العام .

لجهاد أبي بصير ، ومن معه منفردًا ومستقلاً عن الدولة ، والإمام العام "[2] .

والجواب على ذلك من أوجه :

- الوجه الأول : أن الصحابي لم يكن من رعايا النبي ، ولذلك لم تحمل قريش تبعات فعل النبي .

وقد قال الحافظ – رحمه الله – في فوائد هذه القصة : " ولا يُعَدُّ ما وقع من أبي بصير غَدْرًا ؛ لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ، وبين قريش ؛ لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة "[3] .

- **الوجه الثاني** : إن أبا بصير خرج خارج حدود دولة الإسلام ، أما خوارج عصرنا فيفجرون في عقر دار الإسلام ، ثم يحتجون بفعل أبي بصير.
- **الوجه الثالث** : أن فعله لم يترتب عليه إزهاق أرواح أهل القبلة ، ولم يترتب عليه أي أضرار بالمسلمين ،

---

[1]) محاضرة بعنوان : الحسبة في الإسلام لحامد العلي (صـ 13) .

[2]) مجموع فتاوى عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) ، (صـ 515) .

[3]) فتح الباري (5/351) .

وأفعال خوارج عصـرنا تـرتب على أفعـالهم الأمـران ، ومآل فعل أبي بصير كان إلى خير ، ومآل أفعالهم كان شرًّا على المسلمين .

خامسًـا : وهـذا الظـواهري يسـتدل بجـواز نقض العهد بالغدر ، وعدم الوفاء بالعهـد ، وبقتـل أهـل الذمة ، بقصة أبي بصير .
فقال في هذه القصة : **"** الاستدلال هنا بأنه يجوز تأمين الأسير بأمان أو شبهة أمان ثم قتله **"**[1] .
هـذا القيـاس باطـل ؛ فهنـا أسـر ومأسـور ، وليس بين الطرفين عهد وذمة ، ولا أمان أو شـبهة أمـان ، أمـا أفعـال خـوارج عصـرنا فيـأتون إلى أنـاس عـزَّل آمنـون ، دخلـوا بتأشيرة أمان ؛ فكيف يخيس المسلم العهد ، ويبطل الذمة ؟!
قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " كل مـا اعتـبره الحـربي أمانًا ، من كلام ، أو إشارة ، أو إذن ؛ فهـو أمـان يجب على جميع المسلمين الوفاء به "[2] .
سادسًـا : ومن أمثلـة أقيسـة القـوم : الاسـتدلال بقصـة نصـب المنجـنيق على أهـل الطـائف ، في جواز التفجيرات .
قال أبو يحيى الليبي : " الـدليل الثـاني ؛ أن النـبي نصـب المنجنيق على أهل الطائف ، مع أن فيه نساءهم وأطفالهم ، ومثل هذا يعم به القتل غالبًا "[3] .

والجواب على هذا من أوجه :

- ✓ **الوجه الأول** : أثبت العـرش ، ثم انقش ؛ فـإن هـذه القصة مرسلة ، كما قـال الحافـظ ابن حجـر – رحمـه

---
1) التبرئة للظواهري (صـ 99) .
2) الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار .
3) رسالة التترس لأبو يحيى الليبـي (صـ 10) .

الله – في بلوغ المرام[4] .

- ✓ الوجه الثاني : أن جهاد رسول الله أشرف جهاد ، وجهادكم ليس بشرعي ؛ فلا إمام ، ولا راية ، وينقصه الكثير حتى يعد شرعيًّا .
- ✓ **الوجه الثالث** : أن هذا الفعل – لو صح – ليس لخوارج عصرنا حجة فيه ؛ فإن القذف بالمنجنيق نُصب على المشركين ، وخوارج عصرنا ينصبون مجانيقهم في وسط المصلين من أهل القبلة ، وهي سياراتهم المفخخة ، ولا نستغرب قياسهم هنا ؛ لأن عندنا اليقين التام أنهم يعدون ديار الإسلام دار كفر وحرب وردة ، حتى مكة والمدينة ، وهو من المقطوع به عند منظريهم .

سابعًا: ومن أمثلة أقيسة القوم : نصب الحرب على المسلمين ، وتكفيرهم ، قياسًا على تكفير الصحابة لأتباع مسيلمة ، ونصب القتال لهم ،
ومثل ذلك الاستدلال بفتوى أئمة المالكية في تكفير خطباء الدولة العبيدية ، على تكفير خطباء وأئمة بلاد المسلمين ، وقد تم الرد عليها في الفصل الأول ، بما يغني عن الإعادة هنا .

ثامنًا : ومن غرائب الأقيسة :
قول فارس الزهراني : " في ختام هذه الرسالة ، أقول لإخواني المجاهدين المطاردين ، والذين يطلبهم طواغيت الشرق والغرب : اثبتوا على ما أنتم عليه ؛ فها هم قدواتكم من الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، والعلماء والصالحين ، على مرِّ التاريخ ، وقد بوَّب البخاري – رحمه الله – في صحيحه تحت كتاب الإيمان بقوله : بابٌ (من الدين الفرار من الفتن) ، وأورد حديث أبي سعيد الخدري

[4]) بلوغ المرام (1282) .

- رضي الله عنه - أنه قال : قـال رسـول اللـه ﷺ : " يوشك أن يكـون خـير مـال المسـلم : غنم يتبـع بهـا شَـعْفَ الجبال ، ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفتن ، وهذا يدل على أن الاختفاء ، والفرار من الطواغيت : أنـه من الإيمـان والــدين ، وليس من الجبن والخــور ، كمــا يظنــه البعض ، وكيف يكون منهج وطريقة الأنبيـاء والمرسـلين ، والصـحابة والتابعين ، والعلماء والصالحين ، جبنًا وخورًا "[1] .

وهذا قياس غريب آخر ؛ فإن الأنبياء هـاجروا واختفـوا بـأمر الله – عز وجل – أما خوارج عصرنا : اختفوا وفروا بما جنته أيديهم ، من القتل ، وسفك الدماء المعصومة .

هذا ما تيسر جمعه في المبحث ، ونسأل الله الإعانة فيما بقي

[1]) قصص تاريخية لفارس الزهراني (صـ 59) .

المبحث الرابع والعشرون

سفك دماء أهل القبلة بدعوى الردة والموالاة ، من غير تفصيل

المطلب الأول : أقوال منظري خوارج العصر في مسائل الولاء والبراء .
المطلب الثاني : مسائل عدها خوارج العصر من الولاء والبراء ، وهي ليست كذلك .

المطلب الأول

تمهيد :

هذا البحث يتكون من شقين ، هما :

أولاً :

- o الحكم على المجتمعات الإسلامية حكامًا ومحكومين بالردة ، من قبل خوارج العصر .
- o الحكم على كثير من أهل القبلة بموالاة الكفار ، والنتيجة – أيضًا – هي الحكم بالردة ، وبالتالي ترتب على هذين الأمرين (التكفير والموالاة) استحلال دماء الأمة ، وأموالها ، وأعراضها .

وقد قرنت الكلام بين الردة وموالاة الكفار في مبحث واحد ؛ لأن منظري خوارج عصرنا لما سلبوا وصف الإسلام من الحكام ، حكموا على جيوشهم وشرطهم بالردة ؛ فأصبح في نظرهم كل من يوالي الحكام ؛ فقد والى أعداء الله ، وبذلك أصبح كافرًا مرتدا مثلهم .

فكل من يدافع عنهم ، ويعمل في وظائفهم ، صُنف في خانة الردة ، وأنه جاء بناقض من نواقض الإسلام ، وهو موالاة الحكام المرتدين والكفار ، ولهذا السبب صار هناك ارتباط وثيق بين الردة والموالاة ، وبالتالي تطلّب الأمر قرنهما في مبحث واحد ، وسوف يأتي – من نقولات منظري كتب الخوارج ورسائلهم – ما يؤكد ذلك .

ثانياً : أن البراءة من الكفار ، وعدم موالاة أعداء الله ، من أركان الإيمان ؛ التي لا ينبغي أن يكون فيها خلاف ، وتواترت الأدلة – من نصوص الوحيين – على بيانها ، والحض عليها .

لكن نقطة الخلاف ، والنزاع بين أهل السنة والجماعة ، وخصومهم من خوارج العصر : ينحصر في النقاط التالية :

- هل الموالاة كفر مخرج من الملة ؟ أم منها ما هو كفر ، ومنها ما هو معصية ؟ .

- الخلاف في كفر الحكام من عدمـه ، وبالتـالي سـقوط قولهم بكفر طوائف الحكام ؛ بحجـة مـوالاتهم للحكـام المرتدين .
- ومن نقاط الخلاف المهمة : أن خوارج عصـرنا صـنَّفوا صـورًا من الأعمـال ، على أنهـا مـوالاة ، وهي ليسـت كذلك ، وترتب على ذلك التكفير بما ليس بمكفِّر .

ثالثًا : أن إشاعة حكم الردة ، والاستهانة فيه ، والحكم على أي شخص بأنه والى أعداء الله : مما ترتب عليه فتح باب التكفـير على مصـراعيه ، وهـو الـذي سـمم أفكـار شـباب الإسلام اليوم ، مما أدى بشـباب – في عمـر الزهـور – إلى حمل السلاح ، وسفك الدماء ، وعنده اليقين التام أنه أمـام مرتـدين ، اسـتحلال دمـائهم وأعراضـهم وأمـوالهم من القربات ؛ التي يرجى بها عالي الجنـان ، وتكفـير الخطايـا ، ورفعة الدرجات .
ومن الشواهد التي تؤكد أن هذا هو أصل البلاء عند الخوارج : يقول مـؤرخ الفكـر الخـارجي في العصـر الحاضـر ، وهـو يتكلم عن أهمية كتب سيد قطب ، في إحياء الفكر الجهادي – في زعمه - : " فقد كانت نظرياته في الحاكمية ، والـولاء والـبراء , والمفاصـلة مـع الجاهليـة ، والتمـايز في الهويـة ، والمنهج .. مفرقًا هامًّا .
فجسـد كتـاب (المعـالم) ، وفكـر سـيد عمومًـا , فكـر الحاكميـة ، والتمـايز والمفاصـلة , وبالتـالي الحكم بـالكفر والـردة على أنظمـة الحكم القائمـة ، والـدعوة الصـريحة لجهادها ، ورسم معالم طريق هذا الجهاد[1] .
ويقول في موطن آخر : " فقـام هـؤلاء الجهـاديون – وكنت من بينهم لفـترة – ببث أفكـارهم الجهاديـة حـول الـولاء والبراء و الحاكمية .. وغيرها من الأمور السياسية الشرعية , وفقـه الواقـع في تلـك المعسـكرات ، حيث وصـلت

[1] دعوة المقاومة الاسلامية العالمية لأبو مصعب السوري (صـ 39) .

الأساليب لحد تـدريب السـعوديين على الرمايـة على صـور الملك فهد ، وكبار الأمراء السعوديين .
فـأثَّروا مع الـوقت عـبر كتبهم ومحاضـراتهم وأسـاليبهم و مناقشاتهم في قاعدة القاعدة الشبابية " .

لقـد اسـتطاع منظـروا خـوارج العصـر بث هـذا الفكـر الخـارجي ؛ القـائم على هـذا الـركن بين شـباب العـالم الإسـلامي ، وشـباب بلادنـا (بلاد الحـرمين) على وجـه الخصوص .
وتأمل قوله :
- ببث أفكارهم الجهادية حول الولاء والبراء و الحاكمية " .
- وصـل أمـر الأسـاليب لحـد تـدريب السـعوديين على الرماية على صور الملك فهد ، وكبار المسـؤولين في بلادنا .
- فـأثَّروا مـع الـوقت – عـبر كتبهم ، ومحاضـراتهم ، وأسـاليبهم ، ومناقشـاتهم – في قاعـدة القاعـدة الشبابية .

إن المتأمـل لهـذه الكلمـات الثلاث لا يتعجب بعـد ذلـك أن يعود شبابنا وقد تلبسوا بالفكر الخارجي في عقولهم ، قبـل أن يتلبسوا بالأحزمة الناسفة على أجسادهم ؛ ليفجـروا في بلاد التوحيد ، ويسمونها غزوة بدر الرياض ، وغزوات شـرق الرياض .
لقد استطاع منظروا خـوارج عصـرنا أن يحولـوا شـبابنا إلى قنابل موقوتة في عقر ديـار الحـرمين ، بعـد أن قـدموا لهم وعودًا بدخول الجنة ، والحور العين ، على طبق من الأماني والأوهام الكاذبة .

ويتجلى هـذا الأمـر في النقـولات الكثـيرة الـتي أوردناهـا – فيما سبق – والتي تؤكد أن شباب هذه البلاد قد ابتلعوا فكر التكفير والردة ، مما جعل أصحاب هذا الفكر يرون أن دولة التوحيد – بكافة أطيافها : علماء وأمـراء – من أشـد النـاس كفرًا .
فهــذا الطــويلعي (أخــو من طــاع الشــيطان) يقــول : " والمجاهـدون في بلاد الحـرمين ، يواجهـون أعـتى منـافقي العصر ، وأعظم فراعنته مكرًا وكذبًا وكيدًا "[1] .

وهذا فارس الزهراني يقـول : " وإني أقولهـا للجميـع : إني أدين الله بصحة الطريـق ، وسـلامة المنهج ، وأن العمليـات التي قامت – وتقـوم – في جزيـرة العـرب : هي من أعظم القربات ، وأوجب الواجبات .
وإني أعلنهـا صـريحة مدوِّيـة : بـأن الدولـة السـعودية دولـة كافرة طاغوتيـة ، يجب جهادهـا ، وقتـل طواغيتهـا ، والكفـر بهم ، والـــبراءة منهم ، ومن أفعـــالهم ، ليس لهم عهـــد ، وليس لهم بيعـة ، وليس لهم ذمـة ، ولا يـدخلهم في دائـرة الإسلام فتـوى من عـالم سـوء ، أو تزكيـة من منـافق عليم اللسان ؛ فالحق ما جاء في كتاب الله ، وسـنة رسـول اللـه ﷺ "[2] .

هذه العبارات تبين ما نقلناه أنفًا : بأن البيئـة الأفغانيـة بعـد خــروج الملحــد الروســي ، صــارت بــؤرًا وحاضــنًا للفكــر الخارجي ، والكلمات السابقة ؛ التي تقطر سُـمًّا زُعاقًـا من الحقد الخـارجي ، تؤكـد ذلـك ، ولـذلك عقـدت في الفصـل الأول عنوانًا جانبيًّا لدور السـاحة الأفغانيـة في بث السـموم الخارجية ، ومعاذ الله أن نتهم كل من ذهب هناك .

---
[1]) هشيم التراجعات للطويلعي (صـ 58) .
[2]) بيان فارس حول تسليم نفسه (صـ 4) .

وليس هذا الفكر قاصرًا على فكر شباب بلد الحرمين ؛ بل تجاوز هذا اليقين عند غيرهم ؛ فهذا أبو يحيى الليبي واصفًا تفجيرات الجزائر بـ " نعم الحصاد حصادهم " فيقول :

" إن الأرواح التي حُصدت ، والتي بلغت سبعين : فنعم الحصاد حصدهم ، وأكرم به من قتل ، وأنعم به من قتال ؛ فهذه الأجهزة كالجيش ، والشرطة ، والدرك ، والاستخبارات ، وغيرها : تعد جزءًا من منظومة النظام الجاهلي العام ؛ الذي يحكم بلاد المسلمين ، وبل لا وجود له ، ولا قيام ، ولا سلطة ، بدونهم "[1] .

رابعًا : أن الحكم بالردة ، وسفك الدماء المعصومة : وجهان لعملة واحدة ؛ فسفك الدماء نتيجة طبيعية لما قبل ، وهي الحكم بالردة ، وجاء الأثر يؤكد ذلك : أن الحكم بالردة وحمل السلاح صنوان لا يفترقان :

قال عليه الصلاة والسلام : " **لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** "[2]

قال الخطابي معنى لا يكفر بعضكم بعضًا ؛ فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا " .

والواقع يؤكد التلازم بين الردة وسفك الدماء ؛ فالدماء المعصومة بالمجتمعات الإسلامية قسمان هما :

- دماء أهل القبلة .
- دماء أهل الذمة .

أما القسم الأول : فلما حكموا بردة الحكام : تمخض من ذلك تكفير الجيوش ، والشرط ، وجميع الأجهزة ؛ بل وصل الأمر إلى إمام المسجد ؛ الذي لا يكفِّرهم ، ويزداد ردة عندهم : إذا كان ممن يرى الدعاء لهم –كما نقلنا سابقًا - .

[1]) دفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام (صـ 14) .
[2]) أخرجه البخاري (121) ، ومسلم (65) .

وأما من لم يحكم عليه بالردة من بقيـة أهـل القبلـة – وهم قليل جدًا - ؛ فلا بأس بقتلهم أثنـاء أداء مهمتهم المقدسـة ، وهـؤلاء القتلى الأبريـاء يبعثـون على نيـاتهم عنـد بعضـهم ، وشـهداء عنـد بعضـهم ، وعنـد البعض الآخـر : أن المسـلم البريء المقتول هو الآثم ؛ لأنـه لم يشـاركهم بالقتـال ، ولم يلزم حلس بيته ، وسـبق أن نقلنـا هـذه الأقـوال الثلاث في الفصل الأول .

أما القسم الثـاني : فـإنهم ليسـوا أهـل ذمـة ؛ إنمـا هم كفار حربيون ؛ لأن الذي أعطاهم الأمان
كافر مرتد مثلهم ، وهو قولٌ واحـدٌ بلا خلاف – عنـد خـوارج عصرنا - .

المطلب الثاني

أقوال منظري خوارج العصر في مسائل الـولاء والبراء :

يقول أحدهم " : أي إعانة لهم – يقصد الكفار من أمريكـان ومن معهم – في حربهم ، سواء كانت هذه الإعانة: بالبدن ، أو بالسـلاح ، أو باللسـان ، أو بـالقلب ، أو بـالقلم ، أو بالمال ، أو بالرأي ، أو بغير ذلـك ؛ فهي : كفـر وردة عن الإسلام "[1] .
وقـال في حـديث حـاطب : " وهـذه القصـة تـدل على أن الأصـل في مظـاهرة الكفـار ومناصـرتهم : هـو الـردة ، والخروج عن الإسلام "[2] .

والجواب على قوله هذا :
أولا : هو مخالف لأقوال أهـل العلم بوجـوب التفصـيل في مسائل الولاء والبراء ، وما فعله حاطب - رضي الله عنه – نوع من الإعانة قطعًا ، لكن لما كان فعلـه لغـرض دنيـوي ، أوضحه لرسول الله ﷺ : لم يكن فعله مخرجًا من الملة .

إن هذا الحكم الذي أطلقه المـذكور ، وجعـل المـوالاة كلهـا صـورة واحـدة ، وهي الصـورة المكفـرة ، وأسـقط فهم العلماء في هذا الباب ، وأن من الموالاة منها ما هو معصية ، ومنها ما هو كفر .

ثانيًا : ويحسن بنـا أن ننقـل ألفـاظ حـديث حـاطب ، حـتى يستقيم الفهم :

---
[1] التبيان في كفر من أعان الأمريكان للفهد (صـ 45) .
[2] المصدر السابق (صـ 60) .

1) " فـإذا فيـه الكتـاب من حـاطب بن أبي بلتعـة ، إلى المشركين من أهل مكة .... فـأحببت إذا فـأتني ذلـك من النسب فيهم .. وما فعلت كفـرًا ، ولا ارتـدادًا ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام "[1] .
2) والله ما بي أن لا أكون مؤمن باللـه ورسـوله – عليـه الصلاة والسـلام – أردت أن يكـون لي عنـد القـوم يـد يدفع الله بها عن أهلي ومالي "[2]
3) " والله إني ما كفرت "[3]
4) " مالي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله "[4] .

مما يستفاد من ألفاظ الحديث ما يلي :

- ✓ أن فعـل حـاطب نـوع من الإعانـة للكفـار ، والمـوالاة لهم .
- ✓ ووجه أنها إعانة وموالاة ؛ فمجيء النـبي عليـه الصـلاة والســلام لهم على حين غِــرة وغفلــة ؛ فيــه خــير للمسـلمين ، وانفـع من أن لـو جـاءهم ، وقـد علمـوا بقدومه ، وأعدوا العدة لذلك .
- ✓ أن حاطبًا قـرر أن مـوالاة الكفـار منهـا مـا يكـون حبًّا لحظ دنيوي ، وألفاظ الروايـات تـدل على ذلـك ؛ ففي الرواية الأولى قال : " ومـا فعلت كفـرًا ، ولا ارتـدادًا ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام " ، وفي الروايـة الثانيـة : " والله ما كفرت ، ولا ازددت للإسلام إلا حبًّا " ، ولفظ الرواية الثالثة : " والله ما بي أن لا أكـون مؤمنًـا باللـه ورسوله " .
  فـإن قـال قائـل : أن هـذا من فعـل حـاطب ؛ فـإقرار النبي له يدل على ذلك :

---
[1]) أخرجه البخاري (141) ، ومسلم (2494) .
[2]) أخرجه البُخَاري (6939) .
[3]) أخرجه البُخَاري (6939) .
[4]) أخرجه البخاري (2845) .

- ✓ أن في استفصال النبي عليه الصلاة والسلام دليلاً قويًّا على أن من الموالاة منها ما هو مخرج من الملة ، ومنها ما هو معصية ، ولو كانت كلها كفرًا لما كان في استفصاله – عليه الصلاة والسلام – وجه ، ولأمره بتجديد إيمانه .
- ✓ ومن الأدلة – أيضًا – على أنها معصية : هو قوله " **إنه شهد بدرًا** " ، وبدر تجب السيئات ، ولو كان فعل حاطب كفرًا لما نفعه بدر ولا غيرها ؛ لأن بدرًا في مجملها عمل صالح ، والأعمال الصالحة يحبطها الكفر ، قال تعالى : ﮋ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊالزمر : ٦٥
- ✓ أن أهل العلم قديمًا وحديثًا : فهموا أن فعل حاطب ليس بكفر ، وإنما هو معصية .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله - : " لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال ، من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة ، لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله "[1]

وقال القرطبي – رحمه الله - : " من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبِّه عليهم ، ويعرِّف عدوهم بأخبارِهم ، لم يكن بذلك كافرًا ؛ إذا كان فعله لغرض دنيوي ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب ، حين قصد بذلك اتخاذ اليد ، ولم ينو الردة عن الدين "[2] .

وقال شيخ – رحمه الله - : " أن قوله لأهل بدر ونحوهم : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " : أن حمل على الصغائر ، أو على المغفرة مع التوبة ، لم يكن فرق بينهم ، وبين غيرهم ؛ فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة ، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفِّرة باجتناب الكبائر "[3] .

---

1) الأم (4/264) .

2) تفسير القرطبي (18/52) .

3) مجموع الفتاوى (7/490) .

يقـول الشـيخ عبـد اللطيـف بن عبـد الـرحمن آل الشـيخ – رحمـه اللـه - : " وعـرفتم أن مسـمى المـوالاة يقـع على شعب متفاوتـة ، منهـا مـا يـوجب الـرِّدة ، كـذهاب الإسـلام بالكليـة ، ومنهـا مـا هـو دون ذلـك من الكبـائر والمحرمـات "[1] .

ومن لطائف تراجم أبواب البخاري : أنه نبه أن فعل حاطب معصية ، وليس كفرًا ، ووجه ذلك : أنه ترجم في صـحيحه ، في كتاب الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل ؛ فهو كما قال ، وأورد أحاديث النهي عن تكفير المسلم من غـير بينـة وحجة ، ثم أعقبه : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً ، أو جاهلاً ، وأورد حديث حاطب .
فنبه بفقه الباب الثاني ، وأشـار إلى أن عمـر أخطـأ بتكفـير حاطب ، ولكن عمر معذور في هذا ؛ لأنه متأوِّل .

فأضرَب خـوارج عصـرنا عن هـذا الفهم لعلمـاء الأمـة ، من السـابقين واللاحقين ، وجعلـوا المـوالاة صـورة واحـدة مكفرة ، مخرجه من الملة ، حتى يُشبعوا رغباتهم الخارجية ، وهي التكفير ، واستحلال الدماء .
ويقول المقدسي : " إنما العلة المؤثرة المنضـبطة – عنـدنا – في تكفير أنصار النظام : هي العلّة التي نص اللـه تعـالى عليها في كتابه : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﮊ المائدة : ٥١ ؛ فهي : (التولي والنصرة) أو : (القتال في سبيل الطاغوت).
وسائر الأعمال والوظائف ؛ فتتنـوع وتتفـاوت في (النصـرة والتولي) ؛ فيدور فيها الكفر وجودًا وعدمًا مع هـذه العلـة ؛ فهي علة ، وإن كانت ظاهرة مشهورة في الجيش ، إلا أنهـا قـد توجـد في غـيره ؛ فتتعلـق بالشـخص ، دون أن تكـون حقيقة وظيفته كـذلك ؛ فقـد يكـون إمامًـا لمسـجد ، متوليًـا نصيرًا ، أخلص لهم من بعض جندهم وجيوشهم ؛ فمن كان

[1] نقله سليمان بن سحمان ، أنظر الرسائل والمسائل النجدية (3/38) .

كــذلك ؛ فهــو من جنــدهم وأنصــارهم .. والجبّــة واللحيــة والمسبحة ليست من موانع التكفير "[2] .
والجواب على هذا : أن تكفـيره لمن يعمـل في الحكومـات الإسلامية نتاج التسلسل بالتكفير ، وهي قاعدة الخوارج : (من لم يكفــر الكـافر فهــو كـافر) والـتي تم مناقشـتها في مبحث مستقل .

وهذا مثال للتكفير ، تحت مظلة موالاة الحكـام المرتـدين ، التي أشرنا لها في المطلب الأول .

[2]) الإشراقة في سؤالات سواقة للمقدسي (صـ 9) .

المطلب الثالث

مسائل عـدَّها خـوارج العصـر من الـولاء والـبراء ، وهي ليست كذلك :

هذه بعض المسائل التي أدخلها منظـرو خـوارج العصـر في مسائل الولاء والبراء ، وكفروا بها خلائـق لا يحصـون ، وهي لا تمت لهذا الباب بصلة ، لا من قريب ، ولا من بعيد .

1) يقول فارس الزهراني : " واعلموا أن من يحرس الكافرين ، ويسهر على حمايتهم : أنه منهم ، كافر مرتد ، حلال الدم والمال "[1] .

2) ونقل أبـو بصـير السـوري : تصـريح لـولاة أمورنـا حـول السياسـة البترولية ملخصـه : إن أسـعار النفــط يجب أن تــتراوح مــا بين (25-30) دولارًا للبرميل ، حتى لا نلحق الضرر بالدول ، مؤكـدًا أن بلاده سوف تزيد من الإنتاج بقدر طاقـة حقولهـا ، من أجل كبح الأسعار ، إن الأمر الوحيد الذي نقدر عليه هو تلبية حاجة السوق بزيـادة الإنتـاج ، بقـدر طاقتنا ؛ فإذا كُبحت الأسـعار ، كـان بـه ؛ وإلا فـإن الأمر خارج عن حدود قدراتنا " .

عقب على ذلــك ؛ فقــال : " تحت أي خانــة ينــدرج هــذا الموقف للنظام السعودي السخي والكريم على دولـة تعلن الحرب – بكل صراحة ووضوح – على الإسلام والمسلمين ، في جميع أماكنهم وأمصارهم ، تحت الموالاة الصـغرى ، أم الموالاة الكبرى ؛ التي تخرج صاحبها من الملة "[2]

والجواب على صـاحب القـول الأول : أنـه يقصـد بحـراس المجمعات السكنية ؛ التي يسكنها أناس الغالب عليهم أنهم

---

1) أحكام الإغارة والتترس (صـ 5) .

2) كُفرٌ إضافي للنظام السعودِي لأبو بصير (صـ 2) .

أهل ذمة ، وقد يسكنه غيرهم من أهل القبلـة ؛ فهـل يوجـد عاقل يكفر بهذا الأمر .
هل حراسة الكافر من نواقض الإسلام ؛ فكيف إذا كان هـذا الحارس يعمل في بلاد الإسـلام على حراسـة من لهم ذمـة الله ورسوله .
لكن الشهوة العارمة لسفك الـدماء : جعلت هـذا الخـارجي يكفِّر بـأمر ليس فيـه شـبهة تكفـير ، لا من قـريب ، ولا من بعيد .
أما الجواب على الثـاني : فلا أظن أنــه سُـبق في هـذا القـول ؛ فلم يُسـمع أن مسـائل الـبيع والشـراء تـدخل في مسائل الولاء والبراء ؛ فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام : تبايعه مع غير المسـلم ، ومـات – عليـه الصـلاة والسـلام – ودرعه مرهونة عند يهودي "[1] .
ثم مسألة الأسعار وزيادتها ، أو تخفيضها ، لا ترتبط بمسائل الولاء والبراء – البتة – إنما تخضع لحسابات تجارية ؛ فبينهـا وبين مسائل الولاء والبراء بعد المشرقين .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

[1]) أخرجه البخاري (4197) .

المبحث الخامس والعشرون
عدم الأخذ بأسباب النصر الشرعية ، وجنوحهم إلى الطرق البدعية

وفيه ثلاثة مطالب :

<u>المطلب الأول</u> : مقدمة .

<u>المطلب الثاني</u> : بيان الأسباب الجالبة للنصر ، مع أدلتها .

<u>المطلب الثـالث</u> : أمثلـة من أفعـال القـوم ، وكلامهم في هذا الباب .

المطلب الأول

مقدمة :

إن الله وعد – في محكم كتابه ، وسنة نبيه - بظهور هـذا الدين ، ولا ينبغي أن يكون في قلب المسلم ذرة شك في تحقق الموعود ، قال تعالى : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ التوبة : ٣٣ .

وعن تميم الداري[1] – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله يقول : " **ليَبلُغَنَّ هذا الأمر ، ما بلغ الليل والنهارُ ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر ، إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذُل ذليل ، عزا يُعِز الله به الإسلام ، وذُلاً يُذِل به الكفر** "[2] .

وعن عبد الله بن مسعود[3] – رضي الله عنه – قال : انتهيت إلى النبي وهو في قبة حمراء من أدَمٍ ، في نحوٍ من أربعين رجلاً ، فقال : " **إنكم مفتوحٌ عليكم ، منصورون ومصيبون ؛ فمن أدرك ذلك منكم ؛ فليتق الله ، ولْيأمر بالمعروف ، ولْينْهَ عن المنكر ، ولْيصلْ رَحِمَه** "[4]

---

1) **تميم الداري** : بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقاف مصغر ، صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، مات سنة أربعين ، أنظر : التقريب (1/130) .

2)أخرجه احمد (17082) ، وقال الهيثمي في" مجمع الزوائد(6/7) ورجال أحمد رجال الصحيح .
وأخرجه مسلم (8/171) بلفظ : " إن الله زوي لي الأرض ؛ فرأيت مشارقها و مغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها " الحديث .

3) **عبد الله بن مسعود** : بن غافل وفاء بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة ، وأمَّره عمر على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ، أنظر : التقريب (1/323) .

4) أخرجه أحمد (3694) ، وأبو داود (5118) ، والتِّرمِذي (2257) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال الألباني في الصحيحة (3/371) : وهو كما قال ، فإن إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وقد وعد الله تعالى في كتابه نصره عباده المؤمـنين ، ومن أوفى من الله وعدا ؟

قال الله تعالى : ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮊ الروم : ٤٧ .

وتحققُ موعود اللهِ يكون بتحقيق شرطين ، هما :

- إعداد معنوي : وهو تقوى الله .
- إعداد بدني : وهو القوة الكافية التي ترهب أعداء الله .

فإذا ما قام المسلمون بهذين الشرطين : نـزل النصـر من السماء ، مهما تكالب أعداء الأمة على أمة الإسلام .

هـذه السـنة الشـرعية : وهي أن النصـر متحقـق باسـتيفاء شـروطه ، وخاصـة تقـوى اللـه ؛ فـإن الـذنوب مانعـة من تحقيق النصر .

ويعرف هذه السنة الشرعية صغار المسلمين قبل كبارهم ؛ إلا من حجب عن الهدى ببدع ، كالخوارج ونحوهم .

المطلب الثاني

بيان الأسباب الجالبة للنصر ، مع أدلتها :
إن أعظم الأسباب الشرعية الجالبة للنصر : هي تقوى اللــه – عزَّ وجلَّ - ؛ بل أشارت دلائل الشريعة : على أن التقــوى والنصر صِنوان لا يفترقان ، ولذلك يقرن الله تعـالى بينهمـا بالنصوص في محكم كتابه ، والنـبي عليـه الصـلاة والسـلام في سنته :
قال تعالى : ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ التوبة: ٣٦ ،
وقال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﮊ التوبة: ١٢٣ .
ومن سياق الآيات : يتضح على أن التقوى والنصر صِنوان لا يفترقـان ، ولـذلك اللـه تعـالى يقـرن بينهم بالنصـوص في محكم كتابه .
وهو عين ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في سنته :
ففي صحيح مسلم من حديث بريدة – رضي الله عنه – قال : كان رسـول اللـه ﷺ إذا بعث أمـيرًا على سـرية أو جيش : أوصــاه في خاصــة نفســه بتقــوى اللــه ، ومن معــه من المسلمين خيرًا ، وقال : " اغـزوا بسـم اللـه ، في سـبيل اللـــه ، قـــاتلوا من كفـــر باللـــه ؛ فـــإذا لقيت عـــدوك من المشـركين ؛ فـادعهم إلى إحـدى ثلاث خصـال ، أو خلال ؛ فأيتهن ما أجابوك إليها ؛ فاقبل منهم ، وكـفَّ عنهم ، ادعهم إلى الإسـلام ؛ فـإن أجـابوك ؛ فاقبـل منهم ، ثم ادعهم إلى التحـــول من دارهم إلى دار المهـــاجرين ، وأعلمهم إن هم فعلـوا ذلـك : أن لهم مـا للمهـاجرين ، وأن عليهم مـا على المهـاجرين ؛ فـإن أبـوا ، واختـاروا دارهم ؛ فـأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله ؛ الذي يجـرى على المؤمـنين ، ولا يكـون لهم في الفيء والغنيمـة نصـيب ؛ إلا أن يجاهـدوا مـع المسـلمين ؛ فـإن هم أبـوا ؛

فـادعهم إلى إعطـاء الجزيـة ؛ فـإن أجـابوا ؛ فاقبـل منهم ، وكف عنهم ... "[1] .
ويُلاحظ هنا التوجيهات الشرعية ، قبل التوجيهات العسكرية ؛ فـإن مخالفـة التوجيهـات الشـرعية لا ينفـع معهـا أي قـوة مادية ؛ فحاجة من يقاتل في سبيل الله للتقـوى ، أشـد من حاجته للطعام والشراب .

ولا يظن ظــان أن وجــود الأتقيــاء والصــالحين في الجيش سبب كاف للنصر ، ولو فعلوا ما فعلوا ؛ فهذا فهم ســقيم ، وجاءت دلائل الشريعة على أن الذنوب سبب للهزيمة ، ولو كان أهل الجيش من خيار أهل الأرض .

ففي معركة أحد : كان هناك سببان للهزيمة :
الأول : هو عقوبة لأخذ الفداء من أسارى بدر ، كمـا فهمـه الخليفة الراشد – الملهم – عمر بن الخطـاب – رضـي اللـه عنه - .
فعنه " لَمَّا كـان يـوم أُحـد من العـام المقبـل ، عُوقبـوا بمـا صنعوا يومَ بـدر من أَخْـذهم الفـداء ، فقُتـل منهم سـبعون ، وفــرَّ أصــحاب رســول اللــه عنــه ، وكُســرتْ رَبَاعيتُــه ، وهُشِّمت البيضةُ على رأسه ، وسال الدَّم على وجهه .
والثاني : مخالفة الرماة لأوامر النبي .

وفي معركــة حُــنين : كــان ذنب العُجْب مانعًــا من تحقيــق النصر (في أول الأمر) .

وهذا الذي فهمه علماء الأمة على مر الأزمنة والعصور :
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وحيث ظَهَــر الكفـار ؛ فإنمـا ذاك لـذنوب المسـلمين الـتي أوجبت نقص إيمانهم ، ثم إذا تابوا بتكميل إيمـانهم ؛ نصـرهم اللـه ، كمـا

[1]) أخرجه مسلم (1731) .

قال تعالى : ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﮊ "[2] آل عمران : ١٣٩ .

وقال ابن القيم – رحمه الله - : " وكذلك النصر والتأييد الكامل ؛ إنما هو لأهل الإيمان الكامل ، قال سبحانه تعالى : ﮋ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﮊ غافر : ٥١
وقال تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮊ الصف : ١٤ ؛ فَمَنْ نَقَصَ إيمانه ؛ نَقَصَ نصيبه من النصر والتأييد ، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه ، أو ماله ، أو بإدالة عَدُوٍّ عليه ؛ فإنما هي بذنوبه : إما بترك واجب ، أو فِعل محرم ، وهو مِنْ نَقْص إيمانه "[1] .
وقال ابن كثير – رحمه الله - في تفسيره على قوله تعالى : ﮋ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﮊ الشورى : ٣٠ قال : " أي مهما أصابكم أيها الناس من المصائب ؛ فإنما هو عن سيئات تقدمت لكم ، ﮋ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﮊ أي : من السيئات ؛ فلا يجازيكم عليها ؛ بل يعفو عنها "[2] .

ورأس التقوى : هو توحيد الله – عز وجل - ؛ بل أخبرنا ربنا في محكم كتابه أنه الشرط الأول للتمكين في الأرض ، قال تعالى : ﮋ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮊ النور : ٥٥ .

---
[2]) الجواب الصحيح (6/450) .
[1]) إغاثة اللهفان (2/182) .
[2]) تفسير ابن كثير (7/207) .

المطلب الثالث

أمثلة من أفعال القوم ، وكلامهم في هذا الباب :

من تتبع أفعال خوارج عصرنا : يتضح له أنه يصدر منهم من عظائم الأمور ، وسفك الدماء ، واستحلال الأموال ؛ بل ويقتل بعضهم بعضًا عند أدنى شك ، أو شبهة ، وهذه الأفعال ذنوب ليست بالأمر الهين ، وواحدة منها تحجب النصر ؛ فكيف ينصر الله من يسفك دماء الأمة ، تحت شُبَه واهية ، وأقيسة فاسدة .

يقول أبو قتادة : " لو قُدِّر لرجل مسلم ، يحترم عقله : أن رأى شيخ الأزهر يتحدث في إحدى محطات التلفزيون ؛ لأيقن أنه لا نهض لأمتنا ، ولا خروج من مأزقها ، حتى ترفع شعار اقتلوا آخر حاكم مرتد ، بأمعاء آخر قِسيس خبيث "[1] .

هذا واحد من علماء القوم – حسْب تصنيف الظواهري ، بل حسْب التتبع والاستقراء لكتبهم ورسائلهم – هو الثالث في التنظير الفكري .

هذا الخارجي : يرى أن الأمة لن تنهض ، ولن تخرج من مأزقها ، حتى تقتل حكامها ، وأمراءها .

إن قتل الأمراء والعلماء ؛ لاستجلاب النصر : لم يعرف إلا عند فرقة واحدة من فرق الأهواء ، وهي فرقة الخوارج – قديمًا وحديثًا – وقد ذكرت فيما مضى أنه من الملاحظات التي وجدتها على منظري الفكر الحروري : هي الحقد الشديد الأعمى لصنفين من الناس من أمة محمد ﷺ ، وهم الأمراء والعلماء ، وقد نقلنا من أقوالهم الشيء الكثير ؛ الذي يؤكد صحة هذه المقولة .

وهذا فارس الزهراني : يرى أن أول شيء يُفعل عند تحقق نصرهم الموهوم في بلاد الحرمين : هو قتل هيئة كبار

---

[1]) مجلة الأنصار ، العدد : (94) ، (صـ 5) ، بتاريخ : (27 ذو القعدة 1415 هـ) .

العلماء ، وقد حرَّف الخارجي لفظة العلماء ؛ فقدم الميم قبل الام – في رسالته – "[1] .
ومن أقوالهم – في هذا الباب - ؛ التي تنم عن اختلاط المفاهيم – عندهم – في الأسباب الجالبة للنصر ، وأسباب الهزيمة .
يقول أسامة ابن لادن : " ... إن عِلة المسلمين اليوم ليست في الضعف العسكري ، ولا في الفقر المادي ؛ وإنما علتهم خيانات الحكام ، وتخاذل الأنظمة ، وضعف أهل الحق ، وإقرار علماء السلطان لهذا الوضع ، وركونهم إلى الذين ظلموا من حكام السوء ، وسلاطين الفساد "[2] ، سبحان الله ! تشابهت العقائد ؛ فالتقت الأفكار ؛ فكانت النتيجة تطابق الحروف ، قبل الكلمات ؛ فهو يقرر في هذا الكلام : أن نكسة الأمة في الحكام ، وركون العلماء إلى الحكام الظلمة .
من هذين النقلين يتبين لنا : أن تأخير النصر بسبب الذنوب ، لا يوجد في قاموس الخوارج – البتة - .
ولهذا الأمر ؛ فإن من استقرأ كتب ورسائل ومقالات خوارج عصرنا : من النادر أن يجد الباحث كلامًا في موضوعات شرعية ، يستفيد منها القارئ ، وجلُّ كتبهم ورسائلهم هذه بعض عناوينها :

- الباحث في حكم قتل رجال المباحث / فارس الزهراني .
- الإيضاح والتبيين على أن الحكام وجيوشهم كفار على التعيين / عمرو عبد الحكيم.
- الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة / فارس الزهراني .
- القول المحتد على من لم يكفر المرتد / سلطان العتيبي .
- رسالة في الطواغيت / سلطان العتيبي .

---

[1]) رسالة بعنوان : ما أريكم إلا ما أرى لفارس الزهراني (صـ 10) .
[2]) في خطابه الذي وجهه للإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، بتاريخ : (27/07/1415هـ) .
الصادر من (هيئة النصيحة) بلندن .

- حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت / أحمد الخالدي .
- الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية / أبو محمد المقدسي .
- حوار بين عساكر الشرك ، وعساكر التوحيد / أبو محمد المقدسي .

قصدتُ من هذا السرد البسيط : بيان ما عليه فكر القوم ، وغالب مؤلفاتهم تدور حول هذه الموضوعات ؛ إلا النزر اليسير .

لقد تجاهل خوارج عصرنا الذنوب العظيمة التي تعج بها بلاد العالم الإسلامي ، ومن أعظمها الشرك ، والكفر الصريح .

وإنه ليتقرب بعض ممن ينتمي للقبلة – اليوم – بأعظم ذنب عُصي الله به وهو الشرك ، يتقربون به إلى الله ، طالبين به رضوان الله ، وجنته .
وهذا الشرك المتمثل في عبادة المشاهد والقِباب ، حتى وصل الأمر إلى الشرك في الربوبية ، حتى قال بعض غلاة الصوفية المعاصرة : إن الولي يخلق الجنين "[1] .

كفرٌ ما قال به أبو جهل وأبو لهب ، ناهيك عن سائر المعاصي في بلاد العالم الإسلامي ؛ المتمثلة في انتشار الفواحش ، والبنوك الربوية ، والتقصير في الواجبات ، وسائر المعاصي . كل هذا ليس سببًا للهزيمة عند ابن لادن ، وأبي قتادة ؛ فالحكام والأمراء هم السبب .
كيف يطلب خوارج عصرنا النصر من الله ؛ بل يمنُّون أنفسهم في رسائلهم : أن النصر قريب ، وتناسَوا أن راية الجهاد التي يرفعونها : هي جهاد في سبيل الشيطان .

[1]) شريط سمعي بعنوان : تخاريف الحبيب الجفري .

وليس بالجهاد الشرعي الذي حث عليه كتاب ربنا ، وسنة نبينا – عليه الصلاة والسلام - ؛ فأعظم ذنوبهم : هي استحلال الدماء المعصومة ؛ لأنهم يرون الجهاد في المجتمعات الإسلامية ، أولى من غيرها – كما بينَّا - .

طائفة : تتقرب إلى الله بسفك الدماء المعصومة من أهل القبلة ، وأهل الذمة : أنى يتنزل عليها النصر ؟ ، طائفة : ترى أن خيار أهل الأرض من علماء السنة : هم أكفر الخلائق ، وقتلهم قربة إلى الله : أنى يرون تباشير النصر ؟ والنبي – عليه الصلاة والسلام – قال في الحديث القدسي : إن الله عز وجل قال : " من عادى لي وَلِيًّا ؛ فقد آذَنْتُهُ بالحرب "[1] .
وإذا لم يكن علماء السنة – كابن باز ، وابن عثيمين ، وبقية إخوانهم من العلماء – هم من أولياء الله في هذا الزمان ؛ فلا نعرف أولياء لله على وجه الأرض غيرهم .
طائفة تشيد بفعل شاب في صفوفهم قام بذبح والديه بالجزائر ، كذبح النعاج ؛ لأن والديه وافقا على تزويج ابنتهما لرجل يعمل في سلك الشرطة ، وأصدر جزار لندن – ثالث القوم بالتنظير – بيانًا افتتحه بالتكبير " الله أكبر ! عاد منهج السلف في بلدة بوقرة في الجزائر[2] .
كيف ينصر الله طائفة : المنظر الثاني فيها – التكفيري الجلد المقدسي – يقول : " البلاد الإسلامية كلها دار كفر ، ولا أستثني حتى مكة والمدينة "[3] .
وهذه شهادة من القوم أنفسهم حول ما فعله خوارج العصر في الجزائر ، لما وجدوا فرصة على دماء الأمة ، وأعراضها ، يقول مؤرخهم – واصفًا ما فعله وحوش الجزائر في المسلمين في بلاد الجزائر -: " واتسعت لديهم دائرة

---
[1]) أخرجه البخاري (6137) .
[2]) مجلة الأنصار ، العدد : (147) ، (صـ 4) ، بتاريخ : الخميس (14 ذي الحجة 1416هـ) .
[3]) أنظر : ثمرات الجهاد للمقدسي (صـ 83) .

المحكـوم عليهم بـالكفر والـردة ، والضـلال والبدعـة ، وتتابعت البيانات التي تنذر قطاعـات كثـيرة من المتعـاونين مع الحكومة بالقتل .
ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولـة في قطاعـات مدنيـة ، لا تمت بصـلة للأجهـزة الأمنيـة والعسكرية والسلطوية ، وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا والاغتصاب ؛ بدعوى سبي نساء الطواغيت ... إلى آخر تلك الفظـائع المهولـة ؛ بـدعاوي ممـالأتهم للدولـة ، وحملهم السـلاح ، وتتـابعت تبعًـا لـذلك فتـاوى (أبـو قتـادة) و تسويغاته ، وتبنيه للدفاع عن كل ما يصدر عنهم [1] .
هذه أفعال طائفـة تحمـل لـواء فكـر الخـوارج اليـوم ، وهي عقيدة القوم صغارًا وكبارًا .
هذه الطائفة يقف على رأس هرمها من يقول في حق أئمة الحرم : إنهم (فساق) .
فأنى يتنزل عليها النصر ، وهذا اعتقـاد كبـيرهم ، يقـول ابن لادن : " للأسـف : تجـد الشـاب يأتيـك مسـرور أنـه التقى بالشيخ الفلاني – من أئمة الحرم – ما ينبغي أن تبتسـم في وجه هذا الفاسق الذي يضلل الأمة بأسرها ؛ فإذا مـا حصـل هذا الفهم في الصـحوة ؛ فلن نصـل إلى مُرادنـا في إقامـة الحق ؛ فالتبيين و الإيضاح للناس أن الأئمة قد ضلوا : هذا أمر في غاية الأهمية "[2] .
هذه نظـرة واعتقـاد المنظِّر الأول عمليًّا في أئمـة الحـرم ، ووصفهم أنهم فساق ، والله لم نسمع هذه اللفظة القبيحـة بحق أئمة الحرمين من كبار المناوئين للسنة في هذا العصر ، تقديرًا للحرمين الشريفين .
لذلك لا يتعجب المسـلم من تـوالي هـزائم القـوم ، وأصـبح معظمهم بين قتيـل وأسـير وشـريد ؛ فهـذا حـالهم في أفغانسـتان ، والسـعودية ، واليمن ، وفي مصـر ، وفي

[1]) مختصر شهادتي على الأوضاع في الجزائر لأبو مصعب السوري (صـ 54) .
[2]) نقلا من كتاب قاهر الزمان فارس الزهراني (صـ 474) .

العراق خير مثال لـذنوب القـوم ؛ الـتي منعتهم من تحقيـق النصر على الصليب الكافر ؛ فعند ظهور مـا يسـمى بتنظيم القاعدة في الساحة العراقية ، عنـد بدايـة احتلال العـراق ، وهذا التنظيم هو الذي يحمل فكر الخوارج اليـوم ، وَفَّر لهم أهـل السـنة في العـراق لأهـل هـذا التنظيم من الـداخل والخارج الطعام والشراب والسلاح والمخبأ لكن بعـد فـترة زمنيـة قصـيرة كشـر هـذا التنظيم الحـروري عن أنيابـه الخارجية واكتـوى بنـار أفعالـه أهـل السـنة وذبحـوا خلائـق شتى من أهل السنة.
فكانت النتيجة أن طارد الشعب العـراقي المسـلم أصـحاب هذا الفكر من دار إلى دار ومن شارع إلى شارع .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ولله الحمد

المبحث السادس والعشرون

بتر نصوص العلماء ، وأخذهم منها ما يوافق معتقدهم ، وترك ما سوى ذلك :

إن الله ذم – في كتابه – أهل الكتابِ ؛ الذين يحرفـون كلام الله .
قال عز وجل – ذامًّا فعلهم : ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ البقرة : ٧٨ .

والتحريف في الشريعة أنواع : تـارةً يكـون بكتمـان الحـق ، وتارةً بإظهار باطل ، ونسبه للشرع المحمدي ، وتارةً يكون بالأخــذ ببعض النصــوص ؛ الــتي توافــق الهــوى ، وتــرك النصوص الأخرى ، وذم الله هذا الصنف من الناس ، ويدخل مع هؤلاء صنف يبترون كلام العلمـاء ؛ فيأخـذون مـا يوافـق الهوى ، ويتركون ما سوى ذلك .

وغالب مراد من يفعل من أهل هذا الصنف ؛ أنما يفعله لتمرير باطل .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " مَن كتم الحقَّ : احتاج أن يقيمَ موضعَه باطلاً ؛ فيلَبِّس الحقَّ بالباطل ، ولهذا كان كلُّ من كَتَم من أهل الكتابِ ما أنزل الله ؛ فلا بدّ أن يُظهرَ باطلاً "[1] .

والقارئ لكتب ورسائل خوارج عصرنا : يجد ظهور هذه الخصلة فيهم واضحة جلية ، وإن كان بعضهم يتعمَّد فعل ذلك ، وبعضهم ينقل من كتب رفقائه ؛ لتقرير باطله ، دون أن ينتبه لهذا الفعل .
وهذا بعض ما وقفت عليه من تحريف وبتر :
1-نقل أحدهم[2] كلام الإمام الشنقيطي – رحمه الله – فقال :
" وهو يبين – رحمه الله – بيانًا لا يحتمل تأويلا : أن من اتبع نظامًا أو تشريعًا غير الإسلام ؛ فهو كمن أشرك في العبادة مع الله : الإشراك بالله في حكمه ، والإشراك به في عبادته ، كلها بمعنى واحد ، لا فرق بينهما البتة ؛ فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله ، وتشريعًا غير تشريع الله ، كالذي يعبد الصنم ، ويسجد للوثن ، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه ، وكلاهما مشرك بالله[3] .
ثم وجدت نفس الأسلوب كرره منظر آخر منهم في كتابه : " الحكم والتشريع والمناطات المكفرة فيه ، لعبد الحكيم حسان "[4] .
لكن الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – لما أطلق في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله ، قيد مباشرة ذلك الإطلاق

---
[1]) مجموع الفتاوى (7/172-173) .
[2]) نظرية المنهج والعقيدة القتالية لدعوة المقاومة الإسلامية العالمية لأبو مصعب السوري (صـ 87) .
[3]) أضواء البيان للشنقيطي (7/162) .
[4]) الحكم والتشريع والمناطات المكفرة فيه لعبد الحكيم حسان (صـ 44) .

؛ فقال : " وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرمه الله ، والدين هو ما شرعه الله ؛ فكـل تشـريع من غـيره باطـل ، والعمـل بـه بـدل تشـريع اللـه **عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه** ، كفر بواح ، لا نزاع فيه "[1] .

فتأمل ما حذفه من كلام الشيخ – رحمه الله – وهو تقييد ما قاله ، وهذا التقييـد يبطـل التكفـير بمطلـق الحكم بغـير مـا أنزل الله ، وقيَّده بتفصيل السلف .

2-وهذا اخر ينقل عن ابن المنذر ، قـال ابن المنـذر : "والـذي عليه أهل العلم : أن للرجل أن يدفع عمـا ذكـر إذا أُريـد ظلمًا بغير تفصيل "[2] .

وكلام ابن المنذر بتمامه هـو والـذي عليـه علمـاء الحـديث : مجمعين على اسـتثناء السـلطان ؛ للآثـار الـواردة بـالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه .

فترك ما يخالف هواه ، ويـأتي على عقيدتـه في هـذا البـاب بالبطلان :

قـال : " **فاصـبروا حـتى تلقـوني على الحـوض ؛ فإنه ستصيبكم أثرة بعدي** "[3] .

3- المقدســي : نقــل كلام ابن القيم – رحمــه اللــه - في الموالاة ؛ فقال : " لمـا نهى اللـه تعـالى المؤمـنين عن موالاة الكفار : اقتضى ذلك معاداتهم ، والـبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال "[4] .

ونص كلام ابن القيم- رحمه الله -   هو : " أن التقاة ليست بمـوالاة ولكن لمـا نهـاهم عن مـوالاة الكفـار اقتضـى ذلـك

---

[1]) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (7/150) .

[2]) إباحة النصارى المؤلف : (أحـد مجاهيـل النت) رمـز لنفسـه بحفيـد أبي يصير (صـ 38) .

[3]) أخرجه البخاري (4330) ، ومسلم (1061) .

[4]) ملة أبراهيم للمقدسي (صـ 21) .

معـاداتهم، والـبراءة منهم ، ومجـاهرتهم بالعـدوان في كـل حال إلا إذا خافوا من شـرهم ؛ فأبـاح لهم التقيـة ، وليسـت التقية موالاة لهم " [1] .

فحذف موضعين ، من أول الكلام وآخره ، يتـبين منـه صـور الموالاة عند ابن القيم ، وسقوط موضعين في أوله وآخــره يدل على تعمده ، وليس سهوًا .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

[1]) بدائع الفوائد (3/575) .

المبحث السابع والعشرون

عرض المسائل الشرعية عرضًا عاطفيًّا بأسلوب خطابي ، حتى يُنَزِّلوا الحكم الذي يوافق معتقدهم

إن صاحب الحق عند طرح ما عنده من حق ، لا يحتاج إلى أية أمور خارجية ، تحسن ما عنده من حق ؛ فإن للحق بهجة ونورًا ، ويكفي المحق في هذا الباب طرح ما عنده ، والاستدلال على كلامه بأدلة الوحيين .

واستخدام الأسلوب العاطفي في الخطابة ؛ لتمرير الباطل : هو أسلوب الخوارج - قديمًا وحديثًا ، والباحث في رسائل وكتب القوم : يجد لجوئهم كثيرًا في استخدام هذا الأسلوب ، قبل تنزيل الأحكام الشرعية ، وهذه بعض أمثلة القوم :

- أفتى جزار لندن بجواز قتل نساء وذراري : الجيش ورجال الشرطة بالجزائر ؛ انتقامًا من أزواجهنَّ .

ومما قاله في بداية فتواه : " هل نحدثك أخي القارئ عن وضع الأخوات في سجون البعثي ، والأسارى في الجزائر : يعيشون أسوأ أيامهم .
ثم بعد أن ساق مجموعة أخرى من الجمل العاطفية لاستدرار التعاطف معه ، قال في حكم قتل نساء أهل القبلة وذراريهم : " ففعلهم جائز إن لم يكن واجبًا "[1] .

- وهذا مثال اخر من أمثلة القوم في هذا الباب : عندما أراد أن يستدل بباطله لوجوب الجهاد في بلاد الحرمين ، يحث من على شاكلته من الخوارج بوجوب القتال ، وسفك الدماء في جزيرة العرب ، وأن أموال

[1] مجلة الأنصار ، العدد : (90) ، (صـ 10) ، بتاريخ : (29 شوال 1415) .

البترول ليست للسعودية ؛ وإنمـا هي حـق للمسـلمين جميعًا .

قــال في أول رســالته : " إن أغلب أهــل الإســلام اليــوم مهددون بذهاب دينهم ودنياهم ؛ إلا من عصم الله .

ما ذهاب الدين : فما نعيشه في كافـة بلاد المسـلمين الـتي زال عنها حكم الله ، وشريعته الواجب إنفاذها ، وحل محلها دساتير الكفر ، وقوانين اليهود والنصارى ، والملاحدة وأهـل الضلال .

وأما الدنيا : حدثني بعض المجاهدين من شباب اليمن : أنـه يعرف عوائل برمتها في اليمن يقتاتون على ما يستخلصون من فضـلات الطعـام من المزابـل ليلاً ؛ ليطعمـوا أطفـالهم الجيـاع ، في حين يسـتحوذ على ثـروات الجزيـرة النفطيـة والغازية والمعدنية والتجارية ... وغير ذلـك حكومـات بلاد لا تضـم إلا نحـو 25بالمائـة من سـكان الجزيـرة، وليت كـان هؤلاء الـ 25بالمائـة هم المسـتحوذين على هـذه الـثروات ؛ بل إن الحقيقة المعلومة هي : أن عوائـل محـدودة تنحصـر عدد بعضها بالمئات ، أو العشرات : هي التي تسـتحوذ على الثروات المليارية ، وليس المليونيـة ؛ الـتي تعج بهـا أرض الجزيرة .

فيا حسرة على أمة يأكل فقراؤهـا من المزابـل ، وثروتها – المنهوبة – على بعد مئات الكيلومـترات منهـا فقـط ؛ فعلى من تقع مسئولية إعادة الحق إلى نصابه .

لا شـك ، ولا مـراء ، ولا جـدال ؛ إلا عنـد من أعمى اللـه بصـائرهم وأبصـارهم ، وطمس على قلـوبهم ، بـأن الحكم الشرعي المتوجِّب في عنـق كـل مسـلم – إلا ذوي الأعـذار الشرعية - : هو الفرضية العينية بالخروج المسـلح ؛ للجهـاد في سـبيل اللـه ، جهـاد الكفـار ، واليهـود ، والصـليبيين ،

والمرتدين ، وأوليائهم ، ورأس حربتهم ، بالسلاح والسنان[1] .

- لما أراد أحد منظريهم أن يستدل على صحة قتالهم للجيوش المسلمة قال : " الجيوش التي تسهر على أمن وسلامة الطاغوت الحاكم ، وأمن وسلامة سياساته الجائرة الداخلية والخارجية ، الجيوش التي لا تعرف غاية ولا همًّا .. سوى خدمة الطاغوت ، وخدمة مآربه ، وأهوائه وقوانينه .
الجيوش التي تسهر على أمن وسلامة الطاغوت الحاكم ، وأمن وسلامة سياساته الجائرة الداخلية والخارجية "[1] .

وبعد هذه الجمل المنمقة قال في حكم قتالهم :
وقتال هذا الضرب : واجب ؛ بإجماع المسلمين ، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام ، وعرف حقيقة أمرهم ؛ فإن هذا السلم الذي هم عليه ، ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً"[2] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، والحمد لله

---

[1]) مسئولية أهل اليمن لأبو مصعب السوري (صـ 11-33) .
[2]) مجلة الأنصار ، العدد : (90) ، (صـ 10) ، بتاريخ : (29 شوال 1415 هـ) .
وكتاب مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة لأبو بصير السوري (صـ 9-18) .

المبحث الثامن والعشرون

النظر إلى بعض النصوص بمعزل عن النصوص الأخرى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثاني : أمثلة من أقوال القــوم في هذا الباب .

المطلب الأول

مقدمة :

إن الشريعة شأنها متكامل ، يكمل بعضها البعض ، وحتى يستقيم الاستدلال ؛ فعلى من يريد ذلك النظر إليها من جميع الجوانب ، وعدم النظر إلى بعض النصوص ؛ بمعزل عن الأخرى ؛ فنصوص القرآن والسنة : ينبغي أن تُعامَل على أنها نص واحد ، مترابط أجزاؤه ، وينبغي ألا يفسر نصّ ؛ بمعزل عن بقية النصوص التي تتناول الموضوع .

فالعمل بنص ، وترك النصوص الأخرى في المسألة ، خروج عن الجادة ، وعن الطريق المستقيم ، والذي يفعل ذلك لا يخرج عن صنفين من الناس :

- يعلم يقينا النصوص الأخرى ؛ التي في نفس الباب ، ويتركها عمدًا ؛ فهذا الصنف صاحب هوى ، وسبق مناقشة هذا الصنف في المبحث الثاني .
- والصنف الثاني : ممن يلتقط نصًّا دون إلمامه بالنصوص الأخرى المقيدة ؛ فهذا جاهل ، وإن كان فيه نوع من الهوى ؛ فإنه ظفر بأول نص يوافق هواه ؛ ففرح به ، وترك البحث عن بقية النصوص ، وهذا هو المعنيُّ في هذا المبحث ، وبين الصنفين نوع تلازم .

يقول الشاطبي – رحمه الله - : " فقد عرَّف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء ، وذكر لهم علامة في صاحبهم ، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كُلّيين :

أحدهما : اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر، ولا نظر في مقاصده ومعاقده ، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي ، والنظر الأول ، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: " **يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** " ، ومعلوم أن هذا الرأي

يصد عن إتباع الحق المحض ، ويضاد المشي على الصراط المستقيم" [1] .

المطلب الثاني

أمثلة من أقوال القوم في هذا الباب :

1- يقول أحدهم في جواز الخروج على الحكام :

" من الأدلة التي تلزم بالخروج على هذا النوع من الحكام : عموم الأدلة والنصوص التي تلزم بتغيير المنكر ، أو بأطر الظالمين إلى الحق .. أيَّاً كانوا هؤلاء الظالمين .

قال أبو بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه : يا أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية ، وتضعونها في غير موضعها : ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮊ المائدة : ١٠٥ ، سمعنا النبيَّ يقول : " **إن الناس إذا رأوا الظالم ؛ فلم يأخذوا على يديه : أوشك أن يعمهم الله بعقاب** " ، وإني سمعت رسول الله يقول : " **ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يُغيِّروا ، ثم لا يغيِّروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب** "[2] .

إن النصوص المانعة من الخروج على الحكام جلية واضحة ، وهذا النص حمال أوجه ؛ فمن تلك الأوجه أن : المقصود عموم الظلمة ، وخصصت النصوص الأخرى استثناء الخروج على الحكام الظلمة ؛ لما يترتب عليه من مفاسد .

2- واستدل فارس الزهراني بجواز قتل النساء والذراري بحديث الصعب – رضي الله عنه - ، حيث قال :

---

[1]) الموافقات (5/148-151) .

[2]) انظر فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام لأبي بصير (صـ 17) .

عن الصعب بن جثامة الليثي ، أن رسول الله سئل عن أهل الدار من المشركين ، يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم ؛ فقال رسول الله **: " هم منهم "** .

إلى أن قالوا : " إنما عرضت لك أقوال من اتفقت الأمة على صدقهم ، وعزتهم ، وفقههم ، وعلمهم ؛ فلا يرتاب أحد من المجاهدين ، في مشروعية ما حصل في الرياض ، أو الدار البيضاء ، أو الشيشان ، أو فلسطين ... أو غيرها ".

والجواب : أن النصوص الواردة في النهي عن قتل النساء والذراري واضحة ، وأصلاً ترد إليه أحاديث ما اشتبه منها .

وأما حديث الصعب : فإنما جاز للحاجة ، وحيث لا يمكن التمييز ، فهو حالة خاصة ، وليس لكل أحد أن يقتل النساء ، ومن نهى الشرع عن قتلهم ، ثم يقول حديث الصعب .

ثم إن المعنين بهذا الحديث : الكفار الحربيون ، وهؤلاء الذين قتلوا في المجمعات السكنية ، هم معاهَدون ، معصومة دماؤهم .

إن القوم لم يطبقوا الحديث على أهل الذمة في ديار المسلمين ؛ بل طبقوه على المسلمين ، كما فعل أبو قتاده في فتواه الشهيرة .

والاستدلال بحديث (التبييت) المشهور لإباحة قتل الأبرياء من الكفار غير المحاربين ، استدلال بالشيء في غير موضعه ؛ فلا يصح من وجهين :

- ✓ **الوجه الأول** : أن الذي جاء في لفظ الحديث (سئل عن أهل الديار من المشركين) ، وهؤلاء الأبرياء الذين قتلوا في التفجيرات ، مقيمون في ديار الإسلام ، لا في ديار الكفر ، ولسنا معهم في حالة حرب ، وحتى لو فرض غلط المسلمين بعقد الأمان لهم ؛ فإن الذمة لهم باقية ، وذمة المسلمين واحدة .

- ✓ **الوجه الثاني** : على التسليم بأن هؤلاء حربيون ؛ فإن مسألة (التبييت) إنما جازت للحاجة ، وليست هي الأصل ؛ بل الأصل تحريم قتل نساء الكفار ، وصبيانهم ، وشيوخهم ، حتى في ساعة القتال ؛ إذا لم يظهر منهم مشاركة في القتال .

3- هذا سؤال وجِّه لأحدهم حول موقف المسلم من عساكر وجنود الطواغيت ؛ الذين يدخلون على بلد معين ؛ بحجة مكافحة الشغب ، والحقيقة أنهم يأتون لمكافحة الإسلام وأصحابه ؛ الملتزمين .. هل إذا حصلت مظاهرات في بلد معين ، وقاوم فيها جنود الطغاة الملتزمين ، وآذوهم .. هل يكون دمهم حلالاً ، وهل يجوز قتلهم ؟

الجواب : يُشرع للمسلم القادر أن يدافع عن نفسه .. وعِرضه .. ودينه .. وحرماته لو تم الاعتداء عليه من قبل جنود الطواغيت الظالمين ..

ولو قُتل فهو شهيد ، كما في قوله : " **من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد .. ومن قُتل دون مظلمته فهو شهيد** "[1].

ولو قتلهم فهم في النار ؛ لقول الصحابي للنبي : أرأيت إن قتلته ؛ أي لمن يريد ماله غصبًا بغير وجه حق ؟ قال : " **هو في النار** "[2]

إن هذا الحديث يُستثنى منه السلطان ، قال : " **ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله ؛ فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يدًا**

---

[1]) أخرجه أحمد (1652) ، وأبو داود (4772) ، والترمذي (1421) ، والنسائي (7/116) .

[2]) فتاوى أبي بصير ، فتوى رقم: (199) .

من طاعة "[1] وقال : " **على المرء السمع والطاعة ؛ فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فإن أمر بمعصية ؛ فلا سمع ، ولا طاعة))**[2].

وقد نقلنا – قريبًا –حكاية ابن المنذر إجماع أهل العلم على استثناء السلطان ، من عموم المدافعة .

المبحث التاسع والعشرون

عدم اعتبار القدرة في الواجبات الشرعية

المطلب الأول : أمثلة من كلام القوم في عدم مراعاة القدرة ، وأقوال العلماء الربانين المخالفة لهم في ذلك .

المطلب الثاني : شبهه والرد عليها في قضية القدرة

---

[1]) أخرجه مسلم (1855) .

[2]) أخرجه مسلم (1839) .

المطلب الأول

تمهيد :

إن الشريعة لما أمرت الناس بواجبات ، وحرمت عليهم محرمات ، وجعلت مناط التكليف القدرة ؛ فإن الشريعة من لدُن حكيم خبير ، ويستحيل أن تأمر الناس بشيء فوق طاقتهم ، قال تعالى : ﴿ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﴾ التغابن : ١٦ .
وقال سبحانه : ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﴾ الحج : ٧٨ .
وقد قال رسول الله ﷺ : " **ما أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عن شيء ؛ فاجتنبوه** "[1] .
وكان النبي – عليه الصلاة والسلام – يستشعر القدرة في كل أنواع الجهاد ؛ جهاد الطلب ، وجهاد الدفع : حفاظًا على بيضة الإسلام وأهله .
فلم يكن في ميزان النبوة شيء يسمى المغامرات ، أو المقامرات ؛ التي يأتي من ورائها استباحة بيضة الإسلام ، ودماء أهله ، وأعراضهم ، وأموالهم .
ولقد راعى رسول الله ﷺ قدرات الأمة في جميع أحوالها ، حتى كاد أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة ؛ طمعًا في دفع أذاهم وشرهم ، وتفريق كلمة المشركين وصفوفهم .
فقال للسعدين : إنما هو شيئا أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة .
فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء الحارث الغطفاني إلى رسول ﷺ فقال : يا محمد : شاطرنا تمر المدينة فقال ﷺ : **حتى أستأمر السعود** ؛ فبعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ؛ فقال : " إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وإن الحارث سألكم

[1] أخرجه البخاري (6858) ، ومسلم (1337) .

تشاطروه تمر المدينة ؛ فإن أردتم أن تـدفعوه عـامكم هـذا في أمركم بعد ؟
فقالوا : يا رسول الله ! أوحي من السماء ؛ فالتسليم لأمـر الله ، أو عن رأيك وهواك ؟ فرأينا نتبع هواك ورأيـك ؟ فـإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا ؛ فوالله لقـد رأيتنـا وإيـاهم على سواء ، مـا ينـالون منـا تمـرة ؛ إلا شـراء ، أو قـرى ؛ فقـال رسـول اللـه : هـو ذا ، تسـمعون مـا يقولـون ؟ ، قـالوا : غدرت يا محمَّد ؛ فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

يَا جَـارَ مَنْ يَغْدِرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... مِنْكُمْ فَإِنَّ مُـحَمَّدًا لا يَـغْدِرُ
وَأَمَـانَـةُ الْمَرْءِ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... كَسْرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لا يُخْبِرُ
إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ ... وَاللُّؤْمُ يُنْبِتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ [1]

ولمـا أسـقط هـؤلاء المغـامرون الـبرجين – الشـهيرين – وتسببوا في دمار شامل لبعض بلاد الإسلام ، وتدنيس أرض الخلافة (العراق) ، وأفغانستان ، من قبل قـوات الصـليب الكـافر ، كـان يمكن أن يـدفعوا الأذى عن بلاد المسـلمين بتسليم من تسبب في هذا الفعل ، وإن كان تسليم المسلم للكفـار مفسـدة ؛ لكن يـرتكب ذلـك حـتى يـدفع أعلى المفسدتين .
فلمـا دار الأمـر بين نقض صـلح الحديبيـة ، وتسـليم أبى بصير ؛ فعل النبي عليه الصلاة والسلام الأمر الثاني .
وقد سار على هذا الفعل الخليفة الراشد – البارُّ – عثمان – رضي الله عنـه – عنـدما أقسـم على الصـحابة ، وأبنـائهم ،

---

[1]) أخرجه أبـو نعيم في معرفـة الصـحابة (3138) ، والطـبراني في الكبـير (5409) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/132) : " ورجال البزار والطبراني فيهمـا محمد بن عمرو ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات " ؛ **فالحديث حسن** .

وأقاربه ، ومواليه : ألا يدافع عنه أحد ؛ فقال قولته العظيمة .

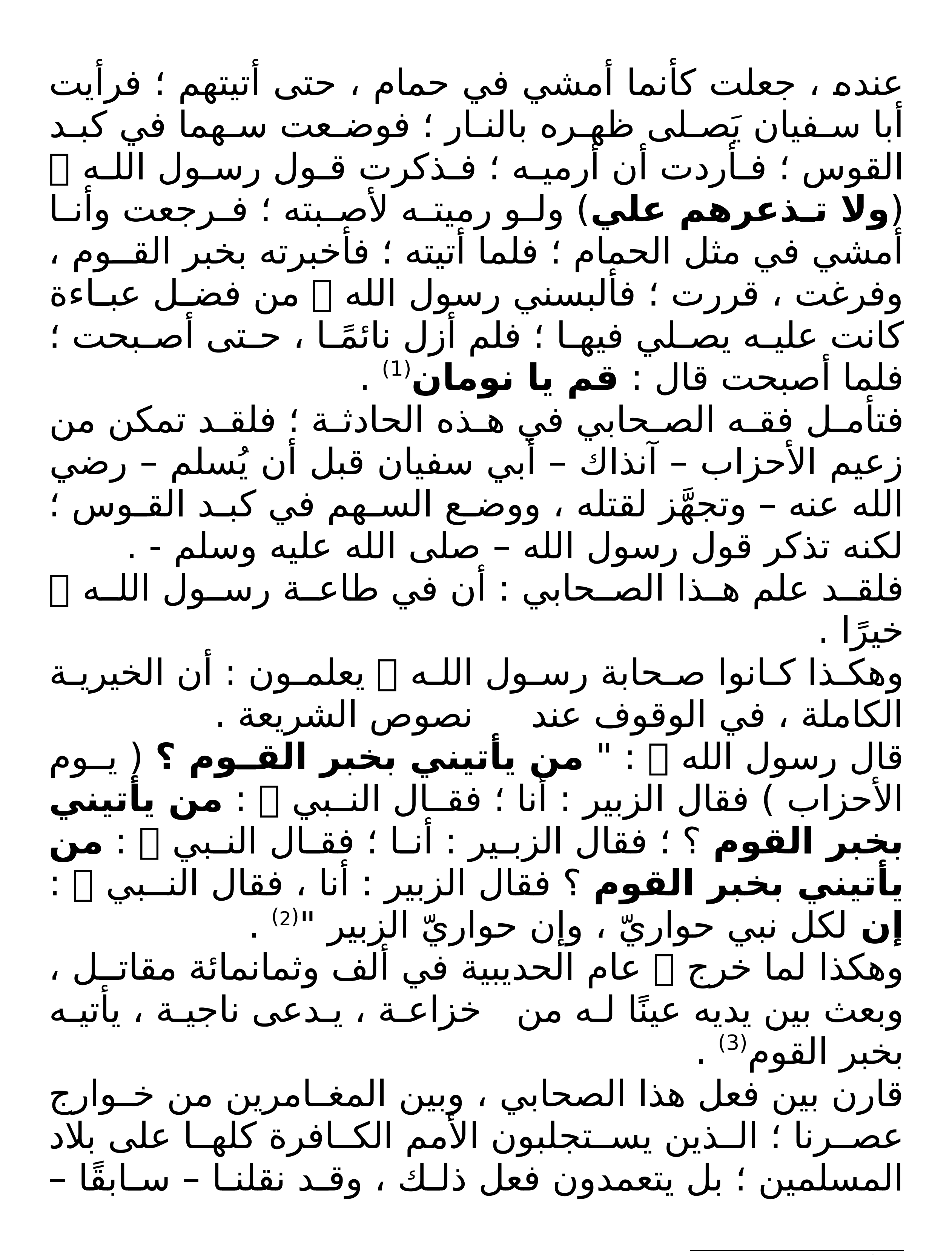
فعن أبي هريـرة – رضـي اللـه عنـه – قـال : دخلت على عثمـان – رضـي اللـه عنـه – يـوم الـدار ؛ فقلت يـا أمـير المؤمنين : طاب الضراب ؛ فقال لي يا أبا هريرة ! أيسـرك أن تقتـل النـاس جميعًـا وإيـاي معهم ؟ فقلت : لا ؛ فقـال : "والله لإن قتلت رجلاً واحدًا ؛ لكأنما قتلت الناس جميعًـا ؛ فرجعت فلم أقاتل[1] .

فهنا لما دار الأمر – عند الخليفة الراشـد – بين مفسـدتين : هلاك خلائـق شـتى من المسـلمين ، أو استشـهاده ، اختـار أخف الضررين ، ووقى المسلمين بنفسه ؛ ليلحـق برسـول الله وصاحبيه في الجنة ، وتحققت نبوة النبي بأنه يقتل شهيدًا .

ودلت نصوص الشريعة على أن المصـلحة لا تفعـل إذا كـان يـترتب عليهـا مفسـدة ، وخاصـة في أبـواب القتـال ؛ الـتي يترتب عليها إزهاق أرواح .

ومن أمثلة ذلك : عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا عند حذيفة – رضي الله عنه- ، فقـال رجـل : لـو أدركت رسـول الله قاتلت معه ، وأبليت ؛ فقال حذيفة : أنت كنت تفعـل ذلك ؟ لقد رأيتنا مع رسول اللـه ليلـة الأحـزاب ، وأخـذتنا ريح شديدة وقـر؛ فقـال رسـول اللـه **ألا رجل يـأتيني بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة** ؛ فسكتنا ؛ فلم يجبـه منـا أحـد ، ثم قـال : **ألا برجـل يأتينـا بخـبر القوم ، جعله الله معي يـوم القيامة** ؛ فسـكتنا ؛ فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : **ألا برجل يأتينا بخـبر القـوم ، جعله الله معي يوم القيامة** ؛ فسـكتنا ؛ فلم يجبـه منـا أحد ؛ فقال : **قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم** ؛ فلم أجد بدًّا – إذ دعاني باسـمي – أن أقـوم ، قـال : **اذهب فأتني بخــبر القــوم ، ولا تــذعرهم علي** ؛ فلمــا ولَّيت من

[1]) أخرجه سعيد بن منصور (2936) ، ونعيم بن حماد في الفتن (391) .


عنده ، جعلت كأنما أمشي في حمام ، حتى أتيتهم ؛ فرأيت أبا سـفيان يَصـلى ظهـره بالنـار ؛ فوضـعت سـهما في كبـد القوس ؛ فـأردت أن أرميـه ؛ فـذكرت قـول رسـول اللـه ﷺ (**ولا تـذعرهم علي**) ولـو رميتـه لأصـبته ؛ فـرجعت وأنـا أمشي في مثل الحمام ؛ فلما أتيته ؛ فأخبرته بخبر القــوم ، وفرغت ، قررت ؛ فألبسني رسول الله ﷺ من فضـل عبـاءة كانت عليـه يصـلي فيهـا ؛ فلم أزل نائمًـا ، حـتى أصـبحت ؛ فلما أصبحت قال : **قم يا نومان**[1] .

فتأمـل فقـه الصـحابي في هـذه الحادثـة ؛ فلقـد تمكن من زعيم الأحزاب – آنذاك – أبي سفيان قبل أن يُسلم – رضي الله عنه – وتجهَّز لقتله ، ووضـع السـهم في كبـد القـوس ؛ لكنه تذكر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - .

فلقـد علم هـذا الصـحابي : أن في طاعـة رسـول اللـه ﷺ خيرًا .

وهكـذا كـانوا صـحابة رسـول اللـه ﷺ يعلمـون : أن الخيريـة الكاملة ، في الوقوف عند   نصوص الشريعة .

قال رسول الله ﷺ : " **من يأتيني بخبر القـوم ؟** (يــوم الأحزاب) فقال الزبير : أنا ؛ فقـال النـبي ﷺ : **من يأتيني بخبر القوم** ؟ ؛ فقال الزبـير : أنـا ؛ فقـال النـبي ﷺ : **من يأتيني بخبر القوم** ؟ فقال الزبير : أنا ، فقال النــبي ﷺ : **إن** لكل نبي حواريّ ، وإن حواريّ الزبير "[2] .

وهكذا لما خرج ﷺ عام الحديبية في ألف وثمانمائة مقاتــل ، وبعث بين يديه عينًا لـه من   خزاعـة ، يـدعى ناجيـة ، يأتيـه بخبر القوم[3] .

قارن بين فعل هذا الصحابي ، وبين المغـامرين من خــوارج عصــرنا ؛ الــذين يســتجلبون الأمم الكـافرة كلهـا على بلاد المسلمين ؛ بل يتعمدون فعل ذلـك ، وقـد نقلنـا – سـابقًا –

---

[1]) أخرجه مسلم (1788) .

[2]) أخرجه البخاري (56 40)

[3]) أخرجه البخاري (2581) .

من كلامهم ما يؤكـد : أن تجـييش الأمم الكـافرة منهج عنـد القوم ، وليس رأي واحد ، أو اثنين .
إن القوم لما فجَّروا بعاصمة الكفر ؛ عللوا ذلك بقصـد جلب الكفار إلى مستوى الرماح ؛ لأن رماحهم قصـيره ، لا تصـل إليهم .
وقصـدوا بهـذه التفجـيرات : أن يـأتي الصـليب لمسـتوى الرماح ، كما قال بعضهم[1] .
فلما حقق الصليب أمنية القوم : لم يجد إلا الرماح التي لـو نطقت لقـالت كـان بجوارهـا أشـخاص ، ثم لاذوا بـالفَرار ، تاركين المسلمين البسـطاء من الشـعب الأفغـاني يـدفعون ثمن حماقتهم : بدمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم .
وقد جاء في الحديث قوله عليه الصلاة السلام : " لا ضرر ، ولا ضرار "[2] .
فاسـتنبط أهـل العلم من هـذا الحـديث العظيم ، قاعـدة عظيمة ، عُـدَّت من القواعـد الكـبرى في الإسـلام ، وهي : وجـوب رفـع الضـرر والأذى عن المسـلمين ، أيًّا كـان نـوع الأذى ، حتى إن الفقهاء يضـربون من أمثلـة الضـرر : الـذي يمنـع حفـر بالوعـة في الطريـق ، أو ومطحنـة خـبز في دار تصدر أصوات مزعجه .
إن الشـريعة الـتي منعت الأذى الـذي يحصـل من الـروائح الكريهـة ، كالبالوعـة ، ومنعت الأذى الحاصـل من أصـوات المطـاحن : لا تسـمح – بحـال من الأحـوال – بمغـامرات طائشة ، لا يتولد منها أذى في الرائحة فقـط ، أو الصـوت ؛ إنما يتولد منها هلاك الأنفس ، واستباحة الدماء ، والأعراض ، والأموال .

---

[1]) تسجيل سمعي لأبـو حفص الموريتـاني ، إصـدار القسـم الإعلامي لتنظيم القاعدة ، بتاريخ : (1421 هـ) .
[2]) أخرجه ابن ماجة مقطّعا (2213)، ـ (2340)، ـ (2483)، ـ (2488)، ـ (2643) ، (2675) .
وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (250) .

إن سقوط دولة إسلامية كامله ، وتدنيس أرض الإسـلام من قبـل الصـليب الكـافر : أخطـر بـآلاف المـرات من الـروائح الكريهة ، والأصوات المزعجة ؛ التي تمنعها الشريعة .

وفي الختام : فإن الـواجب على كـل مسـلم يخشـى اللـه : اسـتلهام أمـوره وفـق السياسـة النبويـة القائمـة ، على القواعد الشرعية العظيمة .
ومنها أن الواجبات مناطة بالقدرة .
ومنها ارتكاب أخف المفسدتين ، دفعًا لأعلاهما .
ومنها أن الضرر يزال ، لكن لايزال بأشد منه .
وإلا لكان هذا الفعل حماقة .

المطلب الثاني

أمثلة من كلام القوم في عدم مراعاة القدرة :

يقول أبو قتادة – تحت فصل : قتال الواحـد من المسـلمين للكفار ، جهاد كجهاد طائفة المسلمين ، وإن عدم الإمام - : " من مظاهر التحريف في هذا العصر : أن يزعم أقوام فيه : أن قتـال الواحـد والعشـرة والعشـرين والأربعين من المسـلمين ليس بجهـاد ، كـذلك دعـوى عـدم القتـال وشرعيته ؛ إلا بوجود إمام مُمَكَّن ؛ بل مجرد تصـورها كـاف بالحكم عليهـا بالجهـل والتبـاب ، والقـول بهـذه الشـروط –

وأمثالها من دعاوى كثيرة - : هي في الحقيقة مآلها إلى تعطيل الشريعة ، وفيها دعوى الركون إلى الأرض "[1] .

من استعرض التاريخ الإسلامي – من أول يوم إلى يومنا هذا - : يجد أنه لم ينقل أن مجموعة من الناس حملوا سيوفهم على عواتقهم ، وأعلنوا الجهاد من غير إذن الأمام ؛ إلا فرقة واحدة ، وهي فرقة الخوارج .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح ؛ الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون أهل الدنيا ؛ الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين "[2] .
وقال الحسن البصري – رحمه الله - : " أربع من أمر الإسلام إلى السلطان : الحكم ، والفيء ، والجهاد ، والجمعة "[3] .

وقال الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين – رحمه الله - : " لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام : لأصبحت المسألة فوضى ، كل من شاء ركب فرسه وغزا ، ولأنه لو مكِّن الناس من ذلك ؛ لحصلت مفاسد عظيمة ؛ فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو ، وهم يريدون الخروج على الإمام ، أو يريدون البغي على طائفة من الناس ، كما قال تعالى : ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮊ الحجرات : ٩ .
فلهذه الأمور الثلاثة – ولغيرها أيضًا – لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام "[4] .

[1]) معالم الطائفة المنصورة (صـ 17) .
[2]) الفتاوى الكبرى (5/539) .
[3]) مسائل الإمام أحمد (رواية الكرماني) ، (صـ 392) .
[4]) الشرح الممتنع (25/8-26) .

وجهادهم – المزعوم عند الأجداد والأحفاد - : البداءة بالعدو القريب (أهل القبلة) : لم يحدث قط عند جميع فرق المسلمين ؛ فجدد خوارج عصرنا أفعال أسلافهم ، وفعلوا بالأمة الإسلامية الأفاعيل ؛ بإعلانهم الحرب في ديار الإسلام ، وفي ديار الكفر .

وهذه العقيدة ليست خطئًا في فتوى ، ولا زلة لسان ؛ بل هو منهج سار عليه القوم .

فهذه فتوى أبو بصير – على نفس الوتيرة – يقول : " ... والدليل على أن الجهاد يمضي بفرد فما فوق ، قوله ﷺ : " **لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق** ، والطائفة تُطلق على الفرد فما فوق " [1] .

وهذا فارس الزهراني – كذلك – يقول : " وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين ؛ فللمرء أن يفعله وحده – إن أراد - ، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هؤلاء ، ولا يجب عليه التصدي لجمع عظيم من الكافرين ؛ بل يجوز له الفَرار للتفاوت العددي ؛ فإن ثبت ، وكان له غرض في الشهادة : جاز له ذلك ، وهو حسن ، قال تعالى : ﮋ ڻ ڼ ٹ ٺ [illegible] ﮊ البقرة : ٢٠٧ [2] .

ويجب أن يُعرف : أن غالب كلام القوم في القتال داخل بلاد الإسلام ، وحتى قتالهم المزعوم في بلاد الكفار : هو ليس من الجهاد في شيء ؛ فإن الجهاد الذي لا يراعي أحوال الأمة الإسلامية ، من حيث القوة والضعف : ليس جهادًا شرعيًّا .

وما أجمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة :لم يقاتلوا التتار الذين قدموا لغزو دمشق ، في تلك المرة ؛ لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد ، وانتفاء النصرة المطلوبة من

---

1) فتاوى أبي بصير ، سؤال رقم : (521) ، (صـ 358) .
2) أحكام الغارة والتترس لفارس الزهراني (صـ 14) .

القتال ؛ فلا يكون فيه ثواب الدنيا ، ولا ثـواب الآخـرة ؛ لمن عرف هذا وهذا "[1] .

ويقول أبو مصـعب السـوري – مؤكـدًا أن مـا نقلنـاه منهجًـا يسير عليه القوم - : " فإني أعتقد من خلال منطق الصراع السياسي والعسكري مع النظام العالمي اليهودي الأمريكي الجديد ، وحلفائه المرتـدين : أنـه أجـدى علينـا ، وأنكى لهم أن تتسـع سـاحة الصـراع العسـكري ؛ لتشـمل كافـة بلاد الإسلام ، وهي رقعـة بملايين الكيلومـترات المربعـة ، تغص بمصالح هؤلاء الأعداء ، وانتشار الجهـاد في كـل مكـان خيرًا وأنكى للعدو من حصره في أماكن ضيقة "[2] .
إذن : القوم يريـدون فتح جميـع جبهـات العـالم الإسـلامي ، وتحويلها إلى صراع مـع المسـلمين والكفـار ، بجميـع مِلَلِـه ونحَلِه ، يهود ونصارى ، وملاحدة ووثنين ...
يفعلون هذا ، والأمة في أضعف حالاتها الإيمانية والمادية .

لو كان القوم يستلهمون أمـورهم وفـق السياسـة النبويـة ؛ القائمة على القواعـد الشـرعية الـتي ذكرناهـا ؛ لمـا فعلـوا شيئًا من هذه الأمور ، لكن القـوم يسـتلهمون خيـالاتهم من أبطـال المقاومـة الكـافرة ، كالألويـة الحمـراء ، والجيش الايرلندي ....
وهذا ليس من باب التجني ؛ فالدليل بين أيدينا :
يقول أبـو مصـعب السـوري – معـددًا للفئـات الـتي تحـارِب معهم الصـليب : " أمـا عن الأنصـار والحلفـاء المفترضـين للمقاومة الإسلامية العالمية في المجال الخارجي :
- الأحزاب اليسارية في الـدول الغربيـة ، والـتي عـرفت بتاريخها ، في مناوئة السياسات الأمريكية .

[1]) الرد على البكري (2/733) .
[2]) طالبان لأبي مصعب السوري (صـ 96) .

o الأحزاب الوطنية ، وقـوى التحـرر العالميـة في العـالم الثـــالث ، والـــتي عـــرفت بتاريخهـــا ، في مناهضـــة الاستعمار ، وخاصة التسلط ، والإمبريالية الأمريكية .
o التنظيمـات العسـكرية السـرية اليسـارية ، وغيرهـا , المعروفة بمعاداتها لأمريكا ، أو لحلفائها , مثل الألويــة الحمراء ، والجيش الأحمر الياباني ، ومنظمـة إيتـا في باسك إسبانيا ، والمنظمات الرافضـة لإلقـاء السـلاح ، من الجيش الجمهوري الايرلندي ... وأشباه ذلك "[1] .

بئس الحليف والنصير ، وبئس التابع والمتبوع ، نهنِّئ خوارج عصرنا بهؤلاء الحثالة !.
لقد ترك خـوارج عصـرنا فقـه الصـحابة ، وتـراثهم في هـذا الباب ؛ الـذي في مجملـه : المحافظـة على بيضـة الإسـلام وأهله .
فقد ثبت أن عمر بن الخطـاب – رضـي اللـه عنـه – توقـف عن الغزو في البحر ، خوفًا على أرواح المسلمين[2] .
وثبت كذلك عن الخليفة الراشد : أنه قال : " والذي نفسي بيده : ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعـة آلاف مقاتـل ، ويضيع رجل مسلم "[3] .
هـذا فقـه الخليفـة الراشـد ، ولا عجب أن يحـرص الخليفـة الراشد هذا الحرص على أرواح المسلمين ، وهـو فقيـه من فقهاء الأمة ، وله في رسول الله أسوة حسنة .
ففي موطأ الإمام مالك ، في غزوة الخندق : أن فـتى كـان يستأذن رسول اللـه بأنصـاف النهـار ؛ فـيرجع إلى أهلـه ؛

---
[1]) النظرية السياسية لدعوة المقاومة الإسلامية لأبي مصـعب السـوري (صـ 47) .
[2]) أخرجه عبد الرزاق (5/283) .
[3]) أخرجه الشافعي في المسند (1468) ، ومن طريقه أخرجـه الـبيهقي في معرفة السنن (17686) .

فقال له رسول الله ذات مرة : " **خذ عليك سـلاحك ؛ فإني أخشى عليك بني قريظة** "[1] .

قـال الشـافعي – رحمـه اللـه - : " فيمـا يجب على إمـام المسـلمين أن يـدخل المسـلمين في بلاد المشـركين في الأوقات التي يـرجى أن ينـال الظفـر من العـدو ، من أجـل المحافظة على أرواح الجنود "[2] .

ومن تـراث السـلف الـذي تركـوه : قـول الليث بن سـعد – رحمه اللـه – في مسـألة التـترس : " تـرك حصـن يُقـدر على فتحه : أفضل من قتل مسلم بغير حق ، يرمون من لا يرونه " .

هذا فقه سـلفنا ، من صـحابة الأمـة وفقهائهـا ، أمـا خـوارج عصرنا ؛ فإنهم يغررون بشـباب المسـلمين باسـم الجهـاد ؛ فيقتلون أنفسهم ، وعشرات المسلمين في عملية واحـدة ، من أجل الوصـول إلى شـخص – أو اثـنين ، أو ثلاثـة - ، هم في الأصل دماؤهم معصومة ، أو يتحرشون بالعدو الكـافر ؛ فيتسببون بمقتل عشرات الالاف من أهل القبلة .

وليت الأمر يقف عند ارتكاب الخطـأ ؛ بـل يقـول ابن لادن : "حدثَ (11 سبتمبر) ، وحصل مـا توقعنـاه **تمامًا** – بفضـل الله - ، ولم تخرج الأمور عن السيطرة .... ؛ بل تحقــق من المكاسب العظيمة – بفضل الله – ما لم نكن نتوقعه"[3] .

لقد تحقق مكاسب عظيمة جدًّا – في نظره – والتي لا نعلم – حـتى هـذه السـاعة – واحـدة منهـا ، أمـا قتـل الألاف من الشعب المسلم ؛ فليس بخسارة عند القوم .

والله لو أقسم أهل الأرض جميعًـا من المسـلمين : أن هـذا الذي يُفعل ، لا يمت للجهاد بصلة ؛ لما حنث واحد منهم .

لقد اسـتبدل خـوارج عصـرنا هـذا الـتراث العظيم من فقـه السـلف في الجهـاد ؛ بـتراث الألويـة الحمـراء ، والجيش الايرلندي ، ومنظمة أتيا الإسبانية ...

---

1) أخرجه مالك في الموطأ (1798) .

2) الأم (4/252) .

3) نقلا عن كتاب قاهر الزمان فارس الزهراني .

والجميـع يعلم : أن العمليـات الانتحاريـة أول من بـدأ بهـا اليابانيون الوثنيون ، في الحرب العالمية الثانيـة ؛ فاسـتلهم مغـاوير خـوارج عصـرنا تـراث أهـل الأوثـان ، وقـدموه إلى شـباب الإسـلام للتعجيـل بهم إلى الجنـة – كمـا يزعمـون – وغالب تفجيراتهم هي في بلاد الإسلام .
إن الفقه الـذي لا يـراعي قـدرة المسـلمين ، ولا أحـوالهم ، من حيث القوة والضعف : هو فقه و السفهاء الذين لا فقـه لهم ولا دين .

إن في فقـه الإسـلام وتراثـه بغيـة ؛ لمن أراد الحـق ؛ فهـذا النبي يقول : " والذي نفسي بيده ! لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني "[1] .

فـإذا كـان موسـى – عليـه السـلام – نـبي اللـه ، ومن أولي العــزم : لــو أدرك النــبي ؛ لتابعــه متخليًــا عن شــريعته السماوية ، وخـوارج عصـرنا قلبـوا ظهـر المجن للشـريعة ، وأخـــذوا بشـــريعة المنظمـــات الـــتي ذكرناهـــا ، رغم أنهم يزعمون الدعوة إلى تحكيم شرع الله .
فهلا حكموا شرع الله في هذه الأمور العظيمة .
طائفـة لا يتجـاوز عـددها بضـعة آلاف : تعلن الحـرب على العالم كله ، وأول من تبدأ بقتالهم هم أهـل الإسـلام ؛ لأنهم مرتدون .

---
[1]) أخرجـه ابن أبي شـيبة (20062) ، وعبـد الـرزاق (10163) ، وأحمـد (3/338) وإسـناده ضـعيف لضـعف مجالـد : وهـو ابن سـعيد ، قـال العلامـة الألباني في إرواء الغليل (6/34) : " ... لكن الحديث قوي ؛ فإن لـه شـواهد كثيرة " .

المطلب الثاني

شبهه والرد عليها في قضية القدرة

في الختام : إن للقوم شُبَهًا لعبتْ برؤوسهم ، وهي أن مراعاة القدرة في جهاد الطلب ، أما جهاد الدفع : فلا .

والجواب عليها : أن قواعد الشريعة تأبى أن يفنى المسلمون عن بكرة أبيهم ، حتى في جهاد الدفع ؛ فالشريعة التي حافظت على الأرواح في جهاد الطلب ، لا تقبل أن يفنى أهل قبلتها عن بكرة أبيهم في جهاد الدفع .

وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام : " أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادًا لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ؛ فحرِّز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ... "[1] .

والجهاد هنا جهاد دفع ؛ لأن هؤلاء الكفار من يأجوج ومأجوج : نزلوا في أرض الإسلام ، وفيهم خير أهل الأرض – آنذاك – عيسى نبي الله عليه الصلاة والسلام ، والمهدي ، ولكن لما كانت القوة غير متكافئة : أمر الله نبيه أن يحوز عباده إلى الطور ، حفاظًا على الفئة المؤمنة آنذاك .

إن أقوال أهل العلم التي سقناها في مراعاة القدرة : تصنف عند خوارج عصرنا في دائرة أهل الإرجاء ، والمثبطين ، والمعوقين .
والجواب على هذا : أن آية في كتاب الله هي الفيصل ، بين من يستلهم فقهه من نصوص الوحيين ، وبين من يستلهم

[1]) أخرجه مسلم (2937) .

فقهه في الجهاد من منظمات كافرة ، تلك الآيـة هي قـول الله تعالى : ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﮊالنساء : ٦٦ .

إن كل مسلم غيـور على الإسـلام وأهلـه : يتـألم أشـد الألم لمـا يحـدث لإخوانـه ، لكن الخيريـة كلهـا في الوقـوف عنـد نصوص الوحيين .
والمسـلم النبيـه يسـتلهم من قصـة أبي جنـدل (سـهيل بن عمـرو) لمـا سـلّم للمشـركين ؛ فقـال مقالـة عظيمـة ، تفطرت لها قلوب الصحابة – رضي الله عنهم - ، حيث قال : أي معاشر المسلمين : أُرد إلى المشـركين ، وقـد جئت مُسلمًا ، ألا ترون إلى ما قد لقيت ؟ وكان قـد عـذب عـذابًا شديدًا – في الله – "[1] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

---

[1]) أخرجه البخاري (2581) .

المبحث الثلاثون

مخالفة الإجماع في عدة مسائل شرعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإجماع وحجيته .

المطلب الثـاني : أمثلـة من المسـائل الـتي خالف فيها الخوارجُ الإجماعَ .

المطلب الأول

تعريف الإجماع :

فالإجمـاع لغة : لفـظٌ مشـترك يطلـق على معنـيين في اللغة :

الأول : العزم على الشيء ، يقال: أجمع فلان على السفر ، إذا عزم عليه ، ومنه قوله تعالى ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ يونس : ٧١ .

الثاني : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا : أي اتفقـوا عليه .

وكلا المعنـيين مـأخوذ من الجمـع ؛ فـإن العـزم فيـه جمـعُ الخـــــواطر ، والاتفـــــاق فيــــــه جمـــــــعُ الآراء[1]

واختلف الأصوليون في تعريـف الإجمـاع – اصـطلاحًا – تبعًـا لاختلافهم في كثير من مسائل الإجماع ؛ المتعلقة بأركانــه ، وشروطه ، وأحكامه .

والتعريف المختار أن الإجماع هـو : اتفـاق مجتهـدي الأمـة ، بعد وفاة الرسول في عصر على أي أمر كان [2] .

ومما فضل الله به هذه الأمة ، وميَّزها به على سائر الأمم : أن إجمـاع علمائهـا على أمـر من أمـور دينهـا معصـومٌ من الزلل والخطأ .

وأنواعه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

- ✓ 1- **قطعي** : فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص .
- ✓ 2- **ظني** : فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ، بـأن يستقرئ أقوال العلماء ؛ فلا يجد في ذلك خلافًا .

---

[1]) شـرح سـلم الثبـوت (2/211) ، وانظـر المعـنى اللغـوي في الصـحاح (3/1198) ، ومعجم مقاييس اللغة (1/479) .

[2]) انظر جمع الجوامع (1/176) .

حجية الإجماع ومكانته :

قـال الإمـام الزركشـي في (البحـر المحيـط) في أصـول الفقه : هو – أي الإجماع – حجة شـرعية ، ولم يخـالف فيـه غير النظَّام والإمامية .

قال إمـام الحـرمين : أول من بـاح بـرده النظَّام ، ثم تابعـه بعض الروافض .

أدلة الإجماع :

- قوله تعالى : ﮋ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڄ ڃ ڃ ڃ ڇ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ﮊ النساء : ١١٥ .

وأول من استدل بهذه الآية : الإمام الشافعي – رحمـه اللـه - .

- قوله تبارك وتعالى : ﮋ ی ی یی ﮊ النساء : ٥٩ .

وجـه الدِّلالـة : أن اللـه سـبحانه شـرط لوجـوب الـرد إلى الكتاب والسنة : وجود التنازع ؛ فـدل ذلـك على أنهم إذا لم يتنازعوا ، لم يجب الرد ، وأن الاتفاق منهم كافٍ حينئـذٍ عن الرد إلى الكتاب والسنة .

المطلب الثاني

أمثلـة من المسـائل الـتي خـالف فيهـا الخـوارجُ الإجماعَ :

1- مخـالفتهم في تحـريم قتـل النسـاء والـذراري في الحرب .

إن الشارع حرم قتل نساء وذراري الكفار ، وخوارج عصـرنا تقربوا إلى الله بـدماء نسـاء أهـل القبلـة ، وذراريهم ، وقـد نقلنا – في أكـثر من مـوطن – قـول جـزار لنـدن : " بجـواز قتلهم إن لم نقل بالوجوب "[1] .

وقال الشّوكاني – رحمه الله - : " المعاهَد : هو الرجـل من أهـل الحـرب ، يـدخل دار الإسـلام بأمـان ؛ فيحـرم على المسلمين قتلـه ، بلا خلاف بين أهـل الإسـلام ، حـتى يرجـع إلى مأمنه " [2] .

أما الإجماع : ... فقد نقل ابن قدامة – رحمه اللـه – أنـه لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق "[3] .

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قـال : " وجـدت امـرأة مقتولة في بعض تلك المغازي ؛ فنهى رسـول اللـه ﷺ عن قتل النساء والصبيان "[4] .

وقال النووي – رحمه الله - : " قوله : " نهى رسول الله ﷺ عن قتل النسـاء والصـبيان " ، وأجمـع العلمـاء على العمـل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان ؛ إذا لم يقاتلوا " [5] .

---

[1]) مجلة الأنصار العدد : (90) ، (افتتاحية العدد) .
[2]) نيل الأوطار (٧/١٥٥) .
[3]) المغني (11/443(.
[4]) أخرجه مسلم (2665) .
[5]) شرح النووي على صحيح مسلم (12/ 48) .

2- هجران الجمع والجماعات ، وعـدم الصـلاة إلا خلـف من يعرفون ، أو كان على معتقدهم الخارجي .

يقول المقدسي : " أما من أظهـر شـيئا من أسـباب الكفـر الصــريحة ، أو أظهــر نوعًــا من أنــواع الــردة الظــاهرة ، كالدعوة إلى المشاركة بالسلطة التشريعية ، أو أظهر تأييـد ونصـرة القـوانين الوضـعية ، أو شـارك في تشـريعها ، أو الحكم بها ، والثناء عليها ، أو القسم على احترامها ، والولاء لطواغيتها ؛ فهذا لا نعمة لـه ولا كرامـة ؛ فلا يصـلى خلفـه ، لأنــه ليس بواحــد من الموحــدين ؛ بــل هــو من جملــة المشركين المرتدين "[1] .

وألف جزار لندن رسالة ، سمَّاها : (هجران مساجد الضرار) ، حيث أعتبر كل المساجد التي تدعو للحكام هي من هـذا القبيل ، مع ملاحظة أن القوم ليسوا على وتيرة واحـدة في هذا الباب ، وأنكر بعضهم على بعض ذلك الأمر .

وقد نقل شيخ الإسـلام الاتفـاق على الصـلاة خلـف مسـتور الحال ؛ فقال : " يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس ، والجمعة ، وغـير ذلـك ، خلـف من لم يعلم منـه بدعـة ، ولا فســقًا ، باتفــاق الأئمــة الأربعــة ، وغــيرهم من أئمــة المسـلمين ، وليس من شـرط الإتمـام : أن يعلم المـأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ؛ فيقول : مـاذا تعتقـد ؟ ؛ بـل يصلي خلف مستور الحال[2] .

وقال أيضًا : " ومن قال أن الصلاة محرمة ، أو باطلة خلـف من لا يعــرف حالــه ؛ فقــد خــالف إجمــاع أهــل الســنة والجماعـة ، وقـد كـان الصـحابة – رضـوان اللـه عليهم – يصلون خلف من يعرفون فُجوره ، كما صـلّى عبـد اللـه بن مسـعود ، وغـيره من الصـحابة – رضـي اللـه عنهم –خلـف الوليد بن عقبة بن أبي معيـط ، وكـان قـد يشـرب الخمـر ، وصلّى مرة الصبح أربعًا ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك

---

[1]) الرسالة الثلاثينية .

[2]) مجموع الفتاوى (3/281) .

، وكان عبد الله بن عمر ، وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – يصلون خلف الحجاج بن يوسف ، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد ، وكان متهمًا بالإلحاد ، وداعيًا إلى الضلال "[1] .

3- ومن مخافتهم للإجماع : تجويز الخروج على الحاكم الفاسق .

قال أبو بصير السوري : " إن الحاكم المسلم ، الفاسق ، الظالم ، الشديد الفسق ، والظلم ، والفجور ، إن قدر الخروج عليه ، وكان الخروج عليه أقل فتنةً وضرر من بقائه على سدة الحكم : جاز الخروج عليه ، عملاً بمجموع الأدلة الشرعية ؛ التي توجب تغيير المنكر ، والأخذ على يد الظالم "[2] .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم : الإجماع على تحريم الخروج على الحاكم المسلم الفاسق .

قال الأمام النووي – رحمه الله - : " وأما الخروج عليهم وقتالهم ؛ فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين "[3] .

4- عدم السمع والطاعة، بدعوى أن النصوص خاصة بالخليفة العام ، وحكام اليوم ليسوا كذلك .

يقول أحدهم : " ومن المهم أن نشير – في هذا المقام – إلى مسألة البيعة التي وردت بها النصوص ، كما في حديث النبي : " **من خلع يدًا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتةً جاهلية** "[4] ، لنبين أن المقصود بهذه البيعة : البيعة العامة للإمام والخليفة " .

ونقل إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله - : الإجماع على لزوم السمع والطاعة للحكام ، وإن تعددت

[1]) مجموع الفتاوى (3/281) .
[2]) فتاوي أبي بصير ، سؤال رقم : (761) ، (صـ 487) .
[3]) شرح صحيح مسلم (12/229) .
[4]) أخرجه مسلم (1851) .

أقطارهم ، فقال : " الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلـدان – لـه حكم الإمـام في جميـع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل – قبل الإمام أحمد – إلى يومنا هذا مـا اجتمعـوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكـر أن شـيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "[1] .

5- مخالفـــة وجـــوب إذن الوالـــدين في الخـــروج إلى ساحات القتال :

يقـول أحـدهم : " وفي هـذه الورقـات ؛ فـإنني سـأخاطب الوالدين ، وأبين لهما حكم طاعتهما في ترك الجهاد ، وأبين لهما حكم الجهاد في زماننـا ؛ فكـل أبـوين عزمـا على منـع ولدهما ، أو أولادهما من الجهـاد في زماننـا ؛ فليعلمـا أنهمـا عاصيين لله ، وذلك بالصد عن سبيله ، وليعلم الأبوان : أنــه لا طاعة لهما في معصية الله [2] .

وقـد نقـل حافـظ المغـرب ابن عبـد الـبر – رحمـه اللـه - : الإجماع على وجوب إذن الوالدين فقال : " لا خلاف علمتــه أن الرجل لا يجوز له الغزو ، ووالداه كارهـان ، أو أحـدهما ؛ لأن الخلاف لهمـــا في أداء الفـــرائض : عقـــوق ، وهـــو من الكبائر "[3] .

6- مخالفة الإجماع في قتل أهل الذمة :

إن القـوم ألفـوا الرسـائل في هـذا البـاب ، واعتـبروه ممـا يرضي رب السموات .

يقول سيد فضل – المنظر الأول عند القـوم بلا خلاف - : " الكافر لا يعصِم نفسه وماله من المسلمين ؛ إلا أمان مُعتبر من جهتهم ؛ فإذا عدم الأمان سقطت عصمته ، وهـذا مثـال

---

[1]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (7/239) .
[2]) إضاءات على درب الجهاد للعبيري (صـ 9) .
[3]) الاستذكار (14/9) .

لما وقع بشتى بلدان المسلمين "[4] ، يقصد أمان الحكام للكفار .

قال الشوكاني – رحمه الله - : " المعاهَد : هو الرجل من أهل دار الحرب ، يدخل إلى دار الإسلام بأمان ؛ فيحرم على المسلمين قتله – بلا خلافٍ بين أهل الإسلام - ، حتى يرجع إلى مأمنه "[1] .

المبحث الواحد والثلاثون

مخالفة كثير من أعمالهم للأدلة الشرعية الصحيحة :

إن البحث كله من أوله لآخره : قد تضمن مخالفة أعمال وأقوال خوارج عصرنا لكثير من الأدلة الشرعية ، ولكن القصد من عقد هذا المبحث : هو الإجمال والاختصار لأفعال خوارج عصرنا ؛ المخالفة للأدلة الشرعية ، نذكرها على سبيل الإيجاز :

1) تقرب خوارج عصرنا إلى الله بدماء أهل الإسلام ، وهم يعلمون قوله تعالى : ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮊ النساء : ٩٣

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّلِبُ دم امرئ بغير حق ليهريق دمه "[2] .

2) تقرب خوارج عصرنا بقتل أنفسهم ، ولسان حالهم يقول : ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮊ طه : ٨٤ ، رغم أنهم يعلمون

---

[4]) الجامع (2/ 1058) .

[1]) نيل الأوطار (11/12) .

[2]) أخرجه البخاري (6882) .

الأحـاديث – الصـحيحة الصـريحة – في أن قاتـل نفسـه في النار .
قال عليه الصلاة والسلام : " **ومن قتل نفسـه بحديـدة عذّب به في نار جهنم** "[1] .

3) تقربوا إلى الله بقتل أهل الذمة ، ونصوص الوعيد في تحريم قتل أهل الذمـة لا تخفى عليهم ، قـال عليـه الصـلاة والسلام : " **من قتل معاهـدًا ، لم يـرح رائحـة الجنة** "[2] .

4) اعتبروا ديار أهل القبلة : دار حرب وكفر ، حـتى مكـة والمدينــة ، وكفَّروا أهلهــا ، رغم علمهم بالوعيــد الشــديد الوارد في تكفير مسلم واحد ؛ فكيف بتكفير مئات الملايين قال عليه الصلاة والسلام :
" **لا ترجعوا بعـدي كفـارًا ، يضـرب بعضـكم رقـاب بعض** "[3] .

5) روَّعـوا أهـل الإسـلام بتفجـيراتهم الداميـة ، والشـارع نهى عن ترويع المسلمين
قال عليه الصلاة والسلام : " **لا يحل لمسـلم أن يـروِّع مسلمًا** "[4] .
وقوله : " **لا يروع المؤمن ، أو أن يؤخذ متاعه ، لا لعبًا ولا جادًّا** "[5] .

6) حملوا السلاح على أهل القبلة :

---

[1]) أخرجه البخاري (1363) .
[2]) أخرجه (3166) .
[3]) أخرجه البخاري (121) ، ومسلم (65) (28) .
[4]) أخرجه أحمد (23064) ، وأبو داود (5004) ، والحديث صحيح .
[5]) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (19/313) ، وانظر مغـازي الواقـدي (2/ 448) ، والإصابة (1 /390) .

قال عليه الصلاة والسلام : " من حمل السلاح علينـا فليس منا ... " .

7) حـرَّم الشـارعُ الغـدرَ ، وهم يتقربـون إلى اللـه بهـذه الأفعال :
قال عليه الصلاة والسلام : " يُرفع لكل غادر لواء عند أسْتِهِ يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان "[1] .
وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي قال : " إن للغادر لواء يوم القيامة ، يقال : ألا هذه غدرة فلان "[2] .

8) سـفك الـدم الحـرام في بلـد اللـه الحـرام ، وحملـوا السلاح في البلدة الـتي حرمهـا اللـه يـوم خلـق السـماوات والأرض ، ولم تحل إلا لنبينا ساعة من نهـار ، ومـا حادثـة الخالديـة في مكـة – الـتي ذهب ضـحيتها أنفس معصـومة من رجال الأمن – عنا ببعيد .

فعن عبد اللـه بن عمـرو بن العـاص – رضـي اللـه عنهمـا – مرفوعًا ، قال : " **إنَّ أعْدى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَـل فِي الحَرَمِ** .. "[3] .

9) نهى الشـارع عن الكـذب ، وهم لا يتورعـون عن فعـل ذلك ؛ للوصول إلى مبتغاهم ، كما بينا في مبحث الكذب .

هذه نبذة مختصرة ؛ وإلا فإن البحث كله – من أولـه لآخـره – يكشف عوار القوم في مخالفتهم للأدلة الشرعية .

---

[1]) أخرجه البخاري (3186) .
[2]) أخرجه أحمد (6053) .
[3]) أخرجه أحمد (6681) .

المبحث الثاني والثلاثون

عدم اعتبار فهم العلماء الراسخين في كثير من المسائل الشرعية :

إن سـمة الخـوارج – قـديمًا وحـديثًا - : عـدم الاعتـداد بفهم العلمـاء في المسـائل الشـرعية ، وقـد أشـار ابن عبـاس – رضـي اللـه عنهمـا – في الحـديث إلى هـذه الصـفة ؛ الـتي لازمت أسلافهم ؛ فقال للخوارج : " جئتكم من عند أصحاب رسول الله ، وهم أعلم بتأويله "[1] .

فقوله – رضي الله عنه – من عند أصحاب رسول اللـه : أي من عنــد العلمــاء ؛ لأن العلمــاء في ذلــك الــزمن هم الصـــحابة ، وهم أعلم بتأويلـــه : أي أنهم أفهم للقـــرآن والسنة ؛ فعليه القرآن أنزل ، وسمعوا السـنة طرَّيـة من فمه الشريف – عليه الصلاة والسلام - .

ومن أصول أهل السنة والجماعة : التزام فهم سلف الأمـة لنصوص الوحيين ، وعـدم الخـروج عن سـبيلهم ؛ فهم أتقى الأمة ، وأعلمهـا ؛ فعلى الصـحابة نـزل الـوحي ، والتـابعون أخــذوا من الصــحابة مباشــرة وهكــذا ، وخاصــة القــرون المفضلة ، مع عظيم الورع والتقوى ، وقلـة الأهـواء والبـدع في زمانهم .

---

[1]) أخبار الدولة العباسية (صـ 40) .

ومن تتبع رسائل وكتب القـوم : أتضـح لـه أنهم لا يلـتزمون بفهم علماء الأمة ، وبالذات في المسائل الـتي تصـول على أصـولهم ؛ فهم لا يقيمـون وزنًـا لفهم أي عـالم معتـبر ؛ إذا خالف أهوائهم ، ومما يضرب به مثالاً في هذا :

- فهمهم لحــديث حــاطب ، وإصــرارهم أنــه وقــع في الكفر ، ولكن البدرية مانعة له من التكفير .

يقول الفهد : " ومن تأمل قول عمر – رضـي اللـه عنـه - : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وفي روايـة : فقـد كفـر ، وفي أخرى – بعد أنقال الرسول **أوليس قد شهد بدرًا** ؟ قـال عمـر – رضـي اللـه عنـه - : بلى ! ولكنـه نكث ، وظاهر أعداءك عليك .

علم أن القاعـدة عنـد عمـر – رضـي اللـه عنـه - : أن هـذا الفعل من مظاهرة الكفار ، وهذا الفعل كفر وردة .

ويشهد لهذا الحكم : إقرار الرسول لما فهمه عمر ، وإنما ذكر عذر حاطب ، ولم ينكر على عمر – رضـي اللـه عنـه – فهمه .

بل إن حاطبًـا – رضـي اللـه عنـه – فهِم فهْمَ عُمـر ، وتقـرر عنده ما تقرر عند عمر – رضي الله عنه – من أن مظـاهرة الكفار : كفر وردة ، ورضا بالكفر ، لذا قال حاطب – رضـي الله عنه - : ما فعلت ذلك كفرًا ، ولا ارتدادًا عن ديــني ، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام .

ومنْ حاطب – رضي اللـه عنـه - ؟ إنـه الصـحابي البـدري ؛ المجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله ، وقيـل فيـه مـا قيل ؛ فكيف بمن ظاهر الكفار ، وأعانهم على المسلمين ، لا شك أنه أولى بحكم الردة[1] .

ويقـول أبـو بصـير : " الـذي فعلـه حـاطب بن أبي بلتعـة – رضـي اللـه عنـه - هـو من الكفـر ، لكن حاطبًـا لم يكفـر لاعتبارات وموانع عدة ، منعت من لحوق الكفر به ، سـنأتي على بيانها إن شاء الله .

[1]) التأصيل للفهد (صـ 3) .

إن مما أعان على إقالة عـثرة حـاطب – كـذلك - : أنـه من أهل بدر ..
وبدر حسنة عظيمة ، تذهب السيئات .
وتقيل العثرات ؛ لذلك نجد أن النبي قـد تـذكر لـه حسـنة بـدر – ومـا أدراك مـا حسـنة بـدر – فقـال : " إن اللـه تعالى اطلع على أهل بدر ؛ فقال : اعملوا مـا شـئتم ؛ فقـد غفرت لكم ".
وحاطب قد جمع بين الخيرين ؛ فقد شـهد بـدرًا ، والحديبيـة معًا " [1]

لقد أطبـق علمـاء السـنة ، من السـلف والخلـف : على أن حاطب لم يقع في أمـر مكفـر ، وفقـهُ هـذا الحـديث : يـدل على أن الموالاة : منها ما هو كفر ، ومنها مـا هـو معصـية ، وقد ذكرنا في مبحث المـوالاة : أن هـذا هـو فهم الصـحابي نفسه ، عندما قـال : " ومـا فعلتـه ارتـدادًا عن الإسـلام " ، وهو فهم الشافعي ، والبخـاري ، والقرطـبي ، وابن تيميـة ، والشيخ عبد اللطيف ابن حسن ، وقـد أوردنـا أقـوال هـؤلاء العلماء جميعًا .
ولكن ! لما كان هذا الفهم يتصادم مـع الغريـزة الخارجيـة – وهي الشهوة العارمة للتكفير – جعلوا الموالاة قسمًا واحدًا ، حتى قـال ابن لادن : " أن الإعانـة بالكلمـة : كفـر مخـرج من الملة "[2] .

- ومن أمثلـة عـدم اعتبـار فهم السـلف : في مسـألة متابعة التحليـل والتحـريم ، وأن المتابعـة في التحليـل والتحـريم شـرك أكـبر ، مخـرج للملـة ، مستشـهدين بحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - :

---

[1]) الجاسوس للطرطوسي (صـ 10) .
[2]) نقلا من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ 437) .

يقول المقدسـي : " وليس الشـرك فقـط عبـادة غـير اللـه تعالى ، بالسجود ، أو الركوع ، والذبح ، كما يظن كثير من النّاس ؛ بل الشرك أوسع من ذلك وأعم ؛ فهـو عبـادة غـير الله تعالى ، بأي نوع من أنواع العبـادة ، ومن ذلـك الطاعـة لغير الله تعالى في التشريع ، والتحليل والتحـريم ، والأدلـة على ذلك كثيرة ، وإليك بعضها : ثم ذكر حديث عدي "[1] .
ويقـول بن لادن : " هـذه الآيـة الكريمـة ، وهـذا الحـديث الشريف ، يبينان – بوضوح وجلاء - ؛ أن طاعة الحـاكم ، أو العالم ، أو غيرهما ، واتباعهم في تحليل مـا حـرم اللـه ، وتحريم ما أحل الله ؛ عبادةٌ لهم من دون الله ، وهذا شركٌ أكبر ، مخرجٌ من الملة ، عافانا الله وإياكم من ذلك .
وفي ذلـك بيـانٌ على أن التشـريع في التحليـل والتحـريم عبادة ، وهو من أخصِّ خصائصِ الألوهية " [2] .
ويُلاحظ ما في النقلين السـابقين من تعميم الحكم، وإطلاق القول بكفر كلِّ من أطاع الحاكم واتبعه في تحليل ما حـرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله.
بينمـا الصـحيح أنَّ الأمـر فيـه تفصـيل؛ فلـو اتبعـوهم على التبديل معتقدين تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحـلَّ اللـه؛ اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنَّهم خالفوا دين الرسـل، فهـذا لا شكَّ في أنَّه شركٌ مخرجٌ من الملَّة. أمَّا من أطـاعهم في معصية الله، وهو يعتقد بتحليل الحلال وتحريم الحرام؛ فهذا من جنس ما يفعله المسلم من المعاصـي الـتي يعتقـد أنهـا معاص، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب.
يقول شيخ الإسلام ابن تيميـة مبيِّنًـا ذلـك، وشـارحًا لمـراده صلى الله عليه وسلَّم من الحـديث: "وهـؤلاء الـذين اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابًـا ، حيث أطـاعوهم في تحليـل مـا حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكون على وجهين :

[1] هذان خصمان اختصموا في ربهم للمقدسي (صـ 3-4) .
[2] توجيهات منهجية لابن بن لادن ، رقم : (3) ، (صـ 26) .

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدَّلوا دين اللـه ؛ فيتبعـونهم على التبديل ؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم مـا أحـل الله ، اتباعًا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ؛ فهـذا كفـر ، وقـد جعلـه اللـه ورسـوله شـركًا ، وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ، ويسجدون لهم ؛ فكـان من اتبـع غـيره في خلاف الدين ، مع علمـه أنـه خلاف الـدين ، واعتقـد مـا قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله ، مشركًا مثل هؤلاء.

والثـاني : أن يكـون اعتقـادهم وإيمـانهم بتحليـل الحلال ، وتحريم الحرام ، ثابتًا ؛ لكنهم أطـاعوهم في معصـية اللـه ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي ؛ التي يعتقـد أنهـا معاص ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب"[1] .

لكن خوارج عصرنا : تمسـكوا بظـاهر الآيـة والحـديث ، ولم يقيموا لفهم العلمـاء وزنًـا ، مـتى تكـون المتابعـة كفـرًا ؟ ، ومتى تكون معصية ؟ والعمل بالتفصيل يفسد عليهم ثنائيـة التكفير ، واستحلال الدماء .

- من أمثلة هذا الباب : سفكهم لدماء أهل القبلة ، تحت مسمى (الاغتيالات سنن مهجورة) ، وألفـوا الرسـائل في هـذا البـاب ، وتطرقنـا إلى بعضـها في الفصـل الأول .

لم يفهم أحـد من أهـل القبلـة أنهـا سـنة مهجـورة ، طيلـة خمسة عشـر قرنًـا ، ولـو عمَّر خـوارج عصـرنا عمْـرَ نـوح ؛ لعجزوا أن يأتوا بحرف واحد من كتب السلف والخلف ، في وجوب إحياء هذه السنة ، ولو أنهم حصروا هـذه السـنة في الكفـار والمشـركين ؛ لكـان الخطب أهـون ؛ لكنهم تنـادوا بفعلها في بلاد الإسلام .

---

[1]) مجموع الفتاوى (7/70) .

وفي عقر بلاد التوحيد ارتكبوا ثلاثـة ، تحت هـذا المسـمى ، نجحوا في الأولى ، وسفكوا دم ضـابط في مكـة ، بلـد اللـه الحرام ، وتمكن بواسل جنود التوحيد من القبض عليهم .
وارتكبوا حادثًا مماثلاً في القصيم ، في عملية بشعة .
وثالث الحوادث محاولة اغتيال أميرنا المحبـوب : محمـد بن نـايف – حفظـه اللـه – حيث اخفى المتفجـرات في مكـان حسـاس من جسـمه ، ولم تكن تلـك الأمـاكن الحساسـة طريقًا للجنة ، حتى أكتشف حرورية عصرنا هذا الطريق " .
قال الشيخ صالح الفـوزان – حفظـه اللـه – جوابًـا على من اسـتدل بهـذا الـدليل : " ليس في قصـة قتـل كعب دليـل على جواز الاغتيالات ؛ فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسـول ﷺ ، وهـو ولي الأمـر ، وكعْب مِنْ رعيتـه بمـوجب العهد ، وقد حصلت منه خيانة للعهد ، اقتضت جـواز قتلـه ؛ كَفًّا لشره عن المسلمين ، ولم يكن قتله بتصرف من آحـاد الناس ، أو بتصرف جماعة منهم ، من دون وليّ الأمر ، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في السـاحة ؛ فـإن هـذه فوضـى لا يقرهـا الإسـلام ؛ لمـا يـترتب عليهـا من المضـار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين "[1] .
ولو سلمنا لخـوارج العصـر أنهـا سـنة – من بـاب التنــزل – لكـانت في حـق من كفـر ؛ لكنهم طبقوهـا في عقـر بلاد الإسلام : أصلح الناس عقيدة ، وأقربهم للخير ، رغم أنــوف حرورية عصرنا .

- وهذا مثال أخير ، يتبين من سَرده : أن خـوارج عصـرنا يفهمون كلام العلماء منكوسًا ، وعلى غير مراده :

قال أحدهم : " وأنقل لك فتـوى شـيخ الإسـلام ابن تيميـة – رحمه الله – في كفر من منع الجهاد ، وهو قــول المحققين من العلماء – رحمهم الله تعالى - : قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميــة – رحمــه اللــه - : " فأيمــا طائفــة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام

[1]) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (1) .

تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكـاح ذوات المحـارم ، أو عن الـتزام جهـاد الكفـار ، أو ضرب الجزيـة على أهـل الكتـاب ، وغـير ذلـك من واجبـات الدين ومحرماته – التي لا عذر لأحد في جحودها وتركهـا - ؛ التي يكفر الجاحد لوجوبهـا ؛ فـإن الطائفـة الممتنعـة تقاتـل عليها ، وإن كانت مُقرَّة بهـا ، وهـذا ممـا لا أعلم فيـه خلافًـا بين العلماء " [1] .

نسي هذا الجاهل : أن الامتناع والمقاتلة شيء ، وتكفـيرهم شـيء آخـر ؛ فـالممتنع عن شـعيرة من شـعائر الإسـلام : يقاتل ، ولا يكفر ؛ إلا في حالة الجحود ، حـتى أختلـف أهـل العلم في مقاتلة من يترك بعض السنن ، كسنة الفجر ، هل يقاتل أم لا ؟

والممتنع الذي يكفر عنـد أهـل العلم : هـو الامتنـاع المبـنيُّ على الجحود ، وهو محض كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – عندما قال : " التي يكفر الجاحد لوجوبها ... " .

لكن خوارج عصرنا : أينما وجدوا لفظة التكفـير والكفـر في كتب أهل العلم ؛ فيلتقطونها ، وينادون بعضهم بعضًـا هلمُّوا إلى مبتغاكم .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ويعلم الله أني تركت الكثير في هذا الباب

[1]) مجموع الفتاوى (28/503) .

المبحث الثالث والثلاثون

إسقاط جميع الخيارات الشرعية ؛ التي وضعها الشارع للأمة ؛ لمواجهة واقعها ، وإبقاء خيار واحد ، وهو المواجهة

المطلب الأول : الخيارات الشرعية التي وضعها الشارع للأمة المسلمة .

المطلب الثاني : ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب .

تمهيد:

إن الجهاد – مثله مثل بقية الواجبات الشرعية – يسقط عند العجز ؛ بل يحرم عند كثرة المفاسد المترتبة عليه ، وقلة المصالح .

ولقد وضع الشارع لأمة الإسلام خيارات شرعية عوضًا عن الجهاد ؛ لمواجهة الأمة واقعها .
والذي يجب أن يستقر في الأذهان : أن الذي أمر بالجهاد وشرعه ، هو الذي وضع البديل له من الخيارات الأخرى الشرعية ؛ التي سوف نذكرها ، مثل الصبر ، والإعراض ، والتخفي ، والعفو ... وغير ذلك .

كل هذه الأمور : إنما هي أمور ربانية ، لا ينبغي لخارجي – أحمق – أن يتهكَّم بهذه الخيارات الشرعية ، عندما ينادي بها علماء الأمة الموثوق في دينهم وعلمهم .

فمن تتبع رسائل وكتب خوارج عصرنا : يتضح له أن هذه الخيارات – عندهم – فكر انهزامي ، وإرجاء ، وهزيمة ... ، والسر في ذلك : أن شياطين الإنس والجن صورت لهؤلاء الشبيبة : أن منطق النصر موكول بكلمة ذبح ذبح قتل قتل ... كما سوف ننقل حرفيًّا من كتبهم .

هذه الخيارات الشرعية : ذكر الله تعالى في محكم كتابه بعض أنواعها ، ودعا إليها النبي ، وأمر بها ، وهو أول من طبق تلك الخيارات الشرعية ، هو والفئة المؤمنة في المرحلة المكية .

وهذه الخيارات الشرعية – التي وردت في الكتاب والسنة – بعضها شرع من قبلنا ، وهي شرع لنا ، للأوجه التالية :

الوجـه الأول : أن شـرعنا جـاء ، وأكـد تلـك الخيـارات ، وطبقت عمليًّا في عهد عليـه الصلاة والسـلام ، إلى أواخـر المرحلة المدنية .
الوجه الثاني : أن الله أثنى على أصحاب تلك الخيارات من الأمم السابقة ، سواء كانوا من الأنبياء والرسل ، أو من أقوامهم ، وذِكْـرُ تلـك الخيـارات في مقـام المـدح والثنـاء ، دليلٌ على إرادة الله تعالى لها .

أما الخيارات على وجه الإجمال ؛ فمنها :

- ✓ 1) السرية في الدعوة ، في أوائل المرحلة المكية .
- ✓ 2)كتمان الإيمان .
- ✓ 3) الصبر .
- ✓ 4) السكوت على أكبر المنكرات .
- ✓ 5) الهجرة والعزلة .
- ✓ 6) الانهزام والانسحاب .
- ✓ 7) الإعراض .
- ✓ 8) التدرج في محاربة الكفار .
- ✓ 9) الدعاء والتضرع إلى الله .
- ✓ 10) المصالحة والمهادنة .

هذا على سبيل الإجمال ، والشروع في التفصيل في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

الخيـارات الشـرعية الـتي وضـعها الشـارع للأمة المسلمة :

أما الخيارات الشرعية على وجه التفصيل ؛ فهي :

1) **السـرية في الـدعوة في بدايـة المرحلـة المكية :**

وقبـل الشـروع في ذكـر ذلـك ، ننبـه على نقطـة : أن هـذه المرحلة نُسخت بأمر سماوي ؛ فلا ينبغي لأحد أن يلجأ إليها تحت هذا المسمى ؛ لأن القصد من ذكرها هنا : أنها مرحلـة من مراحل الخيارات الشرعية ؛ التي قُصد بهـا الاسـتدلال على قاعـدة الشـرع المسـتمرة : الحفـاظ على أرواح أهـل القبلة ، أمـا الـدعوات السـرية في عصـرنا هـذا : هي الـتي ولّدت لنا السيارات المتفجرة ، والأحزمة الناسفة .

وتمثلت السرية في أول المرحلـة المكيـة : في التخفي في العبادة ، وعدم المجـاهرة بهـا ، والـدعوة إليهـا سـرًّا ، وفي محيـط ضـيق ، ممن كـان يتوسـم فيـه الخـير ، وعـدم التكذيب .

2) **كتمان الإيمان :**

فإن عدداً ليس بالقليل ممن منَّ اللـه عليـه بالإسـلام : كتم إيمانـه في مكـة ، وكـان يظهـر الكفـر ؛ بعكس المرحلـة المدنية ، ولم يعب الله على عبـاده الـذين أخفـوا إيمـانهم ؛ بل جعل وجود هؤلاء : سبب لمنع العـذاب عن أهـل مكـة ، قال تعالى : ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊالفتح : ٢٥ .

وهو شرع من قبلنا ؛ فـأثنى اللـه على مـؤمن آل فرعـون ، رغم أنه لم يجاهر الكفار بالعداء ؛ إنمـا كتم إيمانـه ، وأثـنى

الله على نبيه موسى – عليه السلام – رغم أنه خـرج خائفًـا مترقبًا وذلك مرتان: الأولى لوحده ، والثانية مع قومه .

3) **الصــبر على الأذى ، حــتى وصــل الأمــر إلى القتل .**

إن الصــبر على الأذى ، مــع شــدة الظلم : دليــل انقيــاد وإيمان ، وليس فكر انهزامي ، كما يصوِّره خوارج العصر .
فالمســلم كمـا يتعبـد اللـه بالإقـدام في مـواطن القتـال ؛ فكذلك يتعبده بالإحجام ؛ اذا تغلبت المفسدة على المصلحة ، والصـبر مـع الظلم الشـديد ، انقيـادًا لأوامـر اللـه : سـبب لجلب النصر .
ووجه الدِّلالـة من ذلـك : أن اللـه مـدح بـني إسـرائيل على صبرهم ، مـع شـدة الظلم الـذي كـانوا يلقونـه من فرعـون وقومــه ؛ المتمثــل في قتــل الأبنــاء ، واســتحياء النســاء ، والعذاب المهين ، ومـع ذلـك : أخـبر اللـه – عـزّ وجـل – أن صبرهم هذا كان سببًا للفرج ، ونـزول النصـر ، قـال تعـالى في حق بني إسرائيل :ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ الأعراف : ١٣٧ .

وعلى نفس النهج سار سيد الخلق – عليه الصلاة والسلام - ؛ فكان يمرُّ على أصحابه ، وهم يعذَّبون ، وبعضهم يقتَلـون ، وهــو أغــير الخلــق – صــلاة ربي وســلامه عليــه - ، وأشـجع الخلق ؛ لكنه كان أعظم الخلـق تعظيمًـا لأوامـر ربـه ، حين أمره بالصبر على خطى إخوانه من الرسـل والأنبيـاء ، قـال تعالى لنبينا ﷺ في المرحلة المكية : ﮋ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﮊ الأحقاف : ٣٥ .

وكان يمر على أصحابه ، وهم يتلقَون أصناف العذاب ؛ فلا يملك لهم إلا أن يقول : " **صـبرًا آل ياسـر ؛ فـإن موعدكم الجنة** "[1] .

---

[1]) أخرجـه الحـارث كمـا في بغيـة البـاحث (2/923) رقم : (1016) ، وأبـو

والنـبي – عليـه الصـلاة والسـلام – تلقى صـنوف من الأذى والعذاب ، وخير ما يستشهد به في هذا البـاب : حَـدِيث اِبْن مَسْعُود – رضي الله عنه – فِي قِصَّة عُقْبَـة بْن أَبِي مُعَيْـط ، وَإِلْقَائِهِ سَلا الْجَزُور عَلَى ظَهْر النَّبِيّ وَهُوَ سَاجِد[1] .

وفي صحيح البخاري : أن عائشة – رضي الله عنها – قـالت للنبي : " هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؛ فقال : " **لقد لقيت من قومك ، وكان أشـد مـا لقيت منهم يوم العقبة ؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد باليـل بن عبـد كلال ؛ فلم يجبـني إلى مـا أردت ؛ فـانطلقت – وأنـا مهمـوم – على وجهي ؛ فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ؛ فرفعت رأسي ؛ فإذا أنا بسحابة قـد أظلتـني ؛ فنظـرت فـإذا فيها جبريل ؛ فناداني** : إن الله قـد سـمع قـول قومـك ، ومـا ردُّوا عليك ، وقد بعث إليك مَلَكَ الجبال ؛ لتأمره بمـا شـئت فيهم ، قال : **فناداني مَلَكَ الجبال ، وسلّم علي ، ثم قال** : يا محمد ! إن الله قد سـمع قـول قومـك لـك ، وأنـا مَلَكَ الجبال ، قـد بعثـني ربـك إليـك ؛ لتـأمرني بـأمرك ، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ؛ فقال النبي : **بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبـد اللـه وحـده لا شريك له "**[2] .

وتأمـل الوقـوف عنـد الأوامـر الربانيـة في الصـبر من قبـل رسول الله ومن قبل ابن مسـعود – رضـي اللـه عنـه – .

نعيم في الحليـة (1/140) ، وابن عسـاكر في تـاريخ دمشـق (43/369) .

[1]) صحيح البخاري مع فتح الباري (11/173) .

[2]) أخرجه البخاري (3231) ، ومسلم (111) .

وأما النبي – عليه الصلاة والسلام –لم يقاوم ، وإنما دعا عليهم فقط ، وهو أشجع الخلق ، وقادر على الانتقام لنفسه .

والموقف الثاني : موقف ابن مسعود- رضي الله عنه - عندما قال : ولا أملك شيئًا ، وهم أشجع الخلق وأغيرهم ، لكن الذي منعهم من المقابلة بالمثل : الأوامر الإلهية بالصبر ، وما يترتب على المقابلة بالمثل من مفاسد عظمى ، تتمثل في زيادة القتل ، والعذاب على الفئة المؤمنة .
ولا نشك أن النبي ﷺ وأصحابه : كانوا يعتصرهم الألم على ما يجري على إخوانهم آنذاك ، والشوق يحدوهم لنصرتهم ، ومع ذلك كانت الخيرية في الوقوف عند أوامر الشرع ، قال تعالى : ﮋ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﮊ النساء: ٦٦ .
إن الصبر : هو – والله – العبادة التي لا يقدر عليها إلا ممن امتلأ قلبه طمأنينة وسكينة ، لقد قدَّم النبي ﷺ وأصحابه داعِي الشرع ، على داعي العاطفة والحماس ، وكانت النتيجة النصر والعاقبة لهم ، وهزموا أعظم دولتين بعد ذلك : فارس والروم .
هذا فقه الإسلام وشرعه .
وفي الصحيحين عن خباب بن الأرَت أنه قال : " لما اشتد البلاء علينا من المشركين : أتينا النبي ﷺ ؛ فقلنا : ألا تدعو الله لنا ؟ ، ألا تستنصر الله لنا ؟ ؛ فقال ﷺ : " **لقد كان من قبلكم يؤخذ الرجل ؛ فيحفر له في الأرض ، ثم يجاء بالمنشار ؛ فيجعل فوق رأسه ، حتى يجعل فرقتين : ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه ، من عظم وعصب : ما يصرفه عن دينه ، وليتمنَّ الله هذا الأمر ، حتى**

يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخشى إلى الله ، ولكنكم تستعجلون "[1] .

وهذا الحديث فيه من الفوائد :

- ✓ أن ابتلاء أولياء الله : سنة ربانية ، لا تتبـدل ولا تتغـير ؛ فطريــق الأنبيــاء ، ومن ســار على نهجهم : ليســت مفروشة بالورود ، وكـانت الحـرب سـجالاً بينهم ، لكن العاقبة لأوليائه .
- ✓ تضمن الحديث بِشارة : وهي أن الله سوف يمكن لهذا الدين ، بذل ذليل ، وعزِّ عزيز .
- ✓ أرشد النبي – عليه الصلاة والسلام – خباب وأصحابه : إلى الأمر الشرعي في مرحلة الضعف ، وهو الصبر .

4) **ومن الخيارات الشرعية : السـكوت على أكـبر المنكــرات ؛ إذا كــان إنكارهــا يــؤدي إلى مفسدة :**

قال ابن القيم – رحمه اللـه - : " كـان رسـول اللـه ﷺ يـرى في مكة أكبر المنكرات ، ولا يستطيع تغييرها ؛ بـل لمـا فتح الله مكـة ، وصـارت دار إسـلام ، عـزم على تغـيـر الـبيت ، ورده على قواعد إبراهيم – عليه السلام – ومنعـه من ذلـك – مع قدرته عليـه – خشـية وقـوع مـا هـو أعظم منـه ، من عــدم احتمــال قــريش لــذلك ؛ لقــرب عهــدهم بالإســلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر" [2] .

5) **من الخيارات الشرعية : الهجرة والعزلة :**

ومدح الله تعالى أنبيائه الذين هاجروا ، ولم يعتبر ذلـك جبنًـا أو خورًا ، وأثـنى اللـه تعـالى على فتيـة الكهـف ، ووصـفهم بالإيمان الخالص ، وأنزل فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة ، رغم أن الفتية لم يقاتلوا ، وإنما انعزلوا عن الفئة الكافرة ؛

---

[1]) أخرجه أحمد (5/109) ، وأبو داود (2649) وصححه العلامة الألباني .
[2]) إعلام الموقعين (3/4) .

فارِّين بدينهم ، وكذلك فعل النبي – عليه الصلاة والسـلام – من الهجرة والعزلة .
كل هؤلاء كانوا يواجِهون أعتى الكفار ، ومع ذلك أثـنى اللـه عليهم في محكم كتابه ، والسر في ذلـك : أنهم قـاموا بمـا أمـــرهم اللــه في حـــدود الاســتطاعة ، وحـــافظوا على أرواحهم .

6) **ومن الخيــارات الشــرعية : والانســحاب ؛ إذا قصد به الحفاظ على الإسلام وأهله .**

فهذا سيف الله المسلول (خالـد بن الوليـد) – رضـي اللـه عنـه - : انسـحب بالمسـلمين في غـزوة مؤتـه ، ومـع ذلـك سمَّى النبي – عليه الصلاة والسلام – فعل خالد فتحًا .
فالحفـاظ على الأرواح المؤمنـة في خضـم القتـال : يعتـبر فتحًا ونصرًا من الله .

قال ابن أبي العـز – رحمـه اللـه - : " التَّوَلِّي يَـوْمَ الزَّحْـفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَـةٍ فِي الْكُفَّارِ ، لأَنَّ التَّغْرِيرَ بِـالنُّفُوسِ : إنَّمَـا جَـازَ لِمَـا فِيـهِ مِنْ مَصْـلَحَةِ إعْـزَازِ الـدِّينِ ، بِالنِّكَايَـةِ فِي الْمُشْـرِكِينَ ؛ فَـإِذَا لَمْ تَحْصُلْ النِّكَايَةُ : وَجَبَ الانْهِزَامُ ؛ لِمَـا فِي الثُّبُـوتِ مِنْ فَـوَاتِ النُّفُوسِ ، مَعَ شِفَاءِ صُـدُورِ الْكُفَّارِ ، وَإِرْغَـامِ أَهْـلِ الإِسْـلَامِ ، وَقَـدْ صَـارَ الثُّبُـوتُ هَهُنَـا مَفْسَـدَةً مَحْضَـةً ؛ لَيْسَ فِي طَيِّهَـا مَصْلَحَةٌ "[1] .
قال العلامة محمد العثيمين – رحمه الله - : " والتخلص من العدو يسمى نصرًا ، وفتحًا ، وغلبةً ، كمـا قـال النـبي في غزوة مؤتة ، حين كانت الراية مع زيد بن حارثـة ، ثم كـانت مع جعفر بن ابي طالب ، ثم كانت مع عبد الله بن رواحــة ،

[1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/198) .

وكلهم قتلوا – رضي الله عنهم - ؛ فقال : " **ثم أخذها خالد ؛ ففتح الله على يديه** " .

وخالد – رضي الله عنه – لم ينتصر على الروم ، ولم يغلبهم ، ولكن نجا منهم ؛ فسمى النبي هذه النجاة فتحًا "[1] .

ونصر الله موسى- عليه السلام – وقومه ، رغم أنهم لم يقاتلوا ، وسماه الله انتصارًا ؛ فقال : ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ الصافات : ١١٤ – ١١٦ .

7) من الخيارات الشرعية المصالحة ، وموادعة الكفار :

قال تعالى : ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﮊ الأنفال : ٦١ .

قال الحافظ – رحمه الله – في هذه الآية : " أَيْ أَنَّ هَذِهِ الآيَة : دَالَّة عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْمُصَالَحَة مَعَ الْمُشْرِكِينَ "[2] .

إن مصالحة الكفار وموادعتهم قال بهما كل فقهاء الأمة ، حتى ولو اقتضى الأمر مصالحتهم بشروط ظاهرها الظلم ، حفاظًا على بيضة الإسلام وأهله ، ولنا في رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أسوة حسنة ؛ ففي صلح الحديبية : يتضح لنا التالي :

- ✓ أن الطرف المقابل له في المصالحة والموادعة : هم رأس الكفر ، وحامل لواء الحرب على الإسلام وأهله ؛ متمثلة في قريش .

---

[1]) تفسير سورة الصافات (267-268) .

[2]) فتح الباري (9/446) .

- ✓ أنهـا كـانت سـببًا في طـرد الفئـة المؤمنـة من مكــة ، وتعــذيبهم ، والاســتيلاء على أمــوالهم ، ودورهم .
- ✓ أنها كـانت تسـمح للمشـركين جميعًـا بالـدخول لمكة ، والاعتمار ، والحج ، وتمنع الفئة المؤمنة – آنذاك - .
- ✓ أنها وضـعت شـروطًا ظاهرهـا الإجحـاف بحـق المســلمين ، منهــا أن لا يعتمــروا في تلــك السنَة ، ومن جاء إليهم من المسلمين قبلـوه ، ومن جاء لرسول الله من المشـركين مؤمنًـا رد إليهم .

فوافق النبي على ذلك ؛ فسمَّاه الله فتحًا ونصـرًا ، ومن تتبع قصة الصـلح : يتضـح لـه صـعوبة تقبـل الصـحابة لتلـك الشروط .

8) من الخيارات الشرعية : تقوى الله .

فهي من أعظم الأسباب الجالبة للنصر :

قال تعالى : ﴿ ... ﴾ آل عمران : ١٢٠ .

وتأمل أن : ﴿ ﴾ هنا نكرة وردت في سياق النفي ؛ فتفيد العموم ؛ فأهل الإيمان إذا مـا صـبروا واتقـوا لا يضـرهم أي ضرر ، قليل كان أو كثير .

قـال العلامـة محمـد الأمين الشـنقيطي – رحمـه اللـه - : " المشكلة الأولى : هي ضعف المسلمين في أقطـار الـدينا ، في العدد ، والعدة عن مقاومة الكفار .

وقـد هـدى القـرآن العظيم إلى حـلِّ هـذه المشـكلة بـأقوم الطــرق وأعــدلها ؛ فــبين أن علاج الضــعف عن مقاومــة

الكفـار ؛ إنمـا هـو بصـدق التوجُّه إلى اللـه تعـالى ، وقـوة الإيمان به ، والتوكل عليه ؛ لأن الله قوي عزيز ، قاهر لكـل شيء ؛ فمن كان من حزبه – على الحقيقة – لا يمكن أن يغلبه الكفار ، ولو بلغوا من القوة ما بلغوا "[1] .

9) **من الخيارات الشرعية : الإعـراض ، والـدعاء ، والتدرج .**

أما الإعراض : فقد ورد في القرآن الكريم ، وكرر الله ذلـك ، قال تعالى : ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﮊالأعراف : ١٩٩ .

أما التدرج : فسوف يأتي الكلام حوله في مبحث مستقل .

وتأمل فقه خوارج عصرنا عند أي نازله تحل بالإسلام وأهلـه : فيصدرون الأشـرطة الحماسـية ، والكلمـات العاطفيـة ، والمنادات بالويل ، والثبور لأعداء الله ، لكن هـذه الزمجـرة الكذابة ، سرعان ما تتحول إلى فقاعة صابون ، يتمثل أثرها في وضع سيارة مفخخة ، أو تفجير انتحاري بحزام ناسـف ، في بلــد الإســلام ؛ فيقتلــون خمســين من المســلمين ؛ للوصول إلى علج ، أو علجين من الكفار أصفارًا ليسوا بذي قيمة في بلادهم .
الأصـل : أن دمـاءهم معصـومة ، لا ناقـة لهم ، ولا جمـل ، وخــير مــا يضــرب بــه مثــالاً ؛ للتأكيــد على أن زمجــرتهم الكذابــة ، تتحــول إلى فتــك بالمســلمين : مــا حــدث في الفلوجـــة ، عنـــدما صـــب الصـــليب الكـــافر حممـــه على المسـلمين هنـاك ؛ فقـام خـوارج عصـرنا بعمليـة في بلاد التوحيد ، سموها غزوة سرية الفلوجة "[2] .

---

1) أضواء البيان (3/ 138) .

2) شريط المرئي من إنتاج تنظيم القاعدة – الحروري - .

هذه الغزوة : عبارة عن محاولة اقتحام القنصلية الأمريكيــة في جـدة ، ومـا اسـتطاعوا الوصـول إلى داخـل القنصـلية ، وإنما أقصى ما وصلوا إليـه السـاحة الخارجيـة ، ولم يقتـل كافر واحد في هذه العمليـة ؛ إنمـا الـذي قتـل حـراس أمن من أهل التوحيد ، وبعض العمال الضـعفاء ؛ الـذين اقتضـت ظروف عملهم ، تواجدهم هناك .

هذا مثال واحد للقوم ، وبقية الأمثلة شاهدة عليهم .

المطلب الثالث

ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب

إن الخيارات الشرعية التي ذكرت في المطلب السابق : لا ينكرها إلا جاهل بشريعة الإسلام ، أو رجل به لوثة خارجية ، لا تستريح نفسـه ، ولا يطيب خـاطره ؛ إلا بسـفك الـدماء ، ورؤية الأشلاء ، ومن تتبع رسائل وكتب خوارج عصرنا : يجد أن هذه الخيارات الشـرعية لا تسـاوي عنـدهم شـيئًا ، ومن تلك الأمثلة :

ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب :

1) فهذا الظواهري يقـول : " اتسـمت الحركـة الإسـلامية بطابع الهجـوم على أعـداء الإسـلام والمقاومـة ، حـتى آخر رمق ، ومـا الأحـداث الكبـار الـتي وقعت – ابتـداءً من حادثة الكليـة الفنيـة العسـكرية في عـام (1974) إلى حادثـــة الأقصـــر في عـــام (1997) – إلا دليل على ذلك .

قدمت الحركة الإسلامية - حتى الآن – عشرات الآلاف من المعتقلين ، والمعــذبين ، والمصــابين ، وآلاف القتلى ، في صراعها المستمر ، وأثبتت بذلك أمرين :
الأول : إنها قوة ذات جذور عميقة ، وروافد خصبة ؛ فرغم كل هذه الضربات والتضحيات – التي لا يمكن أن تصمد لهـا أيــة قــوة سياســية أخــرى في مصــر – مــازالت الحركــة الاسلامية المجاهدة في الميـدان تواصـل العمـل ، والإعـداد في سبيل الله هذا ؛ خلاف السجون الممتلئة بقرابـة سـتين ألفًا من الشباب المسـلم ، مضـى على بعضـهم قرابـة اثنـا عشر عامًا في السجون ، دون توجيه تهمة له "[1] .
فتأمـل هـذا القـول – السـاقط منـه – عشـرات الآلاف من المتضررين في بلد واحد ، مـا بين قتلى وأسـرى وجـرحى ؛ خلاف مـا يـترتب على ذلـك من أمـور خارجيـة أخـرى ، من تشــتت أســر هــؤلاء ، وضــياع أولادهم ، ورغم كــل هــذه المفاسد العظيمة ؛ فإن الظواهري يذكرها في باب التمــدُّح والمفاخرة .
ولقد تولد لدي قناعة تامة ليس فيها أدنى شـك – من واقـع استقراء لكتبهم – أن دماء الأمـة ، وأعراضـها ، وأموالهـا ، لا تساوي بعوضة عند خـوارج عصـرنا ، هـذا واللـه مـا أدين اللـه بـه في هـذا البحث ، وتحت يـدي – من غـير مبالغـة – مئات النقولات ؛ التي تدل على هذا .

2) وهـذا نقـلٌ من أول كتـاب يؤصِّـل للمواجهـة ، وسـفك الدماء ، قالوا فيه :
" كـان حتمًـا أن تخـرج السـيوف من أغمادهـا ، ويشـتعل البارود ، ويطلق الرصاص ، ويقوم المجاهدون لــدفع الظلم والجبروت ، ورد العنـف بـالعنف ، والقـوة بـالقوة ، ويظهـر الفرقان لكل ذي عينين . فإما الجهاد والمواجهـة والقتـال ،

[1]) حوار مع الظواهري لجريدة الحية (لم ينشـر) ، إصـدار المكتب الاعلامي لجماعة الجهاد لعام : (1417 هـ) .

وإما الأسر والذل والهوان ؛ فهذا وربك هو الحق الذي ضل عنه كثير ، وتنكر له الكثير ، وجبن أمامه الكثير ، وتنفجر قضية المواجهة ، كما لم يحدث أبداً من قبل : إن الطريق يبدأ بمصر ، ولا بد أن تتحرر مصر من سيطرة العلمانيين الفجار ، ولا بد أن تتحرر مصر من تبعية اليهود والنصارى ، ولا بد أن تعود مصر إلى حكم المسلمين "[1] .

3) يقول أبو قتادة : " فجمع الله تعالى لداود ما تفرّق قبل الحدث بين النّبوّة والملك ، قال تعالى : ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮌ البقرة: ٢٥١ .

نعم ! عندما قتل الجنديّ داود الكافرَ جالوت ، كانت مقدّمة الاختيار ، قتل ؛ فاجتباه الله تعالى ؛ فهل عَقَلَ مشايخنا هذا : قتل ، قتل ، قتل ؟ "[2] .

4) يقول العييري : " المجاهدون نظروا إلى خارطة العالم ؛ فوجدوا أن المسلمين هم أذل أمة ، والعدو يجتاح أرضهم ، ويقتل أبناءهم ، ويغتصب نساءهم ، ويسومهم سوء العذاب ، وليس لهم أي قيمة ، ولا وزن ، ونظروا في كتاب الله ؛ فوجدوا الله يقول ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮌ النساء: ٧٥ "[3] .

5) وهذا أحدهم يقول : هنا كلغتان في دفع العدوان :

- لغة الاستجداء والضعف : التي تقتصر على الشجب ، والمطالبة بالقرارات الدولية من الحكام ، وتقتصر على البيانات الخطابية من العلماء والمثقفين .

---

[1]) حتمية المواجهة ، من إصدار الجماعة الإسلامية بمصر (صـ 8) .
[2]) مقالات بين منهجين (صـ 61) .
[3]) رسالة مفتوحة للعييري (صـ 10) .

o لغة القوة : وهي التي تضع الـبرامج العمليـة ؛ للنكايـة في العدو ، والتـأثير عليـه ، ليس عسـكريًا فقـط ؛ بـل واقتصــاديًّا ، وشــدُّ أزر الشــعوب الإســلامية ، وبيــان مشروعية مقاومتها ، والدفاع عن قضاياها أمام العالم ، وفضح خطط العدو ، وكـل عاقـل يعلم : أن هـذا من أهم أسباب القوة ، وأعظم أنواع السلاح "[1] .

بقي أن نشـير إلى أن أول من أصَّـل للقـوم تلـك العقائـد : المودودي ، وسيد قطب .

يقول المودودي :

" ودعوتنا لجميـع أهـل الأرض : أن يحـدثوا انقلابًـا عامًّا في أصول الحكم الحاضر ؛ الذي استبد به الطواغيت والفجرة ؛ الذين ملئوا الأرض فسادًا ، وأن تنزع هذه الإمامة الفكرية ، والعلمية ، من أيـديهم ، حـتى يأخـذها رجـال يؤمنـون باللـه واليـوم الآخـر ، ويـدينون دين الحـق ، ولا يريـدون علـوًّا ولا فسادًا "[2] .

ويقول سيد قطب :

" هذه المهمة (مهمة إحداث انقلاب إسـلامي عـام) : غـير منحصـرة في قطـر دون قطـر ؛ بـل مـا يريـده الإسـلام ، ويضعه نصْب عينيـه : أن يحـدث هـذا الانقلاب الشـامل في جميع أنحاء المعمـورة ، هـذه هي غايتـه العليـا ، و مقصـده الأسـمى ؛ الـذي يطمح إليـه ببصـره ؛ إلا أنـه لا مندوحـة للمسـلمين ، أو أعضـاء (الحـزب الإسـلامي) عن الشـروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود ، والسعي وراء تغيير نظم الحكم في بلادهم التي يسكنونها "[3] .

---

[1]) سنوات خداعة (صـ 11) .

[2]) تذكرة دعاة الإسلام (صـ 12) .

[3]) ظلال القرآن لسيد قطب (3/1451) .

في ختام هذا المبحث : عند القوم شبهه لا بدَّ من إيرادهـا ، والرد عليها ، ومحصلها : أن المسلمين يُقتلون ، ويُفعل بهم الأفاعيل ؛ فهل يرضي الإسلام أن نسكت على هذا ؟

فـالجواب : إذا اسـتطاعت الفئـة المؤمنـة أن تمنـع القتـل والأذى ؛ فيتعين عليهم ذلـــك ، ويـــأثمون في حالـــة عـــدم قيامهم بهذا ، لكن إذا كان القيام يؤدي إلى مفاسد أعظم ، ومنكرٍ أكبر ؛ فإن إزالة هذا المنكرِ – في حد ذاته – منكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – " لكن إذا لم يَزُل المنكر ؛ إلا بما هـو أنكـر منـه ؛ صـارت إزالتـه – على هذا الوجه – منكـرًا ، وإذا لم يحصـل المعـروف ؛ إلا بمنكـر مفسدته أعظم من مصلحة ذلـك المعـروف ؛ كـان تحصـيل ذلك المعروف – على هذا الوجه – منكرًا "[1] .

المبحث الرابع والثلاثون

عدم مراعاة سنة التدرج التي جاء بها الشـرع الحنيف

التدرّج سُنّة من سنن الله – سبحانه وتعالى - ، فتدرَّج خلقُ الله للسموات في سـتة أيـام – من أيامـه سـبحانه – وهو القادر على أن يقول لها – في جـزء من اللحظـة – كن فتكون .

فالوحي راعى هذه السنة الكونيـة ؛ فـالقرآن الكـريم نـزل من عند الله مُنجمًا :

[1]) منهاج السنة النبوية (4/ 536) .

قال عز وجل : ﮋ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮊ الإسراء : ١٠٦ .

تقول عائشة – رضي الله عنها -: " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصَّل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام : نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدًا ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبدًا[1] .

- ✓ ثم إن التربية القرآنية للصحابة – رضي الله عنهم – كانت متدرجة ، فبدأت بالعقيدة أولاً ، ونبذ الشرك والأوثان ، وإفراد الله تعالى بالعبودية .
- ✓ ثم – بعد بضع سنين من تصحيح العقيدة ، وتثبيتها في قلوب المؤمنين – فرضت الصلاة ، وفرضُ الصلاة – نفسها – جرَت فيه سنَّة التدرج الكونية :
- ✓ ففي الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ؛ فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر "[2]
- ✓ ثم الصوم ، وجرت أحكامه على منوال الصلاة ؛ فقد حصل فيه تدرج .

وراعت الشريعة المحرمات ، مثل الخمر : كان على مراحل :

- ✓ فلُمِّح إلى كثرة أضرارها أولاً
- ✓ ثم حرم مؤقتًا في أوقات الصلوات .
- ✓ ثم تحريم نهائي .

ثم استمرت التربية القرآنية للصحابة سنوات ، حتى أنتج التدرج في التربية أناس عندهم الاستعداد لفعل كل ما يؤمرون به ؛ فلما تحققت التربية الكاملة ؛ فرض عليهم القتال ، وحتى هذه الشعيرة العظيمة ، رُوعي فيها سنة التدرج .

---

[1]) أخرجه البخاري (4993) .

[2]) أخرجه البخاري (350) ، ومسلم (685) واللفظ له .

ولما وصل رسول الله للمدينة : بدأ ببناء دولة الإسلام بالتدريج ؛ فأمَّن جبهته الداخلية أولاً ، ووادع قبائل اليهود الثلاث في المدينة ، وصالح بعض القبائل المشركة حول المدينة ، وركَّز جهوده على قريش ، ولم يبدأ معها الحرب مباشرة ، وإنما كانت مناوشات ، وسرايا بسيطة ، وقطع طرق التجارة عليها .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : " وكان مأمورًا بالكفِّ عن قتالهم ؛ لعجزه وعجْز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة ، وصار له بها أعوان : أذن له في الجهاد ، ثم لما قووا : كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار ؛ فلما فتح الله مكة ، وانقطع قتال قريش (ملوك العرب) ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام : أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم "[1] .

قال الشيخ السعدي – رحمه الله - : " لو فرض عليهم القتال ، مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم ، وكثرة أعدائهم ؛ لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام ؛ فروعي جانب المصلحة العظمى ، على ما دونها .. "[2] .

هذا الجهاد الذي حصل في عصر النبوة ، كان الهدف منه تعبيد الناس لربهم ، وهذا لما تحقق شروطه ، وخلصت نواياه ، تحقق النصر ، وسقطت أكبر دولتين ، على يد الفئة المؤمنة آنذاك .

ومن تأمل أفعال خوارج عصرنا : يجد أن هذه السنة ليست في القاموس عندهم أبدًا ؛ فأن حكومة أفغانستان لم تتعاف من آثار الغزو الشيوعي ، وبدأت تشم العافية ؛ فعاجلها خوارج العصر بعدة أحداث ، تتمثل في التحرش برأس الكفر اليوم ؛ ففجروا سفارتين لها في شرق أفريقيا

---

1) الجواب الصحيح (3/237) .

2) تفسير السعدي (صـ 187) .

، وضـربوا قطعـة بحريـة لهـا في البحـر الأحمـر ، وأخـر أفعالهم أحداث التفجيرات في بلاد الكفر .
وأن الحكومـة الأفغانيـة لم تكمـل سـيطرتها على كامـل البلاد ؛ فثلث البلاد كـانت من قبـل معارضـين لهـا ؛ فكيـف يفتحـون لهـا جبهـة خارجيـة ، ولم تكتمـل سـيطرتهم على أرضهم .
ومن تتبـع حماقـات القـوم : يجـد أنهم فتحـوا بـاب العـداوة للإسلام مع أغلب سكان الأرض ؛ بتفجـيراتهم الـتي وصـلت أوربا وأمريكا وغيرها .
يقول أحدهم : " تشريع الجهاد في مراحـل : انتهت بفـرض الجهاد على المسلمين ضد الكفار جميعاً : من اعتدى علينـا منهم ، ومن لم يكن كذلك .
أما غير المعتدي ؛ فيجاهد جهاد طلب ؛ باعتبـار ذلـك فـرض كفاية ، وأما المعتدي ؛ فيجاهد جهاد دفـع ؛ باعتبـاره فـرض عين على المسلمين .
وبهـذه الصـورة اسـتقر حكم الإسـلام في الجهـاد ، وكمـل الدين ، واستمر المسلمون أربعة عشر قرنا على هذا النهج ، لم يقل أحد منهم بخلاف هذا الحكم المستقر ، ولم يخطر ببال واحد منهم أن يدَّعي أن الأمـة – عامـة – تعيش عصـر استضعاف ، يوجب عليهـا الرجـوع إلى التـدرج في مراحـل تشريع الجهاد – من إباحته ، ثم فرضـه في حـق المعتـدي ، ثم فرضه مطلقًا ضد الكفارّ "[1] .
هذه فقه القوم في التـدرج ، وأمـا فقـه سـلفنا – المسـتمد من الكتاب والسـنة – لا يقـوم على المغـامرات الطائشـة ؛ التي لا تراعي سنة التدرج .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

[1]) أباطيل وأسمار لأبي عبد الله المدني (صـ 6) .

المبحث الخامس والثلاثون

سفك دماء أهل الذمة على الهوية والديانة، دون الالتزام بالضوابط الشرعية.

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثاني : شُبه خوارج العصر في هذا الباب .

المطلب الثالث : الأجوبة المحكمـة في الـرد على شبه القوم .

المطلب الأول

مقدمة :

إن القتل على الجنسية والهوية : من مصائب العصر ؛ التي جاء بها خوارج العصر ، وليس لها نظير في تاريخ الإسـلام ؛ فمن كانت بشرته شقراء ، وعيونه زرقاء ، وظفر به خوارج العصر ؛ قتلوه ، ونحروه ، ولو كان مسلمًا ، وما حادثة قتـل الفرنسيين بالقرب من المدينة ببعيد .

فقد تعـرض مقيمـون من الجنسـية الفرنسـية ، لإطلاق نـار من سـيارة مجهولـة في منطقـة صحراوية ، على الطريـق بين المدينة المنورة ، وتبوك بتاريخ : (2 رجب 1428هـ) ، مما أسـفر عن مقتـل ثلاثـة منهم ، وإصـابة الرابـع ، والـذي توفي لاحقًا في المستشفى من أثر الجراح التي أصيب بهـا و صلي عليهم في المسجد النبوي .

وأقرب المسائل شبهًا بها في الشريعة : القتل للثـأر ، وهي من مسائل الشريعة التي خالف الإسلام فيها الجاهلية ؛ فكان الجاهلي أذا لم يظفر بقاتل أبيه : قتل أقرب النـاس إلى القاتل .

وقبل الشروع في هذا المبحث : أذكر مسائل سريعة أهمها :

1- أن دين الإسلام دين العدل ، حتى مع الكافر :

قال تعالى : ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ المائدة : ٨ .

2- أن كـل مسـلم لا يخفى عليـه مكائـد عبَّاد الصـليب بالإسلام وأهله ، ولن ينسى المسـلم إجـرامهم بحـق المسلمين .

فذكر المخالفات الشرعية ، ونقد أفعال خوارج العصر : لا يعني – بأي حال من الأحوال – أن يرضى المسلم بأفعال الكفار ، ومكائدهم .

3- إن المسائل المستجدة في العصر ، كالتأشيرة بين البلدان ، وكونها عقدًا وأمانًا من عدمه ، والتي يتسبب العبث بها إلى إراقة دماء معصومة ، تناط بعلماء الأمة ، فلا يتكلم بها مجاهيل العلم ، وصغار السن ، وخاصة أنها من المسائل العويصة في الدين ؛ التي يترتب عليها إراقة دماء ، والتحرش بأعداء الله .

إن منظري خوارج عصرنا ، والذين لا يعرف لأحدهم مشوار في الطلب ، وملازمة العلماء ، يفتون في مسائل ، ويقعِّدون ، ولو نزلت بعمر الفاروق – رضي الله عنه – لجمع لها أهل بدر .

والفتيا تحتاج إلى علم ، وتقوى ، وورع ؛ فالمفتي : إنما هو موقع عن الله ، والله سائله عن فتواه ، وخاصة إذا ترتب عليها أمور وحقوق .

وقد دلت قواعد الشريعة أن المتسبب كالفاعل .

المطلب الثاني

شبه خوارج العصر في هذا الباب:

إن خـوارج العصـر ألفـوا الرسـائل في القتـل على الهويـة والجنسية ، منها :

- o التبرئة للظواهري .
- o التأصيل للجربوع .
- o هل الفيزا عقد أمان .

خلاف الموضوعات العامة في ثنايـا كتبهم ؛ فهـذا ابن لادن يقول لأتباعه : " واعلموا أن اسـتهداف الأميركـيين واليهـود بالقتـل في طـول الأرض وعَرضـها ، من أعظم الواجبـات ، وأفضل القربات إلى الله تعالى ، وأوصيهم بالاسـتعانة على قضاء حوائجهم بالكتمان ، ولا سيما في الأعمال العسـكرية الجهادية "[1] .

وحسـب الاسـتقراء لكتبهم يمكن حصـر شُـبَههم في التالي :

1- **يقول الفهـد في شـبهة الشـعب الأمـريكي كيـان معنوي واحد :**

" هم شعب كامل يكمل بعضه بعضًا ؛ لأنه لا وزن للرئيس ، ولا للجيش ، بدون الشعب ، ولو خـالفوا أهـواء الشـعب في سياستهم ؛ لأطاحوا بهم ، كما هو معروف ؛ فإذا علمت هذا ؛ تبين لـك أنهم كشخصـية اعتباريـة ، أشـبهت من هـذا الوجه كعب بن الأشرف ؛ الذي حث الرسول على قتله ، واحتال عليه محمـد بن مسـلمة ، وأظهـر لـه الأمـان ، ثم قتله ؛ لأنه آذى الله ورسوله "[2] .

يقول الظواهري في نفس الأمـر : " لابـد أن نعـرف أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة – خاصة القـرارات

---

[1]) كلمة لأبن لادن إلى شباب الأمة الإسلامية ن، قلاً من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ 464) .

[2]) هل تعتبر تأشيرة (الفيزا) عقد أمان (صـ 1-2) .

الحربية والمصيرية – لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الـرأي العـام ، أو عن طريـق التصـويت من قبـل النـواب ، في مجالسهم الكفرية ؛ والتي تمثل تلـك المجـالس – بالدرجـة الأولى – رأي الشعب ، عن طريق وكلائهم البرلمانيين .
وعلى ذلـك : فـإن أي أمـريكي صـوت على القتـال ؛ فهـو محارب ، وعلى أقل تقدير ؛ فهو معين ومساعد .
ثم أفراد الشعب الأمـريكي يـدفعون الضـرائب الـتي ينفـق منها على العدوان علينا ، ويخدمون في الجيش والأمن .
فهم طائفـة محاربـة معتديـة ممتنعـة ؛ فصـاروا كالشـخص الواحد "[1] .
ويقول أيضًا : " الشعب الأمريكي كيان معنـوي واحـد – في سلمهم وحـربهم - ؛ فكمـا أنـه ليس لكـل واحـد منهم عقـد مسـتقل في السـلم ؛ فكـذلك ليس لكـل واحـد منهم عقـد مستقل في الحرب ، إذا رضوا عما يرتكبه زعيمهم .
فما بالك إذا كانوا يساعدونه بالضرائب ، والتأييد السياسـي في الانتخابـات ، والإعلام ، والتجنيـد في الجيش ، وأجهـزة الأمن "[2] .

2- **ومن شـبه القـوم : أن تأشـيرة الـدخول ؛ المتعـارف عليهـا بمصـطلح (الفـيزا) ليست أمانًا .**

يقـول الظـواهري : " تعـرف الموسـوعة البريطانيـة (2003) التأشيرة في مادة : (جواز سـفر) بمـا ترجمتـه معظم الدول تطلب من المسـافرين الـداخلين لحـدودها أن يحصلوا على تأشيرة ؛ وهي مصادقة توضع على جواز السـفر من السـلطات المختصـة ، تـدل على أنـه قـد فُحِص ، وأن الحامل يمكن أن يمضي .

---
[1]) كتاب التبرئة للظواهري (صـ 102) .
[2]) المرجع السابق (صـ 109) .

وتسمح التأشيرة للمسافر بأن يبقي في بلد لمدة زمنية محددة ، وبهذا يتبين من تعريف التأشيرة ، ومِن معناها : أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان "[1] .

3- شبهة ردة الحكم ردة الحاكم .

يقول سيد فضل (المنظر الأول للقوم) : " تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد ، وهذا لا يعتبر أمانًا له ، يعصم دمه وماله بهذه البلاد ؛ لصدور هذا الأمان من كافر مرتد ، وهي السلطة الحاكمة المرتدة ؛ التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين ، وأمان الكافر للكافر غير مُلِزم للمسلم "[2] .

4- شبهة المعاملة بالمثل .

يقول الظواهري : " إن المعاملة بالمثل – كما ذكر العلماء – مبنية على قول الله سبحانه : ﮋ [illegible] ﮊ النحل : ١٢٦ .

وإننا يجوز أن نعاقبهم بمثل ما ارتكبوا معنا ، وأن الأمور المنهي عنها في الشريعة ، مثل المثلة يجوز استخدامها مع الكفار "[3] .

5- شبهة الاستدلال بحديث الصعب .

قال الظواهري في تبرير قتل المعاهدين وأهل الذمة : " روى الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – عن النبي أنه سُئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون ؛ فيصاب من نسائهم وذرياتهم ، قال : " **هم منهم** " .

فإن هذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان – ومن لا يجوز قتله منفردًا – يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ، ولم يمكِن التمييز ؛ لأنهم سألوا الرسول عن

---

[1]) المرجع السابق (صـ 88) .

[2]) الجامع (2/653) .

[3]) التبرئة للظواهري (صـ 136) .

البيات ، وهـو الهجـوم ليلاً ، والبيـات لا يمكن فيـه التميـيز ؛ فأذن بذلك ؛ لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالا "[1] .

6- شبهة الاستدلال بقصة أبي جندل .

يقـول الجربـوع : " لـو سـلمنا بالمعاهـدة ... مـاذا تقولـون بفعل أبي بصـير[2] ، وهروبـه إلى السـاحل يتقنص الكفـار ، ومن ثم هـرع إليـه من المسـلمين الفـارين بـدينهم ؟ هـل تحرمون فعله ؟ إن حرمتم فعله ؛ فقد طعنتم في الرسـول ووصفتموه بنقض العهد "[3] .

7- شبهة إخراج المشركين من جزيرة العرب .

يقـول أبـو مصـعب السـوري : " أيهـا الإخـوة : إن الـواجب المتعين ، والفرض الأكيد ، الواقع على عموم أهل الإسلام ؛ بالاسـتجابة لأمـر رسـول اللـه : بـإخراج المشـركين من جزيرة العرب ، كما جاء في عدة أحاديث "[4] .

[1]) التبرئة (صـ 30) .

[2]) هكذا قال : (أبي بصير) والصواب : (أبو جندل) كما في مصادر الحديث التي روت قصته .

[3]) التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للجربوع (صـ 466) .

[4]) مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم لأبو مصعب السوري (صـ 13) .

المطلب الثالث

الأجوبة المحكمة في الرد على شبه القوم :

والجواب على كل ما ذُكر : يكون بجـواب مجمـل ، وجـواب مفصَّل .

أما الجواب المجمل ؛ فيتلخص بما يلي :

1) **أن الأصل في دماء بني أدم العصمة .**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " فان الأصـل أن دم الآدمي معصـوم ، لا يقتـل إلا بـالحق ، وليس القتـل للكفر من الأمـر الـذي اتفقت عليـه الشـرائع ؛ فانـه ممـا لا تختلف فيه الشرائع ، ولا العقول ، وكان دم الكافر في أول الإسلام معصومًا بالعصـمة الأصـلية ، وبمنـع اللـه المؤمـنين من قتاله ، ودمـاء هـؤلاء القـوم ، كـدم القبطي الـذي قتلـه موسى ، وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننـا ، أو أحسن حالاً من ذلك .

2) **أن أحـاديث الوعيـد الشـديد في قتـل أهـل الذمـة ، والنهي الشـديد عن فعـل ذلـك : من النصـوص المحكمـة الراسـخة ؛ الـتي لا تهـدم بشبه فاسدة ، وأقيسه باطلة .**

ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب ، أنها أجارت رجلاً من المشركين يـوم الفتح ؛ فـأتت النـبي ؛ فـذكرت ذلـك له ؛ فقال رسول الله : " **قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنَّا من أمَّنت** "[1] .

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهمـا - ، عن النَّبيِّ قال : " **مَن قتل نفسًا معاهدًا : لم يرح رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا** [2] .

---

[1]) أخرجه البخاري (3000) ، ومسلم (336) .

[2]) البخاري (3166) .

وعن أبي هريـرة – رضـي اللـه عنـه – قـال : " **ألا من ظلم معاهدًا ، أو انتقصه ، أو كلفه فـوق طاقتـه ، أو أخذ منـه شـيئًا بغـير طيب نفس ؛ فأنـا حجيجـه يوم القيامة "**[1] .

وعنه قال : " **ألا من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله ، وذمة رسوله ؛ فقد أخفر بذمـة اللـه ؛ فلا يـرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا "**[2] .

وهذا فيه حفظ حقوق الذين يدخلون تحت عهـد المسـلمين من الكفار ، وهم ثلاثة أنواع :

- ✓ المسـتأمن : وهـو الـذي يـدخل بلاد المسـلمين بأمـان منهم ؛ لأداء مهمة ، ثم يرجع إلى بلده بعد إنهائها .
- ✓ المعاهـد : الـذي يـدخل تحت صـلح بين المسـلمين والكفـار ، وهـذا يـؤمّن حـتى ينتهي العهـد الـذي بين الفئتين ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليـه ، كمـا لا يجـوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين .
- ✓ الذمِّي : الذي يدفع الجزيـة للمسـلمين ، ويـدخل تحت حكمهم .

والإسـلام يكفـل لهـؤلاء الأصـناف من الكفـار : الأمن على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ومن اعتدى عليهم : فقـد خان الإسلام ، واستحق العقوبة الرادعة .

وفي الصحيحين : " **وذمة المسلمين واحـدة ، يسـعى بها أدناهم ؛ فمن أخفر مسلمًا ؛ فعليه لعنة اللـه ، والملائكة ، والناس أجمعين "**[3] .

[1]) أخرجه أبو داود (3052) ، والبيهقي (18511) .

[2]) أخرجـه الترمـذي (1403) ، وقـال : حسـن صـحيح ، وأخرجـه الحـاكم (2581) .

[3]) أخرجه البخاري (1370) .

قال الصنعاني – رحمه الله - : " فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى شِدَّةِ جُرْمِ مَنْ ذَكَرَ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يَخْصِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نِيَابَةً عَمَّنْ ظَلَمُوهُ ... وَتَحْرِيمُ الْغَدْرِ وَالنَّكْثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ "[1] .

وقال الترمذي – رحمه الله – عند حديث أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : **قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ** :
" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النبي قَالَ " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ "
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ "[2] .
قال في " العهدة شرح العمدة : " ومن قال لحربي : قد أجرتك ، أو أمَّنتك ، أو لا بأس عليك ... ونحو هذا ؛ فقد أمَّنه .
وذلك أن من أعْطِي الأمان : حَرُم قتله ، وماله ، والتعرض له ؛ فأما صفة الأمان ؛ فالذي ورد به الشرع لفظتان : أمنتك ، وأجرتك ؛ لقوله سبحانه : ﴿ ... ﴾ التوبة : ٦ .
وقال عليه السلام لأم هانئ : " **قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنا من أمَّنت** " وقال : " **من دخل دار أبي سفيان ؛ فهو آمن** "[3] .

---
[1]) سبل السلام (4/321) .
[2]) سننه الترمذي (6/286) .
[3]) العدة شرح العمدة (3/175) ، والحديث أخرجه البخاري (3000) ، ومسلم (336) .

قال الفقهاء : " إذا أعطي الأمان لأهل الحرب : حرم قتلهم ، وأخذ أموالهم ، والتّعرّض لهم ، لأنّ إخفـار العهـد حـرام "[4] .

ومن طلب الأمان ليسمع كلام اللّه ، ويعرف شرائع الإسلام ، وجب أن يعطاه ، ثمّ يردّ إلى مأمنه .
فليست القضية استباحة دمه ؛ إنما يبلغ مأمنه .

فإذا اعترضت خوارج عصرنا شبهة لهم في قتل الكفـار من أهل الذمة في بلاد المسلمين ، كشـبهة الكيـان الواحـد ، أو المعاملة بالمثـل ... أو غـيره ؛ فـأن طريقـة الراسـخين في العلم : إعادة المتشابه إلى المحكم من الدين ، لا العكس ؛ فــالأولى طريقــة الراســخين في العلم ، والثانيــة طريقــة الموغلين في الدماء بغير وجه حق .

أما الجواب المفصَّل ؛ فمن عدة أوجه :

الوجه الأول : أن قضـية الكيـان المعنـوي الواحـد : لا يوجـد عليهـا دليـل من نص ، أو عقـل ، وهي من اخـتراع خـوارج عصرنا ؛ هادمين بها النصوص المحكمة من الدين ؛ بل وجد في القران ما يكذب هذه النظرية ؛ التي سفكوا بها الدماء المعصومة ، وقُتل – بسبب هذه النظرية الموهومة – خلائق شتى من المسلمين ، بسبب نظرية لا وجـود لهـا في كتـاب أو ســـنة ، وليس لهم ســـلف من العلمـــاء الســـابقين واللاحقين ، وهاك الدليل على ذلك :

إن موسى لما قتل الرجل من قوم فرعون ، قال كما أخـبر الله عنه : ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ القصص : ١٥ .

إن هذا الدين هو دين العدل ؛ فلا يؤخذ أحد بجريـرة غـيره ، وهم ليسوا قدوة لنا في ذلك .

وبالرغم من الظلم الفادح الذي قد وقع على بـني إسـرائيل من فرعـــون وقومـــه ، حيث كـــانوا يقتلـــون أبنـــاءهم ، ويستحيون نسائهم .

---

[4]) الموسوعة الفقهية الكويتية (20/224) .

ومع ذلك ؛ فإن موسى – عليه الصلاة والسلام – عندما حصل له ما حصل قال بعد ذلك : ﮋ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮊ القصص : ١٥ ، وقال تعالى : ﮋ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮊ القصص : ١٦ .

بالرغم من كل من قتلهم فرعون من أبناء بني إسرائيل ، وبالرغم من طاعة قومه له ، كما قال تعالى : ﮋ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ الزخرف : ٥٤ .

ومع ذلك ندم نبي الله موسى – عليه السلام – كثير الندم بقتل رجل واحد منهم ، وسماه عمل الشيطان ، وأنه عمل مضل مبين .

وقد ذكرت ذلك من قبل ؛ فلم يجعلهم الله كيانًا واحدًا ، ولا شخصية اعتبارية ؛ بل فرّق بينهم ، وأول من نقض العهد من اليهود : بنو قينقاع ؛ فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر ؛ فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم ؛ فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي ، وكانوا حلفاءه ؛ فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ، ثم نقض العهد بنو النضير – كما سيأتي – وكان رئيسهم حيي بن أخطب ، ثم نقضت قريظة – كما سيأتي شرح حالهم بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى - .

فيا أهل الحق : هذه امرأة أجارت مشركًا قد أهدر دمه لما صدر منه من أذى عظيم ، ومع ذلك أمضى له رسول الله ﷺ جوارها ؛ فكيف يسوغ لهؤلاء الشباب إهدار دماء أهل الذمة ؟ ، وقد دخلوا بإذن ولي الأمر .

فليتأمل المسلم في سيرته ﷺ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، في حفظ العهود والمواثيق ، فقد عاهد وحالف ثلاث قبائل من اليهود ، كانت تحيط بالمدينة ، إحاطة السوار بالمعصم ، وكل القبائل الثلاث نقضت العهد ، لأسباب معروفة ، فلم يُسوِّغ رسول الله ﷺ نقضَ العهد مع جميعهم ، عندما نقضت الأولى والثانية ؛ فعندما بدَرَ من بني قينقاع ما بدر ، أجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة ، وحفظ عهود بني النضير ، وبني قريظة ، ثم نقضت بنو

النضير العهد والميثاق ، بمحاولة الغدر برسول الله وقتله ؛ فقطع رسول الله نخيلهم ، وأجلاهم عن المدينة ، وبقي عهده مع بني قريظة سنوات ، حتى جاءت معركة الخندق ، فانضم بنو قريظة إلى الأحزاب ، وبعد جلاء الأحزاب عن المدينة : نفذ رسول الله فيهم حكم الله من فوق سبع سماوات .

فتأمل يا مسلم ؛ الملة واحدة عند القبائل الثلاث ، وفي بلدة واحدة ، وهي المدينة النبوية ، ومع ذلك لم يأخذ رسول الله قبيلة بجريرة الأخرى ، ولم ينقض العهد ، ولم يغدر ، وانظر كيف يأتي إنسان للمئات العزل من السلاح ، ويفجر بهم ، بزعم أن دولتهم تحارب المسلمين ، بهذه الأدلة الناصعة من القران والسنة : يتبين بطلان الكيان المعنوي الواحد الذي اخترعه خوارج عصرنا ؛ ليخفروا به الذمم ، وينقضوا العهود .

المبحث السادس والثلاثون
الاستدلال بالآيات والأحاديث الواردة في الكفار ، وإنزالها على أهل القبلة

تمهيد

إن هذا المبحث – وهو تنـزيل الآيات والأحاديث الـواردة في حق الكفار ، وجعلها في حق المسلمين - : هو البحـر الـذي لا ساحل له عند خـوارج العصـر ؛ فلـو قـال قائـل : إن كـل استدلالاتهم هي كذلك ؛ لكان قوله صوابًا ، وليس هناك سر في الموضوع ؛ فإن ذلك ينحصر في سببين ، هما :

- **السبب الأول** : أن من صفات الخــوارج : أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، كما أخبر عليه الصلاة والسلام : " **يخرج قوم أخر الزمان ، أو في هـذه الأمـة : يقـرؤون القـرآن لا يجاوز تـراقيهم ، أو حلـوقهم ، سـيماهم التحليـــــق ؛ إذا رأيتمــــــوهم ، أو إذا لقيتموهم ؛ فاقتلوهم** "[1] .

فاقتضى ذلك الأمر – وهو قراءتهم القران من غير تدبر ، أو تأمل - : الأخذ بظواهر الآيات ، وإنزالها بحق أهل القبلة .

قـال الشـاطبي – رحمـه اللـه – مؤكـدًا التلازم بين حـديث رسول اللـه ، وبين إنـزالهم الآيـات الـواردة في الكفـار ، وجعلها بحق المسلمين : " فقد عرَّف عليه الصلاة والسـلام بهؤلاء ، وذكـر لهم علامـة في صـاحبهم ، وبين من مـذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كلِّين :

أحدهما : اتباع ظواهر القرآن على غير تـدبر ، ولا نظـر في مقاصده ومعاقده ، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي ، والنظر الأول ، وهو الذي نبه عليـه قولـه في الحـديث : " **يقرؤون القـرآن لا يجـاوز حنـاجرهم** " ، ومعلـوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحــق المحض ، ويضـاد المشـي على الصراط المستقيم ... "[2] .

---

[1]) أخرجـه أحمـد (3/197-224) ، وأبـو داود (4765) و (4766) ، وإسـناده صحيح .

[2]) الموافقات (5/148-151) .

- **السبب الثاني** : أن القوم أوغلوا في التكفـير ؛ فكفروا الحكام – كمـا نقلنـا – وألفـوا المؤلفـات في ذلك ، وكفروا طوائـف الحكـام ، والطوائـف عنـــدهم ليس بلبس زي معين ؛ بـــل كـــل من ينصــرهم ، ويــدعو لهم ، وحــتى الفــرَّاش من طوائف الحكام ! .

وكفروا من لا يكفِّر الحكام وطوائفهم ؛ فكان من الطــبيعي جدًّا : أن لا يجد القوم إلا الآيـات الـواردة في حـق الكفـار ، وإنزالها بحق المسلمين .

وقد تنبه سلفنا إلى هذه الخصلة فيهم :
قال ابن عمـر – رضـي اللـه عنهمـا - : " إنهم انطلقـوا إلى آيات نزلت في الكفار ؛ فجعلوها على المؤمنين "[1] .

وخوارج عصرنا ، وإن كـانوا قـد شـاركوا أسـلافهم في هـذا الباب ،لكنهم فاقوا الأسلاف بأمرين :
- أن بعض الأدلة التي أنزلوها : ليست واردة في الكفـار فقط ؛ بل هي أدلة في حق أخبث من الكفر .
-

يقول سيد فضل في أدلـة تكفـيره لأتبـاع الحكـام : الـدليل الثالث : من كتاب الله تعالى ، قوله عز وجل : ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮌ البقرة : ٩٨ .
فأنزلوا الحكام : بمنـزلة فرعون وهامان .
وأنزلوا أتباع الحكام : بمنزلة أتباع فرعون وهامان
وصاحب هذا القول من كبار منظريهم .
- أن خوارج عصرنا : أنزلوا الأحاديث الواردة في الكفـار في حـق أهـل القبلـة ؛ فاسـتباحوا الـدماء ، والنسـاء ،

---
[1]) ذكره البخاري تعليقًا : باب قتال الخوارج والملحـدين ، بعـد إقامـة الحجـة عليهم .

والـذراري ، بأحـاديث وردت في السـنة ، والاسـتدلال بالسنة لم يكن معروفًا عند الأوائل .

وليس هنـاك سـر في انفـراد خـوارج عصـرنا في هـذه الجزئية ؛ لأن أسلافهم الغالب عليهم لا يعملون بالسنة ، ولا يؤمنون بها – كما أسلفنا – أما خـوارج عصـرنا ؛ فلم أجـد – حسْـب اطلاعي على كتبهم ورسـائلهم ومقـالاتهم – هـذه الخصلة أبدًا .

وهي إنكارهم للسنة .

المطلب الثاني

أمثله من كتب ورسائل خوارج عصرنا في هذا الباب :

1) يقول أبو يحي الليبي – مبررًا التفجيرات التي حَصدت أكثر من سبعين مسلمًا خلاف الجرحى- : " وأما إن كان الكاتب يقصد بالأرواح التي حُصدت ، والتي بلغت سبعين (مسلمًا) هم من أعضاء تلك الطوائف ؛ التي أشرنا إلى بعض جرائمها ، ومهامها ، فنعمَّا الحصدُ حصدهم ، وأكرم به من قتل ، وأنعم به من قتال ... ، قال تعالى : ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ "[1] النساء : ٩١ .

2) يقول الطويلعي في تبرير استهداف المصالح النفطية في بلاد الحرمين – معددًا أدلة جواز ذلك - : " قال تعالى : ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮊ التوبة : ١٢٠ .

والنيل الَّذي يُنال من الكافرين : يكون نيلاً من أنفسهم بالقتل ، ومن أموالهم بالغنائم ، ومن أعراضهم ، أنفسهم ، وأموالهم بالسبي والاسترقاق ، وكلُّ ذلك مما يُكتب للمسلمين به عملٌ صالحٌ "[2] .

3) يقول أبو بصير السوري – منتقدًا من لا يقاتل معهم الحكام وطوائفهم - : " ثم نقول لهذا الوديع الرفيق على

---

[1]) رفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام لأبي يحي الليبي (صـ 14-15) .
[2]) حكم استهداف المصالح النفطية للطويلعي (صـ 13) .

الطـواغيت .. الشـديد على الموحـدين المجاهـدين .. أين ذهبت بقوله تعالى : ﮋ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮊ محمد : ٤ ، وقوله تعالى : ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ الحشر : ١٣ ، وقوله تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ التوبة : ٧٣ ، وقوله : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ التوبة : ١٢٣ وقوله سبحانه وتعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﮊ المجادلة : ٢٢ .

وقولــه ﷺ لصــناديد وطــواغيت قــريش : " **قــد جئتكم بالذبح** .. " ، وقوله ﷺ : " **أنـا الضـحوك القتّـال** .. " ، وغيرها الكثير من النصوص التي تثبت بطلان وداعــة هــذا الثعلب مع طواغيت الحكم والكفر "[1] .

4) ولما قام خوارج عصرنا بمحاولـة تفجـير مبـنى الأمن العـام والداخليــة في بلاد التوحيــد ، صــدر هــذا البيــان منهم – مــبررين فعلهم - ، وختمــوا البيــان بهــذه الآيــات : قــال تعالى :

ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮊ البقرة : ١٩١ – ١٩٤ ، والله أكبر ، والعــزة للــه ، ولرســوله ، وللمؤمــنين ، ولكن المنــافقين لا يعلمون "[2] .

إن عوام الموحدين يعلمون الخير العظيم الذي عليـه حكـام هذه البلاد وعساكرها ، والنقص حاصل ، ولا ندعي الكمال ، ومع ذلك ينزِّل خوارج عصــرنا (بن لادن ، وأتباعــه) الآيــات الــواردة في أبي جهــل ، وأبي لهب ؛ بحــق أهــل التوحيــد والسنة .

---

[1]) إرشاد ذوي البصائر من مجاهدي أهل الجزائر لما في هذه المرحلة من مخاطر لأبو بصير السوري (صـ 19) .

[2]) كتائب الحرمين ، كتيبة الاستشهاديين في بلاد الحرمين المحتلة ، التاريخ : (2/3/1425 هـ) .

وأختم هذا المبحث بهذا النقل ، حتى يتبين – من لديـه ذرة إنصاف – أننا أمام فرقة من فرق الخوارج :
صدر فارس الزهراني كتابه (البـاحث عن حكم قتـل أفـراد وضباط المباحث) هذه الآيات : " قال تعالى : ﮋ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ
ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ
ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ
ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﮊ القصص : ٤ – ٦ .
ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﮊ القصص : ٨ .
فشـمل ﷺ الجنـود مـع فرعـون ، ووزيـره هامـان ، وعـدهم جميعًا خاطئين مجرمين .
قال تعالى : ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ " الذاريات : ٤٠ .
لقد أنـزل – الخـارجي المـارق – الآيـات الـواردة في أشـد ملل الكفر ، في حقِ أهل الإسلام ؛ بـل أنزلهـا بحـق أصـلح الناس عقيدة وسلوكًا – من حيث الجملـة - ؛ فـالجميع يعلم الخير الـذي يتصـف بـه عسـاكر التوحيـد ، مقارنـة بعسـاكر الدول الأخرى ؛ فهل عساكر التوحيـد مثـل جنـود فرعـون ؛ الذين جعلوا فرعون ربًّا وإلهًا ؟!.
وهي عقيـدة عنـد القـوم ؛ فلقـد نقلت في الفصـل الأول استشهادهم بالآيات الواردة في فرعون وملأه .

هذا ما تيسر ، ولو أراد أي باحث أن يجمع مجلدات في هذا ؛ لفعل

المبحث السابع والثلاثون

مخالفـــة قاعـــدة الشـــرع المســـتمرة : إن الحفـــاظ على المســـلمين من الهلاك ، من أعظم مقاصد الشريعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلـة الشـرعية على هـذه القاعدة .

المطلب الثاني : نقولات من كتب الخـوارج ، تتضمن مخالفتهم لهذه القاعدة .

المطلب الأول

الأدلة الشرعية على هذه القاعدة :

إن الشـــرائع الســـماوية كلهـــا ، من أولهـــا لآخرهـــا : جـــاءت بالحفـاظ على أرواح النـاس جميعهم ، مـؤمنهم وكـافرهم ، حتى الكافر ؛ فلا يقتل أي كافر بدون ضوابط شرعية.0

وكل التعاليم في الشريعة الإسلامية : إنما يقصد بهـا حفـظ الضروريات ؛ التي لا قوام للبشــر ، ولا وجــود للإنســان ؛ إلا بها ، ولذلك حرَّم الله جميع الوسائل الـتي تـؤدي إلى مـادة سفك الدماء ، وإشعال الفتن ، وتأجيجهـا ، وحـرَّم الأسـباب الضـــارة ؛ الـــتي تحتـــوي على الظلم ، والجـــور ، والبغي ، والعدوان .

ومما يستدل به في هذا الباب : أن الله جعـل قاتـل النفس الواحدة ، كمن قتل الناس جميعًا ، ومن أحي نفسًا ؛ فكأنما أحيا الناس جميعًا ، وهذا في كل الشرائع ، قـال تعـالى في محكم كتابه : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮊ المائدة : ٣٢

فاحترم الإسلام النفوس ؛ فـأوجب القصـاص على من قتـل مسلمًا متعمدًا .

قال تعالى : ﮋ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ البقرة : ١٧٩ .

ولذلك كان في الإسلام : أن الذي يقتل النفوس بغير حــق ، يعدُّ من الجبارين ؛ الذين يفسدون في الأرض .

وأدلــة هــذه القاعــدة متنوعــة ؛ فمن تلــك الأدلــة في هــذا البــاب : أن من قتـل النفـوس بغـير حـق ، وزعم أنـه يريـد الإصلاح في الأرض ، وتهـيـيب أهـل المعاصـي ؛ فإنـه كـاذبٌ في ذلك ، وهو مفسدٌ ، كما حكى الله قــول القُبطي ، قــال تعالى : ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﮊ القصص : ١٩ .

واحترم الإسلام أموال الغير ؛ فأوجب قطع يد من سرق ثلاثة دراهم ؛ فأكثر .

قال تعالى : ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ المائدة : ٣٨ .

واحترم الأعراض عن القذف ؛ فأوجب ثمانين جلدة على من قذف مسلمًا من غير بيّنة ، قال تعالى : ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ النور : ٤ .

واحترم الأنساب ، وحفظ الفروج ؛ فأوجب رجْم الزاني المحصن حتى يموت ، وجلد من لم يحصن مائة جلدة ، مع تغريبه عامًا عن بلده .

قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ النور : ٢ .

واحترم العقول ؛ فحرم الخمر ، وكل مسكر ، وسماها أم الخبائث .

وشرع القصاص من أجل الحفاظ على أرواح الخلائق .

قال تعالى : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ البقرة : ١٧٩ .

وأوجب الحد في تشريعه للحدود ، على الغني والفقير ، والشريف والوضيع .

ومما يستدل به في هذا الباب : نصوص الوعيد في من قتل مسلمًا ، أو قتل ذميًّا .

قال تعالى : ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ النساء : ٩٣ .

ومن ذلك تحريم الخروج على الحكام ، وقُصد به الحفاظ عل أرواح أهل القبلة .

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " **إذا بويع لخليفتين ؛ فاقتلوا الآخر منهما** "[1] .

ووجْه الدِّلالة على هذه القاعدة من هذا الحديث : أنه من الطبيعي أن يكون للخليفة الأول أعوان وأنصار ، وللآخر مثل ذلك ، والقتال واقع بينهم لا محالة ؛ فصيانة لدماء

[1]) أخرجه مُسْلم (4827) .

البقية الباقية من أرواح أهل القبلـة : أهـدر دم الآخـر الـذي بويع له .
وإنمـا يحصـل الهلاك في الأمم : بسـبب طلبهم الملـك ، والقتال لأجله ؛ فتفسد أحوال الناس ، ويكثر الخبط بتـوالي الفتن .
ولذلك حسـمت الشـريعة الإسـلامية مـادة منازعـة الحكـام وقتالهم ، وحـرمت ذلـك أشـد التحـريم ، وحث صـلى اللـه عليه وسلم على طاعة من يؤمَّر عليهم ، والانقياد لهم ؛ فلا يخرجون عليهم ، وعبَّر بطاعته ؛ لئلا تفـترق الكلمـة ، ويقـع الهرج والمرج ، وقـد تضـافرت الأحـاديث النبويـة في النهي عن حمل السـلاح على المسـلمين ؛ لمـا يقـع في ذلـك من تخويفهم ، وإدخال الرعب عليهم .
قال ﷺ : " لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلمًا "[1] .
ونهى ﷺ: " **عن أن يروَّع المؤمن ، أو أن يؤخذ متاعه لا لعبًا ولا جادًّا** "[2] .
قـال ﷺ : " المسـلم من سـلم المسـلمون من لسـانه ويـده "[3] .
وجـاءت الشـريعة الإسـلامية بـاللعن لمن يشـير إلى أخيـه بحديـدة ، ومن ذلـك قولـه عليـه الصـلاة والسـلام : " إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة "[4] .
إشـارة إلى النهي عن سـل السـيوف على المسـلمين ، وتحـريم قتـال المسـلم وقتلـه ، وتحـريم تعـاطي الأسـباب المفضية إلى ذلك ، من أجل منع سفك الـدماء ، واسـتباحة حرمة المسلمين .
ومن ذلك تجـويز التـولي يـوم الزحـف ، والفـرار ؛ إذا غلب على الظن هلاك الفئة المؤمنة .

---
[1]) أخرجه الإمام أحمد (23064) ، وأبو داود (5004) ، والحديث صحيح .
[2]) انظر تاريخ دمشق (19/313) ، ومغازي الواقدي (2/448) ، والإصابة في معرفة الصحابة (1/390) .
[3]) أخرجه البخاري (10) ، ومسلم (41) .
[4]) أخرجه مسلم (6759) .

وسار سلف الأمة على هذا الدرب ، في تعظيم مسائل الدماء .

فعن عُمَر بنِ سعد بن أبي وقاص ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِر فَقَالَ : أي بُنَي ، أَفِي الْفِتنَةِ تَأْمُرُنِي أن أَكُونَ رَأسًا ؟ لا وَاللهِ ، حَتى أعْطَى سَيْفًا إِن ضَرَبتُ بهِ مُؤمِنًا نَبَا عَنهُ ، وَإِنْ ضَرَبتُ بهِ كَافِرًا قَتَلَهُ ؟ سَمِعتُ رَسُولَ الله يَقُولُ : " إِنَّ الله عَز وَجَلَّ يُحِب الغَنِي الخَفِي التَّقِي" [1] .

فتأمل هذا القيد العظيم ؛ الذي وضعه الصحابي الجليل – أحد العشرة المبشرين بالجنة ، والخليق للإمارة بعد عمر – جاء بقيد : ضرب من الخيال ، وشي من المحال : جعل ذلك القيد شرطًا لدخوله الفتنة ، ومن المستحيل أن يجد سيفًا بهذه المواصفات .

هذا ورع سلفنا في مسائل الدماء ؛ مراعاة لهذه القاعدة .

هذه بعض الأدلة في هذا الباب ، وقصدت التمثيل ، لا الحصر .

[1]) أخرجه أحمد (1529) .

المطلب الثاني

نقولات من كتب الخوارج تتضمن مخالفتهم لهـذه القاعدة :

إن مسألة الـدماء عنـد خـوارج العصـر : أسـهل من شـرب الماء البارد ، ومن أهم ما وقفت عليه في هـذا البـاب : هـو تسـمية أعمـالهم الإجراميـة ، وسـفك الـدماء : (تجـارب جهادية) ، وهذا من المفارقات العجيبـة : أنهم يسـمُّون مـا يفعلونه من سفك للدماء (تجارب جهادية) ؛ فرمـوا شـباب الأمة في وجه الأنظمة الحاكمة ، وترتب على ذلك أنهار من الدم، من أربعة أطراف :

- الشباب أنفسهم : الذين استقاموا على أمر الله – من حيث الجملة - .
- الطوائـــف التابعـــة لحكـــام المســـلمين : من جيش وشرطة وأئمة مساجد ... وغيرهم .
- 3-الأبريـاء : الـذين سـاقتهم الأقـدار للوقـوع ضـحايا التفجيرات والمواجهات ، من رجال ، ونساء ، وأطفـال ، لا ناقة لهم ولا جمل في هذه الأحداث .
- 4-أناس مستأمنون ، وأهل عهد وذمة .

يقول طـارق الزمـر – أحـد مـا يسـمى بالقيـادات التاريخيـة للجماعة الإسلامية في مصـر – في سـياق تـبريره لمبـادرة الصـلح مـع الحكومـة : " إن الجماعـة الإسـلامية خاضـت أشرس وأوسع عمليـة ، ومواجهـة عسـكرية على مـدى مـا يقـرب من عشـرين عامًـا ؛ فهي تـدعو إلى مبـادرة وقـف العنف من موقع تجربة كبيرة خاضتها بنفسها " .

وللأسف هذه التجارب كانت في عقر دار الإسلام في مصـر ، واليهود على مرمى حجر ، وقـد احتلـوا جـزء من أراضـي

المسلمين بمصر؛ فلم يصبهم شيء من تلك التجارب الجهادية ، ولا سال دم يهودي واحد .

بعد عشرين سنة من تجربة سفك الدماء : قرر بعض خوارج عصرنا إيقاف تلك التجربة ، والله أعلم متى يقتنع بقية خوارج عصرنا بعدم فائدة تلك التجارب ؛ التي أهلكوا فيها الحرث والنسل.

ومما يؤكد أن هذا منهج عند القوم ، وأن دماء المسلمين صارت حقل تجارب عندهم : قول أبي مصعب السوري : " ثم جاءت المرحلة الثانية ، وكان أهم ما فيها تجمع خلاصة الصحوة الجهادية ، وتنظيماتها ، وقياداتها ، وكتابها ، وأصحاب الخبرة ، وبقايا التجارب الجهادية في أكثر من مكان ، تجمعوا في أفغانستان ، في النصف من الثمانينات ، وإلى مطلع التسعينات ... "[1] .

ويقول في نفس الكتاب – يحث رفقاء دربه على تدوين تجاربهم الجهادية في سفك دماء الأمة ، على صعيد التاريخ ، والتجارب ، والدروس ، والعبرة - : " دراسة التجارب الجهادية السالفة عبر خمس وثلاثين سنة ، وكتابة بحوث في ذلك ، على صعيد التاريخ ، وتسجيل الدروس ، والعبر ، وحريٌّ بأهل كل قطر من التنظيمات والجماعات والقادة : أن يسجلوها "[2] .

وقصدت من إيراد هذا المقولات : أن تسمية سفك الدماء (تجارب): هي منهج سار عليه القوم .

وهنا نسجل شهادته على بعض تلك التجارب ؛ التي عايشها بنفسه ، وكان أحد المتحمسين لتلك التجربة ، ثم انسحب ليبحث عن تجارب أخرى ينظِّر لها :

يقول في وصف أفعال رفقاء دربه عندما تمكنوا قليلا من الشعب الجزائري : " أتبع عبد الرحمن أمين ذلك بتوجيه

[1]) الفجوة الفكرية المنهجية في التيار الجهادي الحالي ثغرة خطيرة تحتاج إلى سد لعمر عبد الحكيم (أبو مصعب السوري) (صـ 15-19) .

[2]) المصدر السابق .

مقاتليه إلى المجازر الجماعية في المدنيين ، في القرى المجاورة لهم ؛ بدعوى أنهم انخرطوا في المليشيات الحكومية ؛ فكفرهم ، واستباح قتلهم ، وسبي نسائهم
على أنهم مرتدين ، واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة .
وتتابعت البيانات التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل .
ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة ، في قطاعات مدنية ، لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية .
وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا ، والاغتصاب ؛ بدعوى سبي نساء الطواغيت ... إلى آخر تلك الفظائع المهولة .
وتتابعت – تبعًا لذلك – فتاوى (أبو قتادة) وتسويغاته ، وتبنيه للدفاع عن كل ما يصدر عنهم .
وقد أحدثت بعض المسائل الشاذة : زلازل في أوساط الإسلاميين ، وحملوا السلاح ، وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا ، والاغتصاب ؛ بدعوى سبي نساء الطواغيت ! إلى آخر تلك الفظائع المهولة "[1] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، وما تركته أضعاف ما دونته

وبهذه السطور انتهى هذا البحث الذي أرجو من العلي القدير أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وينفع به الإسلام والمسلمين .

[1]) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر لأبو مصعب السوري (صـ 54) .

الخـاتمة

من واقـع اسـتقراء لأكـثر من ألفي كتـاب ورسـالة ومقـال لخـوارج العصـر : اتضـح لي أنـه يمكن تلخيص الفكـر الـذي يقوم عليه الفكر الخارجي المعاصر في الأصول التالية :

1- قام الفكر الخارجي على ضرورة إقامة دولة الخلافـة الإسلامية ، وأن الأمة تأثم إذا لم تسع في ذلك .

2- أن الحكومـات الموجـودة في عـرض بلاد الإسـلام وطولهـا : لا تمثـل دولـة الخلافـة ؛ لكفـر الرايـة الـتي تعلوها .

3- أن كفر الحكام في العالم الإسلامي : ترتب عليه كفـر من يعمل معهم ، ويساندهم ، وحـتى من يـدعو لهم – وكـذا الفـراش – فـالعبرة عنـدهم ليسـت بلبس زي معين ؛ إنما العـبرة من والى هـذه الـدول ؛ فقـد وقـع في مخالفة أصل الدين (الولاء والبراء) .

4- أن الناس في المجتمعـات المسـلمة : ينقسـمون إلى أربعة أقسام :

- ✓ الفئة المؤمنة : وهم الذين يناطحون الحكام .
- ✓ والفئة الكافرة : وهي تمثل الحكام وطوائفهم .

- والفئة الثالثة : غير المسـلمين ؛ المتواجـدين في بلاد العالم الإسلامي ؛ فهؤلاء ليسـوا أهـل ذمـة ؛ لأن الذي أعطاهم العهد والأمان : حاكم كافر .
- والقسم الرابع : مجهولوا حال .

5- في حالة رفعهم راية الجهاد – المزعوم - ؛ فإن الفئة المرتدة ، والكـافرة المقيمـة في بلاد الإسـلام : قتلهم قربـة ، ومجهولـوا الحـال : يجـوز قتلهم لضـرورة ، أو لغير ضرورة ؛ لأن عصمة الإسـلام لم تثبت لهم ؛ أمـا الفئة المؤمنة : ففي حالـة القتـال : يُقتلـون إذا كـانوا غير متميزين ، وفي حالـة تمـيزهم لا يجـوز قتلهم ؛ إلا لضرورة .

6- تحريـف دعـوة التوحيـد ، وأن الأنبيـاء – جميعًـا – مـا بعثوا إلا من أجل توحيد الحاكمية ، وترتب على ذلـك : تفسير جميع شرك الأمم السابقة في الحاكمية .

7- أن العالم الإسلامي المرتد : واجب قتاله ، قبل قتـال الكافر الأصلي .

بهـذا السـرد يتـبين – لكـل منصـف - : أن هـذه الأحـداث والتفجيرات ليست نتـاج سـوء في فهم حـديث ، أو تفسـير آيـة ؛ أنمـا هي أصـول خارجيـة ، مسـتمدة من أسـلافهم ، توشحت بلبوس عصري ، دفعت الأمـة المسـلمة ثمنًـا ليس سـهلاً ، فـاق مـا فعلـوه أسـلافهم ؛ فـإن السـيارة الواحـدة المفخخة ؛ التي تحمل مئات الأطنان : تقتل المئات اليـوم ، وهو ما تعجز عن فعله مئات السيوف عند المتقدمين .

أما التوصيات ؛ فهي تتمثل في أمور :

1) إن من أعظم الأسباب التي جعلت الشبيبة يقعون في أوحال الفكر الخارجي : عدم تسمية رموزه من أول الأمر ، وكان يصور للشبيبة قادة هذا الفكر : أنهم حماة الدين ، وحراس العقيدة ؛ فلابد من تسمية الأشياء بأسمائها ، وهذا من تمام النصح للدين .

2) إن الشُّبه التي يقوم عليها الفكر الخارجي ، وبسببه حمل شباب الإسلام الأطنان من المتفجرات ، وفجروا بها في عقر ديار الإسلام : هي موجودة كلها في هذه الكتب التي اعتمد عليها الباحث ، والتي بذلت الوسع في تجميعها ، ويحتاج الأمر إلى جمع هذه الشبه – كلها – وأعتقد – والعلم عند الله – أنها تتجاوز الثلاثمائة شبهة – حسب استقرائي – وما قدمته من شبه من هذا البحث لا يمثل إلا جزء من تلك الشبه ، وعذري في ذلك : أنني قدمت الخطة قبل أن يتوافر لدي هذا الكم الهائل من الرسائل والكتب والمقالات ، وقد حاولت قدر الإمكان سد هذا النقص في هذه الرسالة ، بقدر ما سمحت به الخطة ، ولذلك أرى – والرأي لمشائخنا في هذه الجامعة المباركة – أن تجمع جميع هذه الشبه ، ثم بعد ذلك توزع على مجموعة من طلاب الدراسات ؛ لأنه من المستحيل أن يقوم طالب واحد بها .

3) بعض مؤلفات المودودي – التي تطرقت اليها في البحث – وأغلب مؤلفات سيد قطب : هي الينبوع الذي سقى شجرة خوارج العصر ، حتى أينعت

وأثمرت للأمة ما أثمرت ، والتصدي لها ، وكشف ما بها من مخالفات شرعية : من طرق اجتثاث هذا الفكر .

4) كتب سيد فضل ، ثم المقدسي : ملئت من مثاقيل التكفير ، وأصول الفكر الخارجي ، وكل من نظّر بعدهم لهذا الفكر ؛ فهم عيال عليهما ، وخاصة الأول ، ويجزم الناظر فيهما : أن غالب الكتب من بعدهم لهذا الفكر : إما سُرَّاق منها ، أو مختصرين لها ، والتصدي لهما : هو اجتثاث للفكر الحروري من جذوره .

5) التأكيد الشديد أنه ليس كل من أوردت أقواله في هذا المبحث : أتهمه بالفكر الخارجي ، لكن من ذكرت أقواله ورسائله ؛ فقد ساهم في هذا المنهج – بقصد ، أو بغير قصد – ومنهم المقل ، ومنهم المستكثر .

هذا ما تبين لي ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا و سيدنا وشفيعنا محمد ، عليه الصلاة والسلام .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	طرف الآية	رقم
		1
54-537	چ [illegible] [illegible] [illegible]	256
416	چ- ﭗ ﭗ	269

سورة آل عمران (3)

الصفحة	طرف الآية	رقم
390-509	چگ ڳ ڳ	7
3	چٹ ٹ ٹ	102
313	ژۇ ۇ ۆ	106
701	ژۋ [illegible] [illegible]	120
57	ژٹ ٹ	134
643	ژھ ھ	139
510-539	چگ گ	169
58-579	چں ں ڻ	185

سورة النساء (4)

الصفحة	طرف الآية	رقم
3	چ [illegible] ﭖ	1

رقم	طرف الآية	الصفحة
48	چڑ ڈ □ □	527
59	ژ □ □ □	218-589
65	چۆ □ ۋ ۋ	459
66	ژ □ ٻ ٻ	697
75	ژ □ ٻ ٻ ٻ	705
76	ژ ڦ ج چ	151-157-223
91	ژ ٻ ر	726
93	چگ گ گ	227-383
115	ژ ق ق ق	677
141	ژ ق ق ج	339

سورة المائدة (5)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
8	چ □ □ ه ه	537-711
17	ژ ڳ ڳ ڳ	602
32	چ □ ٻ ٻ	730
38	چٹ ٹ	731
44	چ □ □ □	150-152-337-462-509-41-42
45	چ □ □ □	338-462
47	چ □ □ □	338-462
48	چ ڳ ڳ ڳ	21
73	ژ ڳ ڳ ڳ	602
50	چ ي ي	218-459
51	چ ٻ ٻ ٻ	223-575-

رقم	طرف الآية	الصفحة
		635
105	ﮋﭪ ﭫ ﭬ	658
171	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ	441

سورة الأنعام (6)		
رقم	**طرف الآية**	**الصفحة**
1	ﮋﭙ ﭚ ﭛ	**41**
13	ﭽﮪ ﮫ ﮬ	551
137	ﮋ ﯘ ﯙ	**63**
144	ﮋﭭ ﭮ ﭯ	**609**
151	ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ	396
164	ﮋﯓ ﯔ ﯕ	488

سورة الأعراف (7)		
رقم	**طرف الآية**	**الصفحة**
33	ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾ	445
43	ﮋ ﯕ ﯖ ﯗ	57
137	ﮋﯚ ﯛ	211-695
138	ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ	534
19	ﮋﭼ ﭽ	57-

9		701

سورة الأنفال (8)

رقم	طرف الآية	الصفحة
39	ﮋ ﮙ ﮚ	336-509
58	ﮋ ﮓ ﮞ	522
60	ﭽ ﯗ ﯘ	574
61	ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ	700
72	ﮋ ﮕ ﮖ	456

سورة التوبة (9)

رقم	طرف الآية	الصفحة
5	ﮋ ﯓ ﯔ	328
6	ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ	719
12	ﮋ [illegible] [illegible] ﯔﯕ	328
31	ﮋ ﯗ ﯘ	151
33	ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ	640
36	ﮋ [illegible] [illegible] [illegible]	642
38	ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ	497

رقم	طرف الآية	الصفحة
73	ژ پ	727
119	ڇ پ ٻ	608
120	ڇ ڃ ڇ ڃ چ	452-720
123	ڇ پ ٻ	52-122-179-203-376-377-475-476-642-727

سورة يونس (10)

رقم	طرف الآية	الصفحة
87	ژ ڭ ۇ ۆ	72

سورة هود (11)

رقم	طرف الآية	الصفحة
87	ژ	72

سورة إبراهيم (14)

الصفحة	طرف الآية	رقم
502	ﭽ ﭸ ﭹ	3

سورة الحجر (15)

الصفحة	طرف الآية	رقم
128	ﮋ ﭤ ﭥ ﭦ	94

سورة النحل (16)

الصفحة	طرف الآية	رقم
509	ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ	91
715	ﭽ [illegible] [illegible]	126

سورة الإسراء (17)

الصفحة	طرف الآية	رقم
499	ﭽ ﯘ ﯙ	34
707	ﮋ ﯤ ﯥ	106

سورة مريم (19)

الصفحة	طرف الآية	رقم

رقم	طرف الآية	الصفحة
39	ڑ ٻ ٻ	57
45	ڑ ڳ ڳ ڱ	211

سورة طه (20)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
84	ﭽ ﮬ ﮪ	4-322-622-682
120	ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ	534

سورة الأنبياء (21)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
25	ﭽ ٻ ٻ پ	446
90	ڑ ۋ ۋ	57
101	ڑ ې ې	543

سورة الحج (22)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
78	ڑ ڈ ڈ	662

سورة النور (24)		
رقم	طرف الآية	الصفحة

رقم	طرف الآية	الصفحة
2	ﭽ ﭗ ﯾ	731
4	ﭽ ﮍ ﮍ	731
55	ﮋ ﯚ ﯛ ﯝ	644

سورة الفرقان (25)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
31	ﮋ [illegible] [illegible]	175
68	ﭽ [illegible] ﭘ ﭙ	262-486

سورة الصافات (27)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
114	ﮋ ﮐ ﮒ ﮓ ﮔ	699

سورة القصص (28)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
4	ﭽ [illegible] [illegible] [illegible]	728
8	ﭽ ﭿ ﭼ ﭽ	40-157-728
15	ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ	720

رقم	طرف الآية	الصفحة
16	ﭽ ڎ ڈ ڈ ژ	720
19	ﭽ ڭ ڭ ڭ	730

سورة الروم (30)

رقم	طرف الآية	الصفحة
48	ﮊ ڳ ں ڽ ڻ	640

سورة لقمان (31)

رقم	طرف الآية	الصفحة
130	ﮊ ٹ ٹ ٺ	369

سورة الأحزاب (33)

رقم	طرف الآية	الصفحة
70	ﭽ	3

سورة ص (38)

رقم	طرف الآية	الصفحة
2	ﮊ	130

		6

سورة الزمر (39)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
9	ﮊ ﭼ ﭙ ﭘ ﺭ	416
65	ﮊ [illegible]	634

سورة غافر (40)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
29	ﮊ ں ﮞ ڻ	120-584
51	ﮊ ﭞ ﭦ ﭨ	644

سورة الشورى (42)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
30	ﮊ ی ي	644

سورة الزخرف (43)		
رق	طرف الآية	الصفحة

رقم	طرف الآية	الصفحة
54	ڇ ں ٹ	720
58	ژ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]	316-333-429

سورة الأحقاف (46)

رقم	طرف الآية	الصفحة
35	ژ [illegible] [illegible] [illegible]	211-695

سورة محمد (47)

رقم	طرف الآية	الصفحة
4	ژ ڍ ڍ ڌ ڌ	727

سورة الفتح (48)

رقم	طرف الآية	الصفحة
18	ژ ک ک ک	542
25	ڇ ڃ ڇ ڇ	402-694
29	ژ [illegible] ٻ ٻ	542

سورة الحجرات (49)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
9	ﭽ ﮜ ﮗ	527-668

سورة الذاريات (51)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
40	ﮋ ﮐ ﮒ	728
56	ﮋ ﭾ ﭼ ﭻ ﭺ **8**	

سورة الحديد (57)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
10		**543**

سورة المجادلة (58)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
11	ﭽ	416
22	ﮋ ﭗ ﭘ	727

سورة الحشر (59)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
8	ژ [illegible] ك	542
9	ژ ٻ ڀ ر	542
13	ژ ڳ ڲ ڱ	727

سورة الممتحنة (60)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
4	ژ [illegible] [illegible] [illegible]	210

سورة الصف (61)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
14	ژ ى ى ي	644

سورة التغابن (64)		
رقم	طرف الآية	الصفحة
16	ژ [illegible] [illegible]	662

سورة القلم (68)

الصفحة	طرف الآية	رقم
304	ﮋﮒ ﮒ ﮒ	**4**

سورة نوح (71)

الصفحة	طرف الآية	رقم
331-491	ﮋ□ □ □	**26**

سورة الزلزلة (99)

الصفحة	طرف الآية	رقم
57	ﮋٹ ڤ ڤ	**1**

سورة القارعة (101)

الصفحة	طرف الآية	رقم
57	ﮋي	**1**

فِهْرِس أطراف الأحاديث

131-535	أبي موسى الأشعري	إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة	18
307	علي بن أبي طالب	إن رسول الله وصف أناسا	19
221-310	عبد الله بن أبي أوفى	أنهم كلاب النار	20
482	عبد الله بن عباس	أي يوم هذا	21
24	عبد الله بن عمر	جاءني رجل من الأنصار	22
312	أبو هريرة الدوسي	حفظت من رسول الله	23
388	أبو هريرة الدوسي	خير الناس قرني	24
718	علي بن أبي طالب	ذمة المسلمين واحدة	25
34	معاذة العدوية	سألت عائشة	26
114	أم سلمة	صنائع المعروف	27
313	عبد الله بن أبي أوفى	طوبى لمن قتلهم	28
129	عمر بن الخطاب	عليك بالعلانية	29
502	عبد الله بن عمرو	ففيهما فجاهد	30
718	أم هانئ	قد أمنا من أمنتي	31
290-309-348	عبد الله بن عمر	كلما خرج قرن قطع	32
510	جندب بن عبد الله	كان فيمن كان قبلكم	33
33	حذيفة بن اليمان	كنا عند عمر	34
320	عبد الله بن أبي أوفى	لا تتمنوا لقاء العدو...	35
51-631-683	جرير بن عبد الله	لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب	36
413-668	جابر بن عبد الله	لا تزال طائفة من أمتي	37

38	لا يتحدث الناس	**جابر بن عبد الله**	**204-230-551**
39	الحلال بين والحرام بين	**النعمان بن بشير**	**400**
40	المدينة خير لهم	**سعد بن أبي وقاص**	**50-247**
41	الإيمان بضع وستون شعبة ...	**أبو هريرة الدوسي**	**251**
42	لا هجرة بعد الفتح...	**عبد الله بن عباس**	**50-247**
43	لايزال المؤمن في فسحة	**عبد الله بن عمر**	**482**
44	لحرمة المؤمن عند الله	**عبد الله بن عمر**	**482**
45	لزوال الدنيا	**عبد الله بن عمرو**	**6-483**
46	لما التقينا وعلى الخوارج يومئذ	**زيد بن وهب الجهني**	**311**
47	لو أدركتهم لقتلتهم قتل عاد	**أبو سعيد الخدري**	**185-212-221-298-303-306**
48	لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما	**علي بن ابي طالب**	**185-289-311-314-479**
49	لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله	**علي بن أبي طالب**	**311**
50	ما أنا عليه وأصحابي	**عبد الله بن عمرو**	**387**
51	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	**النعمان بن بشير**	**101**
52	من أتى أبواب سلطان	**الأحنف بن قيس**	**422**
53	مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ	**عرفجة بن أسعد التميمي**	**589**
54	من أحدث في أمرنا	**عائشة بنت أبي بكر**	**433**

55	من خلع يداً	عبد الله بن عمر	68-454-517-680
56	من رأى منكم منكرا	أبي سعيد الخدري	164
57	من دخل دار أبو سفيان	عبد الله بن عباس	719
58	من مات وليس في عنقه بيعة	عبد اله بن عمر	68-101-182-456-517-680
59	من استطاع	جندب بن جنادة	484
60	من قتل معاهدا	عبد الله بن عمرو	682-717
61	من قتل مؤمنا	عبادة بن الصامت	483
62	من لي بكعب الأشرف	جابر بن عبد الله	113
63	نهى عن قتل النساء	عبد الله بن عمر	504-678
64	هذا جبريل أتاكم يعلمكم	عبد الله بن عمر	58
65	هلكة أمتي على يد أغلمة	أبو هريرة الدوسي	189-429
66	ويحك من يعدل	عبد الله بن عمرو	38
67	يا ابن شداد فقد قتلهم ...	عائشة بنت أبي بكر	333
68	يا رسول الله ما أرى ربك	عائشة بنت أبي بكر	530
69	يحقر احدكم	أبي سعيد الخدري	86
70	يخرج قوم آخر الزمان ...	أنس بن مالك	309-723
71	يقتلون أهل الإسلام ويدعون	أبي سعيد الخدري	51-93-212-303
72	ينشأ نشأ	عبد الله بن عمر	290-309
73	ينصب لكل غادر	عبد الله بن	114-414-592-

683	عمر		
303-308	أبي سعيد الخدري	إنه يخرج من ضئضئ هذا	74

فهرس الأديان والمذاهب

الصفحة	نسبة إلى :	اسم الفرقة	رقم
4	عبد الله بن أباض	الخوارج	1
294	عبد الله بن أباض	الإباضية	2
110	رفض نصرة زيد بن علي	الرافضة	3
30	نافع الأزرق	الأزارقة	4
267	الملحد والدهري	الزنادقة	5
294	نجدة بن عامر الحنفي	النجدية	6
294	زياد بن الأصفر	الصفرية	7

فهرس الأماكن والبقاع

4	صفِّين	غرب نهر الفرات	297
5	مكة	بلد الله الحرام	143
6	المدينة	مدينة رسول الله	143
7	النهروان	بين بغداد وحلوان	23

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم ، طبعة خادم الحرمين الملك فهد .

❖ أولاً : علوم القرآن الكريم وتفسيره :

رق	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
2	أحكام القرآن	ابن العربي	534	علي محمد البجاوي	دار المعرفة	1407
3	أحكام القرآن	أبو بكر الجصاص	370	محمد الصادق قمحاوي	دار	1408
4	أضواء	محمد الأمين الشنقيطي			مكتبة ابن	
5	تيسير	عبد الرحمن السعدي		عبد	مؤسسة	1/1420
6	تفسير					
7	جامع	ابن جرير الطبري	310	محمود شاكر	إحياء التراث	1/1420

8	الجامع لأحكام	محمد بن أحمد	462	عبد الرزاق مهدي	دار الكتاب ال	1422
9	تفسير القرآن	عماد الدين ابن كثير	774		دار الأندلس	1405
10	الدر المنثور	جلال الدين السيوطي	911		دار الفكر	1403
11	فتح القدير	محمد بن علي	1250		دار الفكر	

❖ ثانيًا : كتب السُّنة :

رق	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
12	الجامع الصحيح	محمد بن إسماعيل	256		دار الجيل	
13	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	261	محمد فؤاد عبد الباقي	دار الكتب العلمية	1413
14	سنن أبي داود	أبو داود السجستاني	275	عزت عبيد الدعاس	دار ابن حزم	1/1418
15	سنن الترمذي	محمد بن عيسى	279	بشار عود معروف	دار الجيل	1/1996م
16	سنن النسائي	أحمد بن علي النسائي	227	عبد الفتاح أبو غدة	دار البشائر الإسلامية	
17	السنن الكبرى	أحمد بن علي النسائي	227	عبد الغفار البنداري /	دار الكتب العلمية	1/1411
18	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	275	بشار عود معروف	دار الجيل	
19	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	385	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	1/1424
20	سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور	227	حبيب الرحمن الأعظمي	دار الكتب العلمية	
21	السنن الكبرى	أحمد بن أحمد	458		دار الفكر	
22	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحق بن	311	محمد مصطفى	المكتب الإسلامي	
23	مسند الطيالسي	أبو داود الطيالسي	204	عبد المحسن	دار هجر	
24	مصنف ابن أبي شيبة	عبد الله بن أبي شيبة	235	عبد الخالق الأفغاني	الدار السلفية	1979م
25	مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق الصنعاني	211	حبيب الرحمن الأعظمي	المكتب الإسلامي	2/1403

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	التاريخ
26	مسند أحمد	أحمد بن حنبل	240	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	
27	مسند أحمد	أحمد بن حنبل	240	محمد ناصر الدين الألباني	مؤسسة قرطبة	
28	مسند الحميدي	عبد الله بن الزبير الحميدي	219	عبد الرحمن الأعظمي	عالم الكتب	
29	الموطأ	مالك بن أنس الصبحي	179	محمد فؤاد عبد الباقي	إحياء التراث العربي	
30	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد	360	حمدي عبد المجيد	إحياء التراث العربي	/2
31	المعجم الصغير	سليمان بن أحمد	360		المكتبة السلفية	1357
32	الأدب المفرد	محمد بن إسماعيل	256		استانبول	1304
33	مسند أبي يعلى	أحمد بن علي التميمي	307	حسين سليم أسد	دار الثقافة العربية	1/1412
34	شرح مشكل الآثار	أبو جعفر الطحاوي	321	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	1/1415
35	شرح معاني الآثار	أبو جعفر الطحاوي	321	محمد زهري النجار	عالم الكتب	1/1414
36	شرح السنة	محمد الحسين	516	شعيب الأرناؤوط	المكتب الإسلامي	2/1403
37	شعب الإيمان	أحمد بن حسين	458	محمد السعيد زغلول	دار الكتب العلمية	1410
38	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان	أبو حاتم البستي	354	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	1/1408
39	المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبد الله الحاكم	405	تلخيص الذهبي	حيدر أباد الدكن الهند	1255
40	الصحيح المسند	مقبل بن هادي			دار الآثار	
41	الجامع الصغير	جلال الدين السيوطي	911	مع شرحه فيض القدير	دار المعرفة	
42	ترتيب مسند الشافعي	محمد بن إدريس	204	يوسف علي الزواري	دار الكتب العلمية	
43	دلائل النبوة	أحمد بن أحمد	458	عبد المعطي قلعجي	دار الكتب العلمية	1/1408
44	مسند الشهاب	محمد بن سلات			مؤسسة الرسالة	1/1405
45	تهذيب الآثار	محمد بن جرير الطبري	310	ناصر بن سعد الرشيد	مطابع الصفا	
46	مساوئ الأخلاق	محمد بن جعفر		سعاد سليمان الجندقاري	مطبعة المدني	1/1411
47	مسند أبي بكر الصديق	أحمد بن علي المروزي	292	شعيب الأرناؤوط	المكتب الإسلامي	1406
48	بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث	نور الدين الهيثمي	807	حسن أحمد صالح البكري	بإشراف أكرم ضياء العمري	

❖ ثالثًا : كتب شروح السنة :

رق	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
49	فتح الباري	أحمد بن حجر العسقلاني	852	محمد فؤاد عبد الباقي	مصورة الطبعة	
50	المنهاج شرح صحيح مسلم	محي الدين النووي	676		دار الريان	1407
51	التمهيد لما	ابن عبد البر القرطبي	463	أسامة بن ابراهيم	دار الفاروق الحديثة	
52	عارضة الأحوذي	محمد بن عبد الله بن العربي	543		دار الكتاب	
53	عون المعبود	محمد شمس الحق أبادي			دار الفكر	
54	إحكام الأحكام	تقي الدين بن دقيق العيد	702	حاشية العدة للصنعاني	المكتبة	
55	إحكام الأحكام	تقي الدين بن دقيق العيد	702		دار الكتب العلمية	
56	جامع العلوم والحكم	زين الدين بن رجب	795	حمدي الدمراش	دار المنار القاهرة	/1
57	جامع بيان العلم وفضله	يوسف بن عبد البر	462		دار الكتب	
58	شرح الأربعين	محمد بن صالح				
59	كشف الأستار عن زوائد البزار	نور الدين الهيثمي	807	حبيب الرحمن الأعظمي	مؤسسة	1/1399

❖ رابعًا : كتب الفقه :

رق	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
60	المغني	ابن قدامة		مع الشرح الكبير	دار الفكر	
61	المجموع شرح	محي الدين النووي	676		دار الفكر	
62	زاد المعاد	ابن قيم الجوزية	752	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة	3/1402
63	سبل السلام	الأمير الصنعاني	1182	محمد صبحي	دار ابن الجوزي	1/1418
64	الإعلام بفوائد الأحكام	عمر بن علي بن الملقن	804	عبد العزيز المشيقح	دار العاصمة	1/1417
65	شرح العناية على الهداية	أكمل الدين البابرتي		بهامش فتح القدير	مصطفى	
66	بدائع الصنائع	الكاساني			دار الكتب العلمية	
67	شرح مختصر خليل	صالح عبد السميع الآبي			دار المعرفة	

68	منهاج الطالبين			حاشيتا قليوني	دار الفكر	
69	فقه السنة	سيد سابق			مكتبة ابن تيمية	

❖ خامسًا : كتب الرجال والجرح والتعديل :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
70	الجرح والتعديل	ابن أبي حاتم الرازي	327	عبد الرحمن	حيدر أباد الدكن	/1
71	الثقات	محمد بن حبان البستي	354	محمد عبد المعيد خان	دار الكتب العلمية	1/1393
72	التاريخ الكبير	محمد بن اسماعيل	256		دار الفكر بيروت	
73	التاريخ الصغير	محمد بن اسماعيل	256	محمود ابراهيم	دار المعرفة	1/1406
74	التاريخ	يحيى بن معين		أحمد نور سيف	جامعة أم القرى	1/1399
75	تاريخ الأمم	ابن جرير الطبري	310		دار الكتب العلمية	2/1408
76	التاريخ	خليفة بن خياط			دار القلم	2/1397
77	المعرفة والتاريخ	يعقوب بن سفيان	277	أكرم ضياء العمري	مكتبة الدار المدينة	1/1410
78	العلل	علي بن جعفر	234	محمد مصطفى	المكتب الإسلامي	2/1980م
79	العلل الواردة في الأحاديث	علي بن عمر الدارقطني	385	محفوظ الرحمن	دار طيبة الرياض	1/1420
80	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد البصري	230	محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية	1/1410
81	تاريخ الخلفاء	جلال الدين السيوطي	911		دار الكتب العلمية	1/1408
82	تهذيب تاريخ دمشق	ابن عساكر	571	تهذيب عبد القادر بدران	دار الميسرة	2/1399
83	تاريخ بغداد	أبو بكر الخطيب	463		دار الكتب العلمية	
84	الكافي في ضعفاء الرجال	أبو أحمد الجرجاني	365		دار الفكر	3/1409
85	تهذيب الكمال	جمال الدين المزي	842	بشار عواد معروف	مؤسسة الرسالة	
86	مشاهير علماء	محمد بن حبان البستي	354	المستشرق م فلايشهمر :	لجنة الترجمة	1379
87	سير أعلام النبلاء	شمس الدين الذهبي	748	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
88	**تهذيب التهذيب**	**ابن حجر العسقلاني**	**852**	**مصورة دائرة**	**دار الفكر**	**1/1327**
89	**لسان الميزان**	**ابن حجر العسقلاني**	**852**		**مؤسسة الأعلمي بيروت**	**2/1390**
90	**ميزان الاعتدال**	**شمس الدين الذهبي**	**748**	**علي محمد البجاوي**	**دار المعرفة**	
91	**الكاشف**	**شمس الدين الذهبي**	**748**	**عزت عبيد عطية**	**دار الكتب الحديثة**	**1/1392**
92	تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	**852**	أبو الأشبال	دار العاصمة	
93	سؤالات البرقاني	الدارقطني				
94	تذكرة الحفاظ	شمس الدين الذهبي	**748**		دار افكر	

❖ سادسًا : كتب التخريج :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
95	التلخيص الحبير	ابن حجر العسقلاني	**852**	**عبد الله هاشم**	**شركة الطباعة**	**1384**
96	الدراية تخريج الهداية	ابن حجر العسقلاني	**852**	**عبد الله هاشم**	**دار المعرفة**	
97	نصب الراية	جمال الدين الزيلعي	**762**		**دار الحديث القاهرة**	
98	الترغيب والترهيب	زكي الدين المنذري	**656**	**محمد ناصر الدين الألباني**	**مكتبة المعارف**	
99	**مجمع الزوائد**	**نور الدين الهيثمي**	**807**		**دار الكتاب العربي**	**3/1402**
100	**السلسلة الصحيحة**	**محمد ناصر الدين الألباني**	**1420**		**مكتبة المعارف**	
101	**السلسلة الضعيفة**	**محمد ناصر الدين الألباني**	**1420**		**مكتبة المعارف**	
102	**إرواء الغليل**	**محمد ناصر الدين الألباني**	**1420**		**المكتب الإسلامي**	**1/1399**
103	**صحيح الجامع**	**محمد ناصر الدين الألباني**	**1420**		**المكتب الإسلامي**	**1406**
104	**ضعيف الجامع**	**محمد ناصر الدين الألباني**	**1420**		**المكتب الإسلامي**	**1406**

❖ سابعًا : كتب تراجم الصحابة :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
105	**معرفة الصحابة**	**أبو نعيم الأصبهاني**	**430**	**راضي حاج عثمان**	**مكبة الدار المدينة**	**1/1408**
106	**الآحاد والمثاني**	**ابن أبي عاصم**	**287**	**باسم فيصل**	**دار الراية الرياض**	**1/1411**
107	**معجم الصحابة**	**عبد الله بن محمد البغوي**	**317**	**محمد الأمين**	**دار البيان الكويت**	**1/1421**

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
108	أسد الغابة	عز الدين بن الأثير	630	مصورة ط عبد الحفيظ	إحياء التراث العربي	1328
109	الإصابة	ابن حجر العسقلاني	852	مصورة ط عبد الحفيظ	إحياء التراث العربي	1328
110	الاستيعاب	ابن عبد البر الأندلسي	432	علي محمد البجاوي	دار الجيل بيروت	1/1412

❖ ثامنًا : كتب السيرة :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
111	سير أعلام	شمس الدين الذهبي	748	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	10/1414
112	الرحيق المختوم	صفي الرحمن المباركفوري	1427		دار السلام	
113	زاد المعاد	ابن قيم الجوزية	656	عبد القادر الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	
114	سيرة ابن هشام	محمد بن إسحق بن	151	محمد حميد الله	مكتبة الكليات الأزهرية	
115	السيرة النبوية	عماد الدين بن كثير	774	مصطفى عبد الواحد	دار المعرفة بيروت	1403
116	عيون الأثر	ابن سيد الناس	734		دار الآفاق الجديدة	2/1402
117	سمط النجوم	عبد الملك العصامي	1111	عادل عبد الموجود	دار الكتب العلمية	1/1419
118	سبل الهدى والرشاد	محمد بن يوسف	942		مؤسسة الرسالة	
119	الروض الأنف	ابن هشام السهيلي	581	طه عبد الرؤوف	دار المعرفة بيروت	1332
120	الإسراء والمعراج	جلال الدين السيوطي	911		دار الفكر	
121	الخصائص الكبرى	أحمد بن علي النسائي	227	أبو اسحق الجويني	دار الكتب العلمية	1405
122	جوامع السيرة	أبو محمد بن حزم		إحسان عباس	دار المعارف	
123	الاكتفاء	سليمان بن موسى الكلاعي	634		عالم الكتب بيروت	1/1417
124	شذرات الذهب	عبد الحي العماد	1089		دار الآفاق الجديدة	

❖ تاسعًا : كتب اللغة :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
125	الفائق في غريب الحديث	جار الله الزمخشري	583	محمد أبو الفضل	دار المعرفة	1401
126	لسان العرب	جمال الدين الافريقي	711		دار صادر	
127	القاموس المحيط	محمد الفيروز	817		مصطفى البابي	1371

128	الصحاح في اللغة	اسماعيل بن حماد الجوهري	393		دار العلم للملايين	1404
129	تهذيب اللغة	محمد بن الأزهري	370	عبد السلام هارون	الدار المصرية	1384
130	تاج العروس	محمد مرتضى	1205	مجموعة من	دار الهداية الكويت	1409
131	معجم مقاييس	أحمد القزويني	395	عبد السلام هارون	دار الكتب العلمية	
132	النكت على ابن الصلاح	ابن حجر العسقلاني	852	ربيع بن هادي	دار الراية	1417
133	ذيل طبقات	ابن أبي يعلى الموصلي	526		دار المعرفة	
134	فتح المغيث	شمس الدين السخاوي	902		دار الكتب العلمية	1/1403
135	تاريخ الاسلام	شمس الدين الذهبي	748	عمر تدمري	دار الكتاب العربي	2/1414
136	الوافي بالوفيات	صلاح الدين خليل الصفدي	764	هلموت ريتر	فرانز شتاينر	1411
137	معجم البلدان	ياقوت الحموي	626		إحياء التراث العربي	1399
138	الأنساب	عبد الكريم السمعاني		عبد الله البارودي	دار الكتب العلمية	1/1408
139	العبر في خبر من	شمس الدين الذهبي	748	محمد سعيد زغلول	دار الكتب العلمية	
140	المستفاد من تأريخ بغداد	ابن الدمياطي	749			
141	النجوم الزاهرة	جمال الدين الأتابكي	874	محمد حسين شمس الدين	دار الكتب العلمية	1/1413
142	ذيل الدرر الكاملة	ابن حجر العسقلاني	852		دار الجيل	1414
143	نظم العقيان	جلال الدين السيوطي	911	فيليب حتى	المكتبة العلمية	
144	الأعلام	خير الدين الزركلي	1396		دار العلم للملايين	9/1984
145	النور السافر	محي الدين العيدروس	1038			
146	علماء دمشق					
147	معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة			إحياء التراث العربي	
148	الكواكب السائرة	نجم الدين الغزي	1061			
149	الشمائل المحمدية	محمد بن عيسى الترمذي		محمد عفيف	دار العلم	1/1403
150	موضع أوهام الجمع والتفريق	الخطيب البغدادي		عبد الرحمن	مصورة ط دار المعارف	
151	لطائف المنة	ثبت الغزي				
15	هدية العارفين	اسماعيل باشا البغدادي			تصوير مكتبة	

2					المثنى	
153	شرح الطحاوية	صدر الدين بن أبي العز	792	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الاسلامي	9/1408
154	الشفا	أبو الفضل عياض السبتي	544	علي محمد البجاوي	عيسى البابي الحلبي	1398
155	الفتاوى	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	728			
156	الجواهر المضية	عبد القادر القرشي	775		حيدر أباد الهند	1332
157	شرح الألفية	جلال الدين السيوطي	911	شرح أحمد شاكر	دار المعرفة بيروت	
158	البدر الطالع	محمد بن علي الشوكاني	1250		مطبعة السعادة	1/1348
159	الكنى والأسماء	محمد بن أحمد الدولابي	310		المكتبة الأثرية	/2
160	حلية الأولياء	أبو نعيم الأصفهاني	430		دار الكتب العلمية	
161	أحكام الجنائز	محمد ناصر الدين الألباني	1420		المكتب الاسلامي	1406
162	القول المسدد	ابن حجر العسقلاني	852		مكتبة ابن تيمية القاهرة	1/1401
163	الرؤية	علي بن عمر الدارقطني	385	ابراهيم محمد	مكتبة المنار الأردن	1411
164	موسوعة أقوال الدارقطني			مجموعة عالم الكتب	عالم الكتب بيروت	1/1422
165	مشكاة المصابيح	محمد الخطيب	841	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الاسلامي	3/1405
166	مسند البزار	أحمد بن عمرو البزار	292	محفوظ الرحمن زين	مكتبة العلوم والحكم	1409
167	الخصائص	جلال الدين السيوطي	911			
168	سؤالات أبي داود لأحمد	أحمد بن حنبل	241			
169	غريب الحديث	القاسم بن سلام	224		مطبعة دائرة المعارف	1384
170	مسند الشاميين	سليمان بن أحمد	360	حمدي السلفي	مؤسسة الرسالة	1/1409
171	جامع الأصول	ابن الأثير الجزري	606	عبد القادر الأرناؤوط	دار الفكر بيروت	2/1403
172	فيض القدير شرح الجامع الصغير	محمد عبد الرؤوف المناوي	1031		دار المعرفة	2/1391
183	شرح الموطأ	محمد عبد الباقي	1122		دار المعرفة بيروت	1398
174	الفردوس بمأثور	شيرويه بن شهردار		محمد السعيد زغلول	دار الكتب العلمية	1986
175	مروج الذهب	المسعودي	345	محمد محي الدين عبد	دار المعرفة بيروت	
176	البداية والنهاية	عماد الدين بن كثير	774	مجموعة من الأساتذة	دار الكتب العلمية	

177	العلل المتناهية	أبو الفرج ابن الجوزي	597	إرشاد الحق الأثري	دار العلوم الأثرية	2/1401
178	الضعفاء	محمد بن عمر العقيلي	322	حمدي عبد المجيد	دار الصميعي	
179	المنتظم في تاريخ الأمم	أبو الفرج ابن الجوزي	597	مصطفى وعبد القادر عطا	دار الكتب العلمية	1412
180	وفيات الأعيان	ابن خلكان		إحسان عباس	دار صادر بيروت	
181	مغازي الواقدي	محمد بن واقد	207	مارسدن	عالم الكتب بيروت	
182	المطالب العالية	ابن حجر العسقلاني	852	حبيب الرحمن الأعظمي	دار المعرفة بيروت	
183	المغني عن حمل	عبد الرحمن العراقي	806	بهامشه إحياء علوم الدين	دار الكتب العربية مصر	
184	الجزء المتمم	محمد بن سعد البصري	230			
185	نوادر الأصول	عبد الله الترمذي	220		دار صادر بيروت	
186	علل الحديث	ابن أبي حاتم الرازي	327			
187	المحلَّى	علي بن حزم الظاهري	456	أحمد شاكر	دار التراث القاهرة	
188	مصباح الزجاجة	أحمد بن أبي بكر البوصيري	840	محمد المنتقى	دار المعرفة بيروت	1/1402
189	إتحاف الخيرة	ابن حجر العسقلاني	852	مركز خدمة السنة والسيرة	مجمع الملك فهد	
190	عمل اليوم والليلة	أبو بكر بن السني	364	عبد القادر أحمد عطا	دار المعرفة بيروت	1/1402
191	خلق أفعال العباد	محمد بن اسماعيل	256		الدار السلفية القاهرة	

❖ عاشرًا (وأخيرًا) : الكتب التي اعتمدت عليها في الرد على خوارج العصر:

رقم	العنوان	المؤلف	رقم	العنوان	المؤلف
1	زل حمار العلم في الطين	أبو محمد المقدسي	10	بيان فارس حول تسليم نفسه	فارس الزهراني
2	أجوبة أسئلة اللقاء المفتوح	أعضاء شبكة شموخ	11	تبديد كواشف العنيد	لعبد العزيز الريس
3	اعتقاد أئمة الحديث	أبو بكر الإسماعيلي	12	تحريض المجاهدين الأبطال على إحياء	أبـــو جنـــدل الأزدي
4	إعزاز راية الإسلام	ايمن الظواهري	13	تذكرة يا دعاة الإسلام	أبـــو الأعلى المودودي
5	أعمال تخرج صاحبها من الملة	عبد المنعم مصطفى حليمة	14	تذكير ومناصحة عاصم البرقاوي	أبو محمد المقدسي
6	الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية	أبو الأعلى المودودي	15	تزكية علي الخضير	موقعه على الشابكة

7	أفغانستان وطالبان	أبو مصعب السوري	16	وقفات مع ثمرات الجهاد	تسجيل سمعي أبو حفص الموريتاني
8	أولويات الحركة الإسلامية في	يوسف عبد الله القرضاوي	17	العمدة في إعداد العدة	عبد القادر عبد العزيز
9	بيان وثيقة ترشيد العمل الجهادي	عبد القادر عبد العزيز	18	لقاء مع أسامة بن لادن	جريدة الرأي العام الكويتية
19	جريدة الرياض	19 رجب 1429هـ	44	فتاوى وردود	موقع أبو محمد المقدسي
20	جريدة الشرق الأوسط	العدد 8407	45	قصة جماعة الجهاد	هاني السباعي
21	حتمية المواجهة	إصدار الجماعة الإسلامية	46	لماذا أعدموني	سيد قطب
22	المصطلحات الأربع		47	الإخوان المسلمون في (ميزان الحق	فريد عبد الخالق
23	الفرق بين الفرق	عبد القادر البغدادي	48	التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين	علي عشماوي
24	الجامع	سيد فضل	49	التبديد لأباطيل وثيقة الترشيد	أبو يحيى الليبي
25	دعوة المقاومة الإسلامية	موقع أبو مصعب السوري	50	الأرشيف الجامع	أبو مصعب الزرقاوي
26	دفع الملام عن مجاهدي المغرب	أبو يحيى الليبي	51	الطاغوت	أبو بصير الطرطوسي
27	رسالة إلى طالب العلم	سلطان العتيبي	52	الفجوة الفكرية في التيار الجهادي	أبو مصعب السوري
28	ما أريكم إلا ما أرى	فارس الزهراني	53	القافلة تسير	أبو محمد المقدسي
29	أحكام الجيوش والشرط	أبو دجانة الشامي	54	القول القاطع	طلعت قاسم
30	سيذكر من يخشى	أبو محمد المقدسي	55	النبع الفياض في تأييد تفجيرات الرياض	ابن طوالة
31	لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين	عبد الله التونسي	56	مجلة المجاهدون	العدد 17
32	التتار والحكومة السعودية	عبد الله بن محمد رشود	57	مجلة المجاهدون	العدد الحادي عشر
33	إعلان الجهاد على الأمريكان المحتلين		58	مجلة صدى	الجهاد العدد 12
34	شفاء صدور المؤمنين	أيمن الظواهري	59	الحسبة على الحاكم	حامد العلي
35	شاهد على تجربة الأفغان العرب	حوار مع إسلام الغمري	60	شهادتي على الأوضاع في الجزائر	أبو بصير السوري
36	شريط استعدوا للجهاد	أسامة بن لادن	61	مسار الصحوة الإسلامية	أبو مصعب السوري
37	شريط مطوية من الجهاد الأفغاني	سراج الزهراني	62	مراجعات لا تراجعات	طارق الزمر
38	فيديو العمليات المباركة	إصدار تنظيم القاعدة	63	مسائل في أحوال جيوش الأمة	أبو بصير الطرطوسي
39	شفاء صدور المؤمنين	الظواهري مجلة	64	معالم في الطريق	سيد قطب
40	صِفَةُ الطائِفَةِ المنصُورةِ	عبد المنعم مصطفى حليمة	65	مسؤولية أهل اليمن	أبو مصعب السوري

41	ظلال القرآن	سيد قطب	66	مقالة بين منهجين	أبو قتادة الفلسطيني
42	الآيات والأحاديث الغزيرة في كفر	فارس الزهراني	67	نصوص الفقهاء في الإغارة والتترس	أبو الأعلى المودودي
43	فتاوى	عبد العزيز الطويلعي	68	معالم الطائفة	عمر بن محمود
69	موقع يوسف القرضاوي		94	ملحوظات على الجامع المقدسي	عاصم بن محمد بن طاهر
70	لقاء مع الظواهري	شبكة سحاب	95	الرموز والإشارات في كلمة ابن لادن	موقع ليلة القدر
71	أفغانستان وطالبان	أبو مصعب السوري	96	جريدة الشرق الأوسط	عدد9203
72	هذه عقيدتنا	أبو محمد المقدسي	97	شريط سمعي 1423	اسامة بن لادن
73	نداء إلى المقاتلين في الجزائر	من فتاوي العلماء الأكابر	98	فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة	كتاب
74	الخونة	أبو بكر الإسماعيلي	99	رسالة إلى ابن باز ببطلان فتواه بالصلح	أسامة بن لادن 1415هـ
75	حصاد الصحوة الإسلامية	أبو مصعب السوري	100	النفير	شريط صوتي
76	كشف النقاب	أبو محمد المقدسي	101	ابن لادن قاهر الزمان	فارس الزهراني
77	فتاوى الفهد	منبر الحسبة	102	إعلان الجهاد	أسامة بن لادن
78	الإشراقة	أبو محمد المقدسي	103	اعترافات خلية بقيق	التلفزيون السعودي
79	ميزان الاعتدال	أبو محمد المقدسي	104	رسالة إلى أبي رغال	أسامة بن لادن
80	نداء الإسلام	أبو محمد المقدسي	105	برنامج أولى حروب القرن	قناة الجزيرة
81	لقاء خاص مع أبو محمد المقدسي	مجلة العصر	106	قناة الجزيرة	قناة الجزيرة
82	الفتاوى	أبو محمد المقدسي	107	مجلة الوسط	العدد 359
83	الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر	عبد العزيز بن صالح الجربوع	108	شفاء صدور مؤمنين	أيمن الظواهري
84	اعترافات المعتقلين	صحيفة الشرق الأوسط	109	مبشرات	أبو يحي الليبي
85	الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية	أبو محمد المقدسي	110	دفع الملام	أبو يحي الليبي
86	تهذيب الكواشف الجلية	معجب الدوسري	111	سلسلة لا يضرهم	أبو مصعب الزرقاوي
87	الوجه الأول من شريط	مفهوم تحكيم الشريعة	112	توبة تكفيري	حامد العلي
88	مجلة الدعوة	العدد 1608	113	سؤال حول عدم نجاح الانقلابات في	موقع حامد العلي
89	الرسالة الثلاثينية	أبو محمد المقدسي	114	رسالة من مجاهدي الجزائر	أبو بصير السوري
90	مجلة الأنصار	العدد 90	115	جريدة الحياة	العدد 1120

91	وقفات مع ثمرات الجهاد	ابو محمد المقدسي	116	جريدة الشروق الجزائرية	الجمعة 11 رجب 1422 هـ
92	مجلة الأنصار	العدد 147	117	جريدة الخبر الجزائرية	العدد 995
93	مجلة الأنصار	العدد 92	118	لقاء العثيمين مع الثوار بالجزائر	شريط سمعي عبر الهاتف
119	فتاوي في الجهاد والسياسة الشرعية	الطويلعي	144	موت العلماء	أبو مصعب السوري
120	رسالة الأزهر عرين الأسود	الظواهري	145	شريط شعب مصر	أيمن الظواهري
121	شريط مرئي باسم أحداث سبتمبر	إصدار تنظيم القاعدة	146	جريدة عكاظ	العدد 3
122	تفجيرات الرياض	ابن طوالة	147	جريدة الراية	الأحد 25 شعبان 1422هـ
123	إدارة التوحش	لأبي بكر الإسماعيلي	148	مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم	أبو مصعب السوري
124	خطبة جمعة : المرتدون	في سجن قفقفا، 4/رجب/1425	149	الأمر بالمعروف	ابن أبي الدنيا
125	الرسائل الأثرية	سلطان العتيبـي	150	مقابلة نداء الإسلام	موقع أبو محمد المقدسي
126	مجلة المجاهدون	العدد الحادي عشر	151	مقابلة مع سلطان الأثري	نشرة التيار العدد 1
127	توجيهات منهجية	أسامة بن لادن	152	الحادث العجيب في البلد الحبيب	شريط للعثيمين
128	مساجد الضرار	أبو بصير السوري	153	الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية	فهد الحصين
129	مقابلة مع عبد الله الرشود	مجلة نداء الإسلام			
130	البصائر والذخائر	أبو حيان التوحيدي			
131	جريدة الشروق	العدد 1120			
132	هل يغسل الشهيد	عبد العزيز الطويلعي			
133	سلسة العلاقات الدولية	فارس الزهراني			
134	الهجرة	عبد المنعم مصطفى حليمة			
135	بيان صادر من تنظيم القاعدة في العراق	المحكمة الشرعة بتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين			
136	ثمرات الجهاد	أبو محمد المقدسي			
137	اللقاء المفتوح	أيمن الظواهري			
138	أضواء على كتاب حكيم الأمة	أحمد المصري			
139	الدعوة والتنظيم	أبو سعد العاملي			
140	الانتصار للمجاهدين	عبد الحكيم حسان			

141	رسالة مفتوحة	يوسف بن صالح العييري			
142	نشرة كتيبية جند الرحمن	المكتب الإعلامي لجبهة الإنقاذ			
143	فتوى في الزكاة وهل يجوز إعطاؤها للحكام الكفرة	موقع أبو محمد المقدسي			

فهرس الموضوعات